جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

# جريمة تشغيل الأطفال

## -دراسةٌ مقارنةٌ-

رسالة تقدمت بها الطالبة

شيماء أحمد شاكر العميدي

إلى مجلس كلية القانون - جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون/القانون الجنائي

بإشراف الدكتور
نافع تكليف مجيد
أستاذ القانون الجنائي المساعد

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

صَدَقَ اللَّهُ العَلِيُّ العَظِيم

سورة غافر: الآية (٦٧)

# الإهـداء

إلى . . . مَـن كفلـت الأطفـال بعـد استشـهاد الكفيـل ، فكانـت رمـزاً للصـبر والشجاعة . . . الحوراء زينب بنت علي بن أبي طالب (عليهما السلام) .

إلى . . . مـن ضـحوا بـأرواحهم . . . وتركـوا أطفـالهم أمانـة بيـد الجميـع . . . شهدائنا الأبرار .

إلى . . . مـن رعـتني في طفـولتي . . . إلى مـن رحيلـها أهـى طفـولتي مبكـراً إلى روح الغاليـة جـدتي . . . العلـوية أم مهـدي .

إلى . . . مـن ربيـاني فأحسـنا تـربيتي . . . وأغرسـا فيَّ الأخـلاق الكريمـة يكفـيني فخراً وأعتزازاً بإنتمائي إليكم . . . أمي وأبي .

إلى . . . مـن هـنَّ أنسـي في وحـدتي . . . عنـوان الأخـاء وجـذوة الإخـلاص . . . أخواتي العزيزات .

إلى . . . الـدافع المـعنوي ومركـز الثقـاؤل . . . سـندي وعـزي وعزوتـي في الحيـاة . . . زوجي الغالي .

إلى . . . الشـموع الـتي أضـاءت حيـاتي . . . شمسـي وقمـري بنـاتي . . . شهد و نور الزهراء .

إلى . . . من ولدتُ بولادته . . . قرة عيني وثمرة فؤادي ولدي الحبيب . . . علي .

أهـدي هذا الجـهد المتـواضع

## شكـــر وعرفـــان

الحمـد لله ربِ العـالمين الـذي حمـدهُ عـزاً للحامـدين وذكـرهُ شـرفاً للـذاكرين وشـكرَهُ فـوزاً للشـاكرين، والصـلاة والسـلام علـى خـير خلقـه أجمعـين أبـي القاسـم محمـد المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبهِ أجمعين.

أمـا بعـد فـلا يسـعني إلا أن أتقـدم بجزيـل الشـكر والإمتنـان إلى أسـتاذي الفاضـل الـدكتور (نـافع تكليـف مجيـد) لتفضـله بقبـول الإشـراف علـى رسـالتي، ولمـا بذلـهُ مـن جهـد متواصـل، فلقـد كانـت لملاحظاتـه وآرائـه ومقترحاتـه الأثـر الكـبير في توجيهها وإخراجهـا بصـورتها الراهنـة، ، لـذا أدعـو الله سـبحانهُ وتعـالى أن يمـن عليـه بالصـحة والتوفيق ، وسأبقى مدينةً له بالعرفان.

كمـا أوجـه شـكري وتقـديري إلى أسـتاذتي ومثلـي الأعلـى الـدكتورة (إسـراء محمـد علـي سـالم) لمسـاعدتي في اقـتراح عنـوان الرسـالة ورفـدها لي بالنصـائح القيمـة، والشـكر الموصـول إلى الأب الروحـي الـدكتور (جعفـر عبـد الأمـير الياسـين) لمـا قدمـه لي مـن مسـاعدة بتزويـدي بالمصـادر والمعلومـات، وفقهـم الله واسـأله أن يحفظهـم ويجـزيهم عـني خـير الجـزاء، والحـق يـدعوني إلى أن أتقـدم بالشـكر والامتنـان إلى أختـي وغاليتي الدكتورة (حوراء أحمد شاكر) لتشجيعها ومساعدتها الجليلة لي وفقها الله.

وأجـد لزمـاً علـيّ أنْ أشـكر أسـاتذتي في السـنة التحضـيرية، لمـا قـدموه لي مـن مسـاعدة كبيرة، وأخصـهم بالـذكر (أ.د حسـون عيـد هجـيج، أ.د محمـد إسماعيـل، أ.د إسماعيـل نعمـة، أ.د لمـى عـامر، أ.م.د منـى عبـد العـالي موسـى، أ.م.د عمـار غـالي عبـد الكـاظم، أ.م.د قحطـان عـدنان)، والشـكر موصـول للسـادة الموقرين في لجنـة المناقشـة رئاسـة وأعضـاء لتفضـلهم عليّ بقبـول مناقشـة هـذه الرسـالة، فهـم أهـل لسـد خللها وتقويمها والإبانة عن مواطن القطور فيها، سائلاً الله أن يثيبهم عني خيراً.

وإنهـا لفرصـة طيبـة أن أتقـدم بالشـكر الجزيـل للأسـاتذة الأفاضـل القاضـي (وائـل ثابـت الطـائي) والـدكتور (عـدي جـابر هـادي) والـدكتور (امجـد نـاظم صـاحب)

لما قدموه من جهد لإيصال المعلومة السديدة وأتمنى من العلي القدير أن يجزيهم عني الخير والموفقية .

كما أتقدم بالشكر والإمتنان إلى العاملين من الأخوة والأخوات في مكتبات كليات القانون في "جامعة بابل، معهد العلمين، جامعة الكوفة، جامعة النهرين، جامعة بغداد"، وكذلك مكتبة الروضة الحيدرية لما قدموه لي من مساعدة للحصول على المصادر والمراجع لإتمام الرسالة .

وأخيراً فإني وأن ذكرت بعض الاسماء دون الأخرى ، فأن ذلك لا يعني عدم الوفاء للبعض الاخر بل لهم جميعاً من أصدقاء ، وأهل وأحبة وأكثر ما تحتويه الأسطر ، وما تقدمه الكلمات شكراً جزيلاً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحثة

# المستخلص

تُعّد جريمة تشغيل الأطفال من الجرائم الخطيرة والمثيرة للقلق سواء على الأطفال ، أم على المجتمع ، وقد عالجها المشرع العراقي في قانون خاص وهو قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ في المادة (٧) التي نصت: " الحد الأدنى لسن العمل في جمهورية العراق هو (١٥) خمسة عشر عاماً " أما المادة (١١/ثانياً) نصت على: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بتشغيل الأطفال..." ، كما عالجتها التشريعات محل الدراسة المقارنة ، فقد نص عليها المشرع المصري في المادة (٩٩) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، ونص عليها قانون العمل اللبناني في المادة (٢٢) الصادر في (٢٣ ايلول) لسنة ١٩٤٦ المعدل ، أمّا المشرَّع القطري نص عليها في المادة (٨٦) من قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ .

وإنَّ المصلحة المحمية في تجريم تشغيل الأطفال تتجلى بتوفير الحماية الجزائية للطفل بصورة أساسية ، فضلاً عن حماية المصلحة العامة للدولة لتحقيق إزدهارها واستقرارها ، إلاّ أن هذه الحماية غير متكاملة وذلك كون نص التجريم تضمن عدة اشكاليات قانونية سواء من حيث تحديد محل الجريمة أو العقوبة المقررة لها ، كما لاحظنا في الواقع العملي التطبيقي قلة الأخبار أو الشكاوي على هذه الجريمة على الرغم من تفاقمها ، فضلاً عن عدم جدية الجهات التفتيشية أو الرقابية المعنية بالموضوع .

لتتحقق جريمة تشغيل الأطفال تتطلب توافر أركانها ، فالركن الخاص يتمثل بالطفل ، أمّا ركنها المادي يتمثل بإرتكاب الفعل المكون لها وهو تشغيل طفل محظور تشغيله لصغر سنه ، وبالنسبة لركنها المعنوي يكفي تحقق القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة ، وتعد هذه الجريمة من وصف الجنح إذْ عاقبت التشريعات محل الدراسة مرتكب جريمة تشغيل الأطفال بالحبس البسيط والغرامة أو إحداهما ماعدا المشرع المصري الذي عاقب بالغرامة فقط .

ولأجل معالجة موضوع الدراسة بأفضل الصيغ والحلول القانونية قسمنا الرسالة على فصلين تناولنا في الاول ماهية جريمة تشغيل الأطفال ، وخصصنا الثاني للإحكام الموضوعية لجريمة تشغيل الأطفال ، وقد انهينا الدراسة بخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها والاقتراحات التي نود أن نتقدم بها إلى المشرع العراقي .

# قائمة المحتويات

# قائمة المحتويات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ١-٣ |
| **الفصل الأول**<br>**ماهية جريمة تشغيل الأطفال** | ٤-٥٣ |
| المبحث الأول: مفهوم جريمة تشغيل الأطفال | ٥-٣١ |
| المطلب الأول: تعريف جريمة تشغيل الأطفال والمصلحة المحمية في التجريم | ٥-١٩ |
| الفرع الأول: تعريف جريمة تشغيل الأطفال | ٥-١٠ |
| الفرع الثاني: المصلحة المحمية في تجريم تشغيل الأطفال | ١١-١٨ |
| المطلب الثاني: أساس جريمة تشغيل الأطفال | ١٩-٣١ |
| الفرع الأول: الأساس القانوني لتجريم تشغيل الأطفال على المستوى الدولي | ٢٠-٢٥ |
| الفرع الثاني: الأساس القانوني لتجريم تشغيل الأطفال على المستوى الوطني | ٢٦-٣١ |
| المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تشغيل الأطفال وذاتيتها | ٣٢-٥٣ |
| المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة تشغيل الأطفال | ٣٢-٤٠ |
| الفرع الأول: طبيعة الجريمة من حيث الحق المعتدي عليه وجسامة الجريمة | ٣٣-٣٦ |
| الفرع الثاني: طبيعة الجريمة من حيث السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية | ٣٧-٤٠ |
| المطلب الثاني: ذاتية جريمة تشغيل الأطفال | ٤١-٥٣ |
| الفرع الأول: خصائص جريمة تشغيل الأطفال | ٤١-٤٥ |
| الفرع الثاني: : تمييز جريمة تشغيل الأطفال عمّا يشتبه معها الجرائم الأخرى | ٤٥-٥٣ |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني**<br>**الأحكام الموضوعية لجريمة تشغيل الأطفال** | ٥٤-١٠٩ |
| المبحث الأول: أركان جريمة تشغيل الأطفال | ٥٥ -٨٩ |
| المطلب الأول: الأركان الخاصة بجريمة تشغيل الأطفال | ٥٥-٧١ |
| الفرع الأول: صفة المجنى عليه | ٥٦-٦٩ |
| الفرع الثاني: صفة الجاني | ٧٠-٧١ |
| المطلب الثاني: الأركان العامة لجريمة تشغيل الأطفال | ٧٢-٨٩ |
| الفرع الأول: الركن المادي | ٧٢-٨٤ |
| الفرع الثاني: الركن المعنوي | ٨٤-٨٩ |
| المبحث الثاني: عقوبة جريمة تشغيل الأطفال | ٩٠-١٠٩ |
| المطلب الأول: العقوبات الأصلية | ٩١-١٠٠ |
| الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية | ٩٢-٩٧ |
| الفرع الثاني: العقوبة المالية | ٩٧-١٠٠ |
| المطلب الثاني: العقوبات الفرعية | ١٠١-١٠٩ |
| الفرع الأول: العقوبات التكميلية | ١٠٢-١٠٦ |
| الفرع الثاني: التدابير الإحترازية | ١٠٦-١٠٩ |
| ملحق الدراسة الميدانية لجريمة تشغيل الأطفال | ١١٠ -١٣١ |
| الخاتمة | ١٣٢-١٣٧ |
| قائمة المصادر | ١٣٨ -١٥٩ |
| الملخص باللغة الإنكليزية | A-B |

# المقدمة

# المُقَدِّمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين ، حبيب الله أبي القاسم محمد ، وعلى آلهِ الطيبين الطاهرين ، وصحبه المنتجبين .

للإحاطة بموضوع الرسالة من جميع جوانبه ينبغي علينا أن نبين التعريف بموضوع الدراسة وأهميته ، ومن ثم تحديد مشكلة الدراسة ، ونطاق الدراسة والمنهجية التي تتناسب مع الموضوع وأخيراً الخطة التي اتبعناها في الدراسة وكما يأتي:-

**اولاً:- التعريف بموضوع الدراسة**

يعد موضوع تشغيل الأطفال من الموضوعات المحورية الجديرة بالدراسة الشاملة والعميقة ، كون أنَّ مرحلة الطفولة من أهم وأخطر المراحل التي يمر بها الإنسان وأكثرها أثراً في حياته ، فهي مرحلة التكوين والإعداد للفرد ، إذْ من خلالها تتشكل العادات والاتجاهات وتكتسب القيم الروحية والتقاليد والأنماط السلوكية ، فالطفولة تمثل المرحلة الأكثر حساسية في الحياة لأنها القاعدة التي تتأسس عليها مراحل نمو الطفل ، لذا يفضل إعداد الطفل في هذه المرحلة أفضل إعداد وحمايته من المخاطر التي تحيط به لنقص إدراكه وعجزه عن تولي أموره .

فالاهتمام بالطفولة هو في الواقع اهتمام بالمجتمع وتطوره ، لأن أطفال اليوم هم شباب الغد ورجال المستقبل وبقدر إعدادهم الإعداد السليم للحياة ، إذْ يوفر للأمة المستقبل والتقدم والحضارة ، لذلك للأطفال أهمية كبرى في حياة كل المجتمعات ، فكلما تقدم المجتمع في الحياة ازداد اهتمامه بالطفولة ، تُعد مشكلة تشغيل الأطفال إحدى التحديات الكبرى التي تهدد كيان المجتمعات وتقدمها ، إذ نتيجةً للفقر والعوز الذي تعانيه بعض الأسر يتم إرسال الأطفال إلى العمل ، مما يضر بالأطفال صحياً ونفسياً ويمنعهم من مواصلة تعليمهم بالتالي ينعكس ذلك على المجتمع .

ومن هذا المنطلق وضع القانون الجنائي نصوصاً عقابية لأجل توفير الحماية للطفل ، إذ إنَّ هذه الفئة تحتاج إلى حماية قانونية وذلك بسب خصوصية هذه المرحلة العمرية ، وعلى هذا الاساس حرص قانون العمل العراقي وقوانين العمل محل الدراسة المقارنة على تجريم تشغيل الأطفال والعقاب عليه ، لأنَّ المصلحة التي يصيبها الاعتداء لا تتعلق بفرد أو أفراد معينين وأنما تصيب المجتمع بأسره .

# المُقَدِّمة

**ثانياً:- اهمية الدراسة**

لموضوع الدراسة أهمية نظرية وعملية، فمن الناحية النظرية جرّم المشرع العراقي كغيره من التشريعات تشغيل الأطفال ، ولإلقاء الضوء على هذه الجريمة حفز الباحثة إلى اختياره عنواناً لهذه الرسالة لغرض دراسة النصوص التي جرّمت هذا التشغيل بصورة مفصلة وبيان أوجه النقص والخلل التي تشوبها ، وتقديم دراسة يستفيد منها المشرع في صياغة النصوص التي تجرّم تشغيل الأطفال ، والقاضي عند تطبيقه لهذه النصوص فضلاً عن رفد المكتبة بدراسة تكون عونً لكل باحثٍ في هذا المجال .

أما من الناحية العملية فإنّ لدراسة تشغيل الأطفال أهمية تكمن في بيان المخاطر والآثار السلبية لهذا التشغيل على الطفل والمجتمع ككل ، كذلك إيجاد الحلول والمعالجات الممكنة للحيلولة من تفاقم هذه المشكلة ( تشغيل الأطفال ) وما يتولد عنها من كوارث مأساوية ، والعمل على وضع قواعد وأسس قوية ومتماسكة لحماية شريحة الأطفال .

**ثالثا:- إشكالية الدراسة**

تتبلور إشكالية دراسة موضوع جريمة تشغيل الأطفال في جوانب عديدة من أهمها: بيان نقاط القصور في النصوص القانونية التي جرمت تشغيل الأطفال وهل أن صياغة المشرع لهذه النصوص قد جاءت صياغة محكمة وسليمة ليس فيها غموض أو لبس وغير متناقضة ومتعارضة فيما بينها؟ ومعرفة هل المشرع العراقي حدد من هو الطفل الذي يكون محل هذه الجريمة؟ وهل كان موفقاً عند تحديد العمر الذي لا يجوز فيه تشغيل الأطفال ؟ كذلك بيان ما مدى فعالية الدور الرقابي الذي تقوم به الجهات الرقابية المحددة قانوناً لمكافحة هذه الجريمة ؟ وبيان ما مدى إمكانية إثارة مسؤولية الأولياء ازاء تشغيل أطفالهم ؟

كما تتناول الدراسة الأجابة على تساؤل ذات أهمية ، وهو هل أن نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١١) من قانون العمل جاءت بنص عام شمل أي شخص أم حصر ذلك بصاحب العمل ؟ ومدى إمكانية وقوع جريمة تشغيل الأطفال من قبل شخص معنوي ؟ كذلك معرفة ماهي طبيعة الأعمال التي يحظر تشغيل الطفل فيها ؟ أما المحور الاخير من الإشكالية فيتمثل بشق الجزاء فهل أن سياسة المشرّع العقابية تعد كافية للحد من هذه الجريمة؟ بمعنى آخر هل العقوبة التي حددها المشرَّع للجاني إزاء تشغيل الأطفال كانت متناسبة مع جسامة الجرم المرتكب أم تحتاج إلى تشديد؟ كون الجريمة محل الدراسة تستهدف الفئة الأضعف في المجتمع .

# المُقَدِّمة

**رابعا:- منهجية الدراسة**

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة بكافة تفاصيله بشكل علمي دقيق يتطلب اتباع المنهج التحليلي فضلاً عن المنهج المقارن لأنظمة تشريعية مختلفة فتكون دراسة تحليلية لماهية جريمة تشغيل الأطفال ، كذلك بيان الأحكام الموضوعية من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية وكذلك الرجوع للمراجع والمصادر ومناقشة الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث ، أمّا كونها دراسة مقارنة فسنتناول موقف المشرَّع العراقي من جريمة تشغيل الأطفال مع مقارنته بغيره من التشريعات الأخرى والمتمثلة بالتشريع المصري واللبناني والقطري ، للوقوف على نجاعة النصوص المقارنة التي عالجت هذا الموضوع ، من أجل الوصول للنتائج التي ترمي الدراسة إلى تحقيقها ، واقتراح بعض الحلول لتصويب موقف المشرَّع العراقي إيماناً منا أن هذه المناهج العلمية هي من أنسب المناهج المقررة لغرض التوصل إلى الأهداف المرجوة .

**خامسا:- نطاق الدراسة**

يتمحور نطاق هذه الدراسة على النصوص القانونية الواردة في التشريع العراقي الخاصة بتجريم تشغيل الأطفال والتي تتمثل بقانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ مع اللجوء إلى الأحكام العامة التي ينظمها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ كلما تطلب الأمر لذلك ، ومقارنته مع التشريعات الخاصة بتجريم تشغيل الأطفال والتي تتمثل بقانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ ، وكذلك قانون العمل اللبناني الصادر في ٢٣ / أيلول / ١٩٤٦ المعدل النافذ ، وأيضاً قانون العمل القطري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، كما سيتم الرجوع إلى القوانين الخاصة الأخرى ذات الصلة بموضوع الدراسة .

**سادساً:- خطة الدراسة**

بغية الإلمام بموضوع الدراسة وهو ( جريمة تشغيل الأطفال ـ دراسة مقارنة ) سنضع خطة تتكون من فصلين تسبقهما مقدمة ، نخصص الفصل الأول لبيان ماهية جريمة تشغيل الأطفال وذلك في مبحثين نوضح في المبحث الأول مفهوم جريمة تشغيل الأطفال ، أمّا المبحث الثاني نستعرض فيه الطبيعة القانونية للجريمة وذاتيتها ، أمّا الفصل الثاني فنكرسه لبيان الأحكام الموضوعية للجريمة وذلك في مبحثين نفرد المبحث الأول لدراسة أركان الجريمة ، ونبين في المبحث الثاني العقوبة المترتبة على الجريمة محل الدراسة، وسنختم دراستنا بأهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها ، ومن الله العون والتوفيق .

# الفصل الأول

# الفصل الأول

## ماهية جريمة تشغيل الأطفال

الأطفال هم عماد المستقبل والنواة التي تشكل لب المجتمع وأساس تكوينه ، الأمر الذي يستلزم إعدادهم على كافة الأصعدة صحياً ونفسياً وتربوياً ، إذْ إنَّهم إذا نشأوا نشأة سليمة عاد ذلك بالخير على أسرهم ومجتمعهم ، إيماناً و إعترافاً بأهمية ( مرحلة الطفولة ) كونها الفجر الأول في حياة الإنسان فهي مرحلة أساسية ومهمة في التكوين والتقويم إذْ تعد من أهم مراحل نمو الفرد وتكوين شخصيته المستقبلية وأكثرها تأثيراً في الإسهام في بناء الأسرة والمجتمع بشكل عام ، لذا لابد من إعداد الطفل وتأهيله في هذه المرحلة (مرحلة الطفولة ) ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك قوي وبعقلية أنضج وبمعلومات اوضح بما يؤمن له تنشئة صحية وسليمة ، ولعل تشغيل الأطفال من أهم العقبات التي تعترض هذه النشأة ، وعليه تعد مشكلة تشغيل الأطفال من المشكلات المعقدة والمثيرة للقلق خصوصاً في المجتمعات التي يكون مصدر ( تشغيل الأطفال ) نابعاً عن الثقافة والتقاليد السائدة في ذلك المجتمع ، فتشغيل الأطفال يضعف من الطاقات والقدرات والامكانيات لجيل المستقبل من النهوض بمجتمعاتهم .

ومن الملاحظ أن تشغيل الأطفال ينطوي على انتهاك لحقوق الطفل ، فالطفل من الفئات الأضعف التي يسهل استغلالهم ، مما يسبب له العديد من الأمراض النفسية والصحية وذلك بسبب حرمانه من النمو الصحي السليم من الناحية الجسدية والنفسية وحرمانه من حقه في التعليم وأيضاً حرمانه من العيش بطفولة آمنة ، وعليه يعد ( تشغيل الأطفال ) أمراً خطيراً يمس كيان الطفل والمجتمع ، لذا نظراً لخطورة هذا الأمر حرص المشرع على توفير الحماية الفعالة للطفل من خلال ترتيب مسؤولية جزائية في حالة تشغيل الأطفال .

وتأسيساً على ما تقدم ، سنقسم هذا الفصل على مبحثين ، نفرد الأول لبيان مفهوم جريمة تشغيل الأطفال ، ونخصص الثاني لبيان الطبيعة القانونية للجريمة وذاتيتها .

## المبحث الأول

## مفهوم جريمة تشغيل الأطفال

تكتسب دراسة جريمة تشغيل الأطفال أهمية بالغة لما لهذا التشغيل من نتائج ينعكس أثرها على المستوى الصحي والثقافي والاجتماعي للطفل ، لذا عالجت اغلب التشريعات هذه الجريمة في قانون خاص وذلك لخصوصية موضوعها المادي والقانوني ، إذْ إنَّ المشرع يحمي الطفل عن طريق التجريم والعقاب على الأفعال التي من شأنها أن تؤدي الأضرار بنموه العقلي والجسماني أو تهدد أخلاقه أو تمس بكرامته وتحرمه من طفولته الطبيعية .

وللإحاطة بمفهوم جريمة تشغيل الأطفال يقتضي بيان تعريفها والمصلحة المحمية في تجريمها وكذلك بيان أساسها القانوني ، وعليه أرتأينا تقسيم المبحث على مطلبين ، نبين في الأول تعريف جريمة تشغيل الأطفال والمصلحة المحمية في التجريم ، ونستعرض في الثاني الأساس القانوني لهذه الجريمة.

### المطلب الأول

### تعريف الجريمة والمصلحة المحمية في التجريم

للوقوف على تعريف الجريمة محل الدراسة ، وبيان المصلحة المحمية التي إبتغاها المشرع في تجريم تشغيل الأطفال ، سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نفرد الأول لتعريف جريمة تشغيل الأطفال ، ونخصص الثاني للمصلحة المحمية في التجريم .

#### الفرع الأول

#### تعريف جريمة تشغيل الأطفال

يقتضي معرفة أي موضوع تعريف عنوانه إذْ يعد خير معبراً عن مضمون البحث سواء للباحث أو القارئ ، ومن اجل الوصول إلى هذه الغاية فلابد من تعريف جريمة تشغيل الأطفال ليس على صعيد التشريع والقضاء والفقه وحسب ، وإنّما يتطلب البحث بما تتضمنه معاجم اللغة

لمعرفة المعنى المقصود من هذا المصطلح ، ذلك لمعرفة فيما إذا كان المشرع موفقاً في اختيار المصطلحات التي تُعبّر عن مضمون النص التجريمي ، إذْ إنَّ من الصفات الاساسية التي يجب أن تتصف بها النصوص الجزائية ، أن تكون عباراتها صريحة وألفاظها ومعانيها واضحة ، لكي يتمكن القضاء من تطبيقها تطبيق سليم ينسجم مع ما قصده المشرع ، وللإحاطة بذلك على الوجه الأمثل ، سنوضح تعريف جريمة تشغيل الأطفال لغةً واصطلاحاً ، وعلى النحو الآتي :

**أولاً : المعنى اللغوي**

إنَّ لبيان معنى جريمة تشغيل الأطفال لغةً أهميةً بالغةً ، فمهما بلغ المعنى الاصطلاحي من دقة يبقى مرهون بالأساس إلى المعنى اللغوي ، وبما أن قواميس ومعاجم اللغة العربية لا تعطي تعريفاً لمصطلح يتكون من أكثر من كلمة ، ولمّا كانت جريمة تشغيل الأطفال مصطلح مركب من عدة كلمات ، لذا ينبغي بيان معنى كل لفظة على انفراد وكالآتي :

فالجريمة لغةً : تعني الجرم ، إي القطع ، وتعني الإثم أو الذنب[١]، وجرمهُ يجرمهِ جرماً ، أي بمعنى قطعه[٢] ، والجرم يعني التعدي وجمعها إجرام[٣]، والمجرم يعني المذنب والجارم هو الجاني[٤] وتجرم أدعى عليه الجرم وان لم تجر[٥]، وورد لفظ جريمة في القران الكريم في آيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** ﴾ (سورة المائدة: جزء من الآية ٨) ، وقوله تعالى: ﴿ **لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّار** ﴾ (سورة النحل: جزء من الآية ٦٢) ، والجريمة واحدة الجريم وجمعها جرام وجرائم وهي مخالفة القانون[٦] ، أمّا في اللغة الانكليزية فأن كلمة جريمة يقابلها (Crime) [٧] .

---

(١) المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى واخرون، المكتبة الإسلامية،ج١، مكتبة الشروق ، مصر،٢٠٠٤، ص١١٨.

(٢) الرائد معجم لغوي عصري ، جبران مسعود ، ط٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت ،١٩٩٢، ص٢٧.

(٣) القاموس المحيط ، مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ٢٠٠٥، ص١٠٨٧.

(٤) محيط المحيط ، بطرس البستاني ، مكتبة لبنان ، بيروت ،١٩٨٣، ص١٠٤ .

(٥) مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر الرازي ، دار الرسالة ، الكويت ،١٩٨٣، ص١٠٠ .

(٦) المعجم المفصل في الجموع ، إميل بديع يعقوب ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤، ص١١٦ .

(٧) قاموس ( عربي ، انكليزي )، واليام طمسن ويرتبات ، ط٥، مكتبة لبنان ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص٦٧.

تشغيل لغةً : من الفعل ( شَغَّلَ ) والجمع اشْغَالُ وشغول[١] ونقول اشتغل على وزن (فَعَلَ ) أي عمل أو زاول مهنة أو صفقة ، وتشغيل على وزن تفعيل وأصله ( شَغَلَ ) له معاني كثيرة مثل ، شَغَل وقت الفراغ ومعناه ملأه بأعمال معينة ، وقيل شغل الدار شغلاً : أي سكنها ، ويطلق على العمل فيقال شغل شاق وعلى ما يعمل فيقال شغل جيد[٢]، ويراد بالتشغيل[٣] ( الاستخدام ) ، فنقول قرر تشغيله في المعمل أي استخدمه فيه ، والمستخدم هو الذي يقوم بالعمل[٤] ، أمّا في اللغة الانكليزية فكلمة تشغيل تقابلها كلمة ( Employment)[٥] .

الأطفال لغةً : جمع طِّفل بكسر الطاء مع تشديدها يعني الصغير في كل شيء عيناً كان أو حدثاً فالصغير من الناس أو الدواب طفل [٦] ، أمّا الطَفَل بفتح الطاء والفاء ومنه الطفولة والطفالة والطفولية ، وأصل لفظ طفل من الطفالة أو النعومة ، ويقال طفلاً منذ أن يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم ويقال للإنسان طفل مالم يراهق الحلم ، طفولة الإنسان تنتهي عند البلوغ[٧] لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ (سورة الحج: جزء من الآية ٥) ، قد يستوي لفظ الطفل عند إطلاقه المفرد والجمع ، الذكر والأنثى لقوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء﴾ (سورة النور: جزء من الآية ٣١) ، وعليه فإنَّ مصطلح الأطفال عند اللغوين صغار كل شيء أي صغار الإنسان أو الحيوان والأشياء ، لأنه يقال "هو يسعى لي في أطفال الحاجات أي في ما

---

(١) لسان العرب ، ابن منظور جمال الدين بن مكرم الانصاري ، ج٥ ، دار الحديث ، القاهرة ، ص١٠٣.

(٢) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ط٥، مكتبة الشروق الدولية ،٢٠١١ ، ص٤٨٦ .

(٣) إنَّ بعض قواميس اللغة عرفت التشغيل ومنها قاموس أوكسفورد الانجليزية بانه " علاقة عقدية معروفة في كتب النظام والقضايا بعلاقة السيد بالخادم ، وخصائصها البارزة لها هي إن شخص واحد وهو العامل ، يوظِف لمدة معينة خدماته وعمله لشخص آخر وهو صاحب العمل ، يكون عند أداء عمله خاضعاً لسلطة صاحب العمل وفي المقابل يحصل على أجر عن طريق الراتب الاجور التي تحتسب على اساس الساعة ، اليوم ، الاسبوع ، الشهر، السنة) ينظر: The Oxford Companion To law : David M.Walker. Clarendon p:198

(٤) القاموس القانوني الثلاثي ، د. روحي البعلبكي والمحاميان موريس نخلة وصلاح مطر ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص١٥٧ .

(٥) قاموس عربي – انكليزي ، روحي البعلبكي ، ط٧، دار العلم للنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٩٩٥ ، ص ٧٤٦.

(٦) لسان العرب ، مصدر سابق ، ص٤٠١ .

(٧) المعجم الوسيط ، مصدر سابق ، ص ٥٦٠ .

صغر منها "[١] ، أمّا مصطلح الطفل في اللغة الانكليزية فتعني (Child) وجمعها ( Children) لذلك فأن اتفاقية حقوق الطفل يطلق عليها باللغة الإنكليزية (children s rights)[٢] .

وإنطلاقاً مما سلف ذكره يمكن ان نبين المعنى اللغوي لجريمة تشغيل الأطفال من خلال جمع مفردات الجريمة هو" الأثم والذنب الذي يرتكبه الجاني جراء استخدامه صغيراً ذكراً أو أنثى في عملٍ أو مهنةٍ ما خلافاً للقانون " .

**ثانيا: تعريف الجريمة اصطلاحاً**

نتناول التعريف الاصطلاحي لجريمة تشغيل الاطفال في التشريعات العقابية لكونها الأساس القانوني الذي يرتكز عليه تجريم تشغيل الأطفال ، ثم القضاء الجنائي ، وننتهي بعرض تعريفات الفقه بصددها .

فعلى صعيد التشريعات الجزائية فأنه يمكن القول بأنّ المشرّع في الغالب لا يعرف الجرائم التي ينظم أحكامها إلاّ ما ندر، سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة له ، لذا فالتشريعات عادةً تتجه إلى عدم وضع التعريفات ، إلاّ في بعض الحالات التي تستلزم ذلك[٣] ، إذْ تلجأ إلى التعريف التشريعي ليمثل تقريراً من المشرع في حصر الحالات المنضوية تحته ، ويتأكد هذا المعنى من خلال مراجعة التشريعات محل الدراسة كونها لم تضع تعريفاً لجريمة تشغيل الأطفال ويعد هذا مسلك حسن ومحمود ، إذْ إنَّ التعريف مهما بذل في صياغته لن يأتِ جامعاً لكل المعاني المطلوبة ، فإذا جاء جامعاً في زمن إلا أنَّه لا يكون كذلك في زمن آخر بسبب التطور المستمر[٤] ، لذلك يفضل ترك هذه المهمة على عاتق الفقه الجنائي[٥].

---

(١) المنجد في اللغة العربية والاعلام ، لويس معلوف ، ط٢ ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٦٩، ص٤٦٧ .

(2) Dilda Venkateswara Rao, Child rights, a perspective on international and national law, (law india: manak publication) , 2004 , p:24.

(٣) سعيد احمد بيومي ، لغة القانون في ضوء علم لغة النص ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٣١ .

(٤) د. علي حسين الخلف ، و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص١٣٠ .

(٥) د. عبدالرحمن توفيق ، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات ، ج١، ط١، دار وائل للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٦ ، ص١٧.

أمّا تعريف الجريمة محل الدراسة عند القضاء الجنائي فلم نجد أيضاً تعريفاً لها بحدود القرارات التي أطلعنا عليها ونرى هذا مسلكاً موفقاً ، إذْ إنَّ ليس من مهام القضاء وضع تعاريف بل تطبيق القانون والوصول إلى التكييف الصحيح للواقعة وإنزال الجزاء الملائم بحق الجاني .

وبالنسبة لتعريف جريمة تشغيل الأطفال على صعيد الفقه فلم نجد تعريفاً لها في حدود المصادر التي أطلعنا عليها ، بالرغم من الدراسات العديدة التي تناولت الجرائم الماسة بالأطفال ، إلاّ أنها عرفت المفردات التي تتكون منها ، لذا اعتمدنا التجزئة في المفردات .

فعرّفت الجريمة فقهاً بأنها: (كل فعل نهى عنه القانون أو امتناع عن فعل أمر به متى كان الفعل أو الامتناع معاقباً عليه بعقوبة جنائية وبغير حق أو واجب شرعي )[١] ، وعرّفها آخر بأنها: ( كل فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية منصوص عليها يقرر له القانون جزاءً جنائياً يتمثل في عقوبة أو تدبير احترازي)[٢]، وكذلك عرفت بأنها (كل سلوك خارجي ايجابياً كان أم سلبياً جرّمه القانون وقرر له عقاباً إذا صدر عن إنسان مسؤول) [٣] .

وقد عرّف تشغيل الأطفال فقهاً بأنه:( هو كل نشاط يضع اعباء ثقيلة على الطفل ويهدد سلامته وصحته ورفاهيته بحيث يكون أساس العمل الاستفادة من ضعف الطفل وعدم قدرته في الدفاع عن نفسه)[٤] ، ويؤخذ على هذا التعريف أنه ضيق من نطاق تشغيل الأطفال إذْ اقتصر على الأعمال التي يترتب عليها اعباء ثقيلة في حين أنّ المشرع لم يحدد طبيعة العمل عند تجريم تشغيل الأطفال ، كما أن التعريف ذكر الغاية من تشغيل الطفل إلاّ أن المشرع جرّم تشغيل الطفل سواء كان الباعث استغلال الطفل وتحقيق ربح أم من أجل مساعدة الطفل مادياً .

---

(١) د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي المصري ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٧٩ ، ص١٧٣.

(٢) أمين مصطفى محمد ، مبادئ علم الأجرام ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية ،١٩٩٠، ص٤١ .

(٣) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٣٢.

(٤) احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان للنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٩٨٢، ص٥٨.

وعرّفه آخر بأنه : ( كل استغلال مادي أو غير مادي للطفل والذي من شأنه يتنافى مع كرامته ، ويؤثر سلباً على نموه الطبيعي والبدني والنفسي )[١] ، ترى الباحثة أنّ هذا التعريف غير دقيق ، كونه أكثر عمومية إذْ يسمح بشمول العديد من النشاطات التي تعيق نموه الطبيعي تحت نطاق التشغيل كإستخدام الأطفال في الابحاث أو التجارب العلمية ، كما أنّ عبارة (يتنافى مع كرامته) عامة لربما تشمل أعمال تخرج عن نطاق التشغيل كإستخدام الأطفال في التسول أو الاستغلال الجنسي للطفل .

وعرف أيضاً بأنه: ( هو استخدام الأطفال لحساب الغير في الأعمال المختلفة قبل أنّ يتم نموهم ويترتب على تشغيلهم في سن مبكرة أو في أعمال شاقة إعاقة لنموهم الجسماني والحيلولة بينهم وبين الحصول على التعليم الأساسي)[٢] ، وتؤيد الباحثة ما ذهب إليه هذا التعريف كونه الأقرب ازاء المسوغات التي تندرج تحت تشغيل الطفل وما يترتب عليها من ردود وانعكاسات سلبية تؤثر في النمو الطبيعي للطفل وتحرمه من تعليمه .

ويلاحظ على تعاريف ( تشغيل الأطفال ) آنفة الذكر أعلاه أنها تركز على أثر السلوك وما يترتب عليه من آثار سلبية تصيب الأطفال إلاّ أنها لم تحدد سلوك معين لارتكاب جريمة تشغيل الأطفال وإنّما اكتفت ببيان نتيجة السلوك .

وبناءً على ما تقدم ذكره ، يمكننا استنتاج تعريفاً لجريمة تشغيل الأطفال بأنه : ( كل فعل يتمثل في استخدام طفل لم يبلغ السن المحدد قانوناً للعمل في نشاطات قد تؤثر في نموه الطبيعي أو تحرمه من حقوقه الأساسية في التعليم والعيش بكرامة ويرتب عليه القانون جزاءاً جنائياً ) .

---

(١) د. شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١ ، ص١٠٠.

(٢) محمد محمد بيومي خليل ، تنمية المفاهيم الاجتماعية للطفل العربي في عصر العولمة ، دار قباء ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص١٦٢، و ابو بكر التلوع ، فلسفة الاخلاق ، ط١ ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا ، ٢٠٠٧ ، ص١٨٩.

## الفرع الثاني

## المصلحة المحمية في تجريم تشغيل الأطفال

إنَّ المصلحة هي التي أوجدت التلازم الحتمي بين القانون والمجتمع ، وللمصلحة عامة كانت أم خاصة دوراً اساسياً وجوهرياً في قانون العقوبات [١] ، إذْ تعد المحور الذي يعتمده المشرع في تبويب نصوصه والغاية التي تدفعه لتجريم الاعتداء على الحقوق الجديرة بالحماية ، فهي علة التجريم[٢] ، والغرض الذي تهدف السياسة الجزائية من خلاله مواكبة القانون الجنائي للضرورات الاجتماعية المتجددة[٣]، وكذلك الموازنة بين المصالح المتنافسة [٤] ، إذْ يتدخل المشرع عن طريق القانون ، لتحقيق التناسب والتوازن بينها بهدف حماية تلك المصالح وتحقيق استقرار المجتمع واستمراره[٥] .

وتعرف المصلحة[٦] بأنها: ( المنفعة محل الحماية القانونية التي يضفيها المشرع على الحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء )[٧] ، ويعرفها آخر على أنها : ( مجموعة المقاصد التي تحتل أهمية لدى المشرع ، عند وضع نصوص التجريم والتي يهدف من خلالها الحفاظ على قيم الجماعة

---

(١) محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، إطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص١٢ .

(٢) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ، القاهرة ، العدد ٢، المجلد ١٧ ، ١٩٧٤، ص٢٣٧، د. مهند وليد الحداد و د. خالد وليد الحداد ، مدخل لدراسة علم القانون ، الوارق للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص١٤٠.

(٣) د. ابراهيم محمود البيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠، ص٦٦ .

(٤) د. عبدالرزاق السنهوري ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢، ص٢٢٠ .

(٥) د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري ، النظرية العامة للتجريم الوقائي ، ط١، المركز العربي ، القاهرة ، ٢٠١٨، ص١٣٥.

(٦) المصلحة لغةً : تشتق من الفعل صَلحَ يصَلحُ صَلاحاً ، فهي بمعنى الصلاح ، والصلاح ضد الفساد ، والإصلاح نقيض الإفساد ، فكل مافي المصلحة سواء بالجلب والتحصيل كإستحصال الفوائد واللذائذ أو بالدفع والارتقاء كإستبعاد المضار والآلآم فهو جدير بأن يسمى مصلحة ، ينظر: لويس معلوف ، مصدر سابق،ص٤٣٢.

(٧) محمد عباس حمودي ، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي– دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص٢٣ .

ونظمها السائدة)[١] ، وعرفت أيضاً بأنها: (الغاية التي ينشد القانون الجنائي حمايتها من خلال ما يرد في نصوصه من عقوبات )[٢] .

وتقوم المصلحة على عدة عناصر : أولها عنصر المنفعة الذي يتمثل في تحقق منفعة جماعية تركز على دفع الألم والحصول على اللذة لكل افراد المجتمع أو غالبيتهم[٣] ، وثانيها عنصر الهدف المتمثل في إشباع الحاجات المادية والمعنوية التي يروم عليها الإنسان ، والعنصر الثالث هو مشروعية المصالح أي أن تكون المصلحة مشروعة حتى يحميها المشرع ، وتكون كذلك إذا كانت تستند لحق يحميه القانون[٤] .

وقد جرّمت التشريعات محل الدراسة تشغيل الأطفال حماية للمصالح المقصودة من التجريم ، وتتمثل هذه المصالح ، بحماية حق الطفل في التمتع بطفولته الطبيعية وعدم المساس بها ، إضافة لحماية المجتمع والإسهام في تطوره و إزدهاره ، لذا سنتناول كل من هذه المصالح وعلى النحو الآتي:

**أولاً – حماية الطفل :**

يعد الطفل في هذه الجريمة محور اهتمام النص العقابي ، ومن المسلمات أن ولوج الطفل إلى عالم الشغل يعد انتهاكاً صارخاً لحقوقه الأساسية ، لما يترتب على ذلك الولوج من ردود وانعكاسات تؤثر في الطفل تأثيراً سلبياً[٥] ، وهذا ما سوف نوضحه من خلال بيان مصلحة الطفل من تجريم تشغيله ، والتي تتمثل في حماية حقوقه الصحية والنفسية والتربوية والتعليمية والاجتماعية والثقافية وذلك على النحو الآتي :

---

(١) عباس منعم صالح ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٢ ، ص٦٩ .

(٢) د. رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٢٩٥ .

(٣) د. توفيق الطويل ، مذهب المنفعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص١٤٢.

(٤) حسين جميل ، نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، بغداد ،١٩٦٥ ، ص٦٢ ، و د. احمد سلامة ، النظرية العامة للقانون ، مطبعة الاستقلال ، القاهرة ، ١٩٧١، ص٧١-٧٦ .

(٥) عبدالرحمن محمد عسيري ، تشغيل الأطفال والإنحراف ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٥ ، ص١١٤-١١٧ .

**١ – الجانب الصحي**

إنَّ اكثر ما يهدد سلامة الطفل جراء تشغيله هي المشكلات الصحية وما يصاحبها من أمراض ، فمن المؤكد أن الطفل بحكم سنه ضعيف البنية وفي مرحلة النمو والتكوين لذا يحتاج إلى الاهتمام بصحته ، وحمايته من الأمراض والتعب والإجهاد والمحافظة عليه ، ومن المسلم به أن تعرض الأطفال للمخاطر جراء تشغيلهم يعوق نموهم[١] ، فقد أظهرت العديد من الدراسات إنَّ لتشغيل الأطفال آثاراً سلبية على نموهم الجسدي مقارنة مع أقرانهم الأطفال الذين لا يعملون ، فنجدهم أقل وزناً ويعانون من أمراض ومشكلات صحية عديدة[٢] ، منها أمراض العيون نتيجة المخاطر التي يتعرضون إليها أثناء التشغيل كالتعرض لدرجات حرارة عالية ، كما أن تعريضهم لسوء التهوية وكذلك للأتربة والغبار الناتج من بعض الصناعات يسبب لهم أمراض صدرية كالتحسس الرئوي ، كذلك حمل أوزان ثقيلة مثل حمل الطابوق يؤدي إلى حدوث تشوه العمود الفقري للطفل ، ومن المخاطر الصحية أيضاً هي سوء التغذية فقد لا يحصل الطفل اثناء تشغيله على تغذية مناسبة فيضطر لتناول الأغذية الملوثة أو الفاسدة[٣] .

وبذلك فإنَّ اتساع الحوادث والأمراض التي يكون الأطفال ضحيتها عند تشغيلهم أصبحت قضية تشغل الكثير من الباحثين ، فالأطفال هم أكثر عرضة لمخاطر العمل من البالغين ، بسبب عدم الوقاية الناتجة عن قلة الوعي والخبرة [٤] ، بل إنَّ العمل قد يبدو خفيفاً يمكن أن يكون خطراً على الأطفال إذْ إنَّ نقص النضج والخبرة قد يؤدي بالأطفال إلى تحمل أو قبول اخطار يحرص العمال البالغين على تجنبها[٥]، وعليه يمكن أن تكون لظروف العمل التي يتعرض لها الأطفال

---

(١) نادية فرجاني ، عمل البلدان العربية ، المركز العربي للطفولة والتنمية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٩١ .

(٢) الاء محمد رحيم الحديثي ، العمل المبكر وجنوح الأحداث ( دراسة ميدانية في جريمة السرقة ) لمدرستي تأهيل الصبيان والفتيان في الرشاد ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص٥٤.

(٣) احمد بدران ، الرعاية الصحية للأطفال في الظروف الصعبة ، عالم الكتب للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص٦٠ .

(٤) خديجة حسن جاسم المشهداني ، عمل الاطفال في الشوارع – دراسة ميدانية في مدينة بغداد ، اطروحة دكتوراه في علم الاجتماع مقدمة الى كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص٤٨ .

(٥) أماني عبدالفتاح ، عمالة الاطفال ظاهرة اجتماعية ريفية ، ط١، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٩٢ .

نتائج مفجعة على صحتهم ، وهو مايعرض تطورهم ونموهم الجسماني والفسلجي للخطر بشكل واضح[١] .

**٢ – الجانب النفسي**

يجمع علماء النفس على أن لمرحلة الطفولة أهمية بالغة في تشكيل شخصية الفرد فيما بعد فخبرات الطفولة وتجاربها تترك بصماتها في مرحلة الرشد ، ذلك لأن حياة الإنسان سلسلة متصلة الحلقات يؤثر السابق في اللاحق والحاضر في المستقبل[٢] ، ومن المعروف أن تشغيل الأطفال يسهم في اجتثاث الطفل من عالمه البريء الملي بالدفء والحنان ، وإعادة إدماجه في عالم ثانٍ يتميز بالقسوة والاستغلال ، إذْ يتعرض فيه لآثار نفسية خطيرة نتيجة عمله مبكراً منها الإحساس السلبي بسبب الإهانة والإساءة التي يتعرض لها الطفل العامل ، مما يسهم في كسب الطفل لعادات سيئة مثل العنف واللامبالاة ونقص الاحترام للذات[٣] ، وتعرضه لمعاملة قاسية وسيئة من صاحب العمل سواء لفظية كالشتم واللوم أو اعتداءات بدنية كالضرب ، تؤثر في أمن واستقرار الطفل نفسياً ، فكل ذلك يجعل منه طفلاً مختلاً نفسياً[٤] ، ومن الآثار النفسية أيضاً الصمت نتيجة للعزلة والقلق والخوف التي يتعرض لها الطفل العامل قد يتسبب في إصابته بالاكتئاب [٥] ، كما يؤثر التشغيل على نفسية الأطفال العاملين بجوانب أخرى تتمثل في تعريضهم للتنمّر والمضايقات والرفض من قبل زملائهم وأقاربهم [٦] .

---

(١) خديجة حسن جاسم المشهداني ، مصدر سابق ، ص٤٨ .

(٢) د. عبدالرحمن العيسوي ، اضطرابات الطفولة والمراهقة وعلاجها، ط١ ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص٢٣٨ .

(٣) د. محمود سليمان مرسي ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ، منشأة المعارف ، مصر، ٢٠٠٦ ، ص٢٨– ٣٢ .

(٤) د. عمر الفاروق الحسيني ، إنحراف الأحداث المشكلة والمواجهة ، ط٢، بلا ناشر،المنصورة ،١٩٩٥،ص٥٣.

(٥) ناهد رمزي ، ظاهرة عمالة الأطفال في الدول العربية ، المجلد الاول ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، مكتب الجامعة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٧٧ .

(٦) د. صلاح علي علي حسن ، التنظيم القانوني لتشغيل الاطفال – دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٦٧ .

**٣ – الجانب الاجتماعي**

إذا كان من المحتم أن يتمتع الطفل بطفولته ، فإنَّ تشغيل الطفل في سن مبكرة مهما كانت الأسباب يعني تخليه عن طفولته ، التي من حقه أن يمارسها بالشكل الطبيعي من لعب وتعلم وترفيه ، التي تعدّ عناصر فعالة وهامة في نمو الطفل ، وعندما يحرم منها أو لم تتوفر له ، جراء تشغيله مبكراً فإنَّه ينتج عن ذلك نتائج سيئة على التكوين الاجتماعي للأطفال في المستقبل[١] ، إذْ إنَّ ترك الطفل يعمل خارج المنزل ولساعات طويلة بعيداً عن رقابة الأسرة ومتابعتها ، قد يجعله يكتسب عادات وقيماً خاطئة مثل التدخين وتعاطي المخدرات أو الكحول والإنحراف ، مما يؤدي إلى نتائج اجتماعية وإخلاقية خطيرة[٢] ، بالإضافة إلى ما قد يتعرض له الطفل من التحرش الجنسي[٣]، كذلك نظرة المجتمع غير المحبذة اليهم ولا يمكن الوثوق بهم ويخشى الكثير على أبنائهم من هؤلاء ، مما يسبب ذلك في الإنسحاب الاجتماعي للطفل[٤] .

**٤– الجانب التعليمي والثقافي**

تُعد المدرسة مؤسسة تربوية تعليمية ثقافية إقامها المجتمع ليساند بها النظام الأسري في أداء الوظائف التي تقع على عاتقها ، فالأسرة لم تعد قادرة على القيام بذلك في مجتمعنا المعاصر ، إلاّ

---

(١) حسام الجارحي ، التوافق النفسي وتقدير الذات لدى الطفل العامل وطفل المدرسة ، المعهد العالي لدراسات الطفولة ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص٢٢٥.

(٢) عيسى اسماعيل الويس ، الادمان والمجتمع ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١، ص ١٧ وما بعدها.

(٣) يعرَّف التحرش الجنسي للطفل بأنه: " كل إثارة يتعرَّض لها الطفل عن عمد ، حيث يتعرَّض الطفل للاعتداء من شخص بالغ بغرض إشباع رغباته الجنسية ، ويكون الطفل في حالة عدم القدرة على الدفاع عن نفسه ، مما يصيبه بحالة من الرعب والفزع ، كما أن الطفل يصاب بالخجل من التعبير والإفصاح لوالديه عمّا جرى له خوفاً من القاء اللوم عليه وتأنيبه ، مما يزيد المشكلة تعقيداً " ، ينظر : د. جعفر عبدالأمير الياسين ، العنف ضد الأطفال ، دراسة تاريخية ــ قانونية ــ اجتماعية ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٨، ص٣٣٦.

(٤) يُعرّف الإنسحاب الاجتماعي بانَّه: "إحساس الفرد بوجود فجوة نفسية تباعد بينه وبين أشخاص وموضوعات مجاله النفسي إلى درجة يشعر معها بإفتقاد التقبل والود والحب من جانب الآخرين ، إذْ يترتب على ذلك حرمان الفرد من أهلية الانخراط في علاقات مثمرة مشبعة مع أي شخص من الأشخاص وموضوعات الوسط الذي يعيش فيه ويمارس دوره من خلاله" ، ابراهيم ذكي قشوش ، مقياس الإحساس بالوحدة النفسية ، دار هجر للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص١٩.

إنَّ تشغيل الأطفال في سن مبكرة يؤثر سلباً على حياتهم التعليمية[١] ، إذْ يقضي الطفل العامل معظم وقته في العمل بدلاً من الدراسة ، فقد لا يروق لبعض الأطفال العاملين التواجد في مؤسسة المدرسة مما يدفع بهم إلى التسرب المدرسي ، وبالتالي يترك مقاعد الدراسة باكراً [٢] ، فعدم التحاق الطفل بالمدرسة والتوجه نحو العمل يُعدُّ من الأخطار التي تؤثر في النمو العقلي للطفل فتنخفض قدرته على القراءة والكتابة ، ويقتل فيه روح الطموح والمثابرة ، بالتالي يأخر تطوره العلمي ويصبح لديه نظرة تشاؤمية للمستقبل[٣] ، مما لا يخفى أن للمدرسة دوراً كبيراً ومهماً في بناء الطفل فهي حجر الزاوية في استثمار الطاقات البشرية وتأهيلها في المستقبل، عليه فأن جريمة تشغيل الأطفال تؤدي إلى حرمان الطفل من حقه في التعليم بصورةٍ خاصةٍ وحقوقه الثقافية بصورةٍ عامةٍ .

**ثانياً – حماية المجتمع :**

تُعد جريمة تشغيل الأطفال من الجرائم الخطيرة التي تواجه المجتمعات الإنسانية لتصل إلى درجة يمكن القول إنَّها باتت تمثل مصدر قلق وتحدٍ كبير بالنسبة للمجتمع ، فالطفل الذي يحرم من حقوقه كالاهتمام والرعاية والتعليم تتغير نظرته وسلوكه ويصاب بالإحباط [٤]، مما قد ينتج عن ذلك نزاعات وعنف في المجتمع ككل[٥] ، وعليه فإذا أردنا أن ننطلق بمجتمع سليم قوي ومتعلم وجب علينا أن نغرس القيم الصحيحة في أطفالنا لأنّهم شباب الغد ، أمّا إذا أهملناهم فلا ننتظر منهم إلاّ ما قدمت أيدينا من خيبة آمالنا ، وانعكاسات وخيمة تؤثر في سلامة المجتمع لذا جرّم المشرّع تشغيل الأطفال من أجل حماية المجتمع من الأمور التالية :

---

(١) حارث صاحب حسن ، دور العائلة والمدرسة في تربية الأبناء و وقايتهم من الإنحراف ، بحث منشور في مجلة كلية الإسلامية الجامعة ، العدد ٣٣ ، ٢٠١٥ ، ص٥٧٩ وما بعدها .

(٢) محمدي حمزة ، التسرب المدرسي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أبي بكر في الجزائر ، كلية العلوم قسم علم الاجتماع ، ٢٠١٥ ، ص١٥ .

(٣) محمد علي حسن ، علاقة الوالدين بالطفل واثرها في جناح الاحداث ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٠، ص٣٩ .

(٤) د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الطفل بالإسلام ــ درسة مقارنة بالقانون الدولي العام ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص١٠ .

(٥) عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، المكتبة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص٣ .

**١- انتشار الجريمة**

إنَّ تشغيل الأطفال قد يزيد في معدلات الجريمة ، هذا عندما يكون هؤلاء الأطفال عرضة للاختلاط بأشخاص هم اكبر منهم سواء في أماكن العمل أو في الشوارع [١]، وبالأخص الأشخاص السيئين فهم يقومون بغرس سمات الإنحراف في الطفل ، فالأخير يكون مهيأً لممارسة الإنحراف في المجتمع[٢] ، ومن ثم الانتقال إلى الجريمة تلقائياً فهو طعم سهل لمحترفي الجريمة ومروجي المخدرات[٣] ، لعدم نضوج الطفل وعدم مقدرته على التمييز بين الخير والشر مما يسهل وقوعه في الخطأ ، ويكون ذلك سبب في ارتكاب الجريمة بكل أنواعها ، كالسرقة أو المخدرات أو ممارسة الدعارة[٤] ، كما يسهل استدراجهم واستغلالهم جنسياً وقد يتطور الأمر إلى الشذوذ[٥] ، وبذلك يصبح هؤلاء الأطفال بؤرة خطورة على المجتمع ، فكل ما يحيط بالأطفال العاملين من ظروف اقتصادية واجتماعية ونفسية تجعل لهم نظرة حاقدة وخاطئة للحياة [٦] ، وتخلق عندهم حباً لتخريب الممتلكات العامة وكراهية المجتمع[٧] ، ويُعد هذا أمراً في غاية الخطورة على مستقبل الدولة .

---

(١) د. براء منذر عبداللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص١٨ .

(٢) ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي إشار إلى انحراف السلوك في المادة (٢٥) من قانون رعاية الإحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ النافذ إذ نصّت على أنّ: " يعتبر الصغير أو الحدث منحرف السلوك إذا : اولاً- قام بأعمال في اماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور. ثانياً- خالط المتشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك. ثالثاً- كان مارقاً على سلطة وليه " .

(٣) د. جعفر عبدالأمير الياسين ، التشرّد وانحراف سلوك الصغار والاحداث ، دراسة ميدانية في علم الاجتماع الجنائي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص٦٥.

(٤) د. صالح السعد ، المخدرات والمجتمع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦، ص١٥٤ .

(٥) د. أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٩٦ .

(٦) محمد فتحي الحريري ، عمالة الاطفال في الوطن العربي ، مجلة الطفولة العربية ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، الكويت ، العدد ٧ ، المجلد ٢ ، ٢٠٠٠ ، ص٦٨ .

(٧) عبدالباسط عبدالمحسن ، دور التأمينات الاجتماعية في الحد من عمالة الأطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٧٤-٧٦ .

**٢- انتشار الأمية والجهل**

من المعروف إنَّ وجود عدد كبير من الأطفال العاملين في المجتمع يعد ثغرة وهوة في المجتمع وخطر سيؤثر على مستقبل الأمة [١]، إذْ يجب على هذه الفئة أي الأطفال اعتلاء أعلى درجات التكنولوجيا والتطور داخل الأمة إلاّ أنه وللأسف الشديد الكثير من الأطفال يتم تشغيلهم دون إدراك لمتطلبات المرحلة الراهنة والقادمة ، والتي تتطلب التسلح بالعلم والمعرفة [٢] ، فجريمة تشغيل الأطفال تحد من قدرة الطفل الإبداعية ، فضلاً عن ذلك إنَّ تشغيل الطفل بدوره يشجع الطفل على التسرب المدرسي فهناك ارتباطاً وثيقاً بين مشكلة المنظومة التعليمية وترديها وبين ازدياد انخراط الأطفال في سوق العمل[٣] ، وبهذا تساعد على زيادة نسبة الأمّية في الوقت الذي تسعى فيه الدول إلى القضاء على الأمّية .

**٣ – انتشار البطالة[٤]**

تمثل مشكلة البطالة في الوقت الراهن إحدى التحديات الأساسية التي تواجه المجتمعات كافة ، وتسعى كافة الدول إلى الحد منها ، لما لها من آثار سلبية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي[٥] ، وتُعّد جريمة تشغيل الأطفال من أسباب إنتشار بطالة الكبار، إذْ عندما يقوم

---

(١) محمد شتا أبو سعد ، الوجيز في قانون الطفل وقانون الاحداث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٩٧، ص٨ وما بعدها .

(٢) انيس حسيب السيد المحلاوي ، نطاق الحماية الجنائية للأطفال ، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الأسلامي والقانون الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ،٢٠١١ ، ص٣٨٣.

(٣) علاء مصطفى ، عزة كريم ، عمل الاطفال في المنشآت الصناعية الصغيرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص٢٩١-٢٩٢.

(٤) تعرف البطالة بأنها: (ظاهرة تتجسد في عدم ممارسة الافراد الذين هم في سن العمل ، النشاط الاقتصادي برغم قدرتهم على ذلك ورغبتهم فيه وبحثهم عنه )، وتعد البطالة ظاهرة اجتماعية قد تؤدي إلى الانحراف وانتشار الجريمة ويظهر ذلك واضحاً ابان الازمات الاقتصادية ، ينظر: د.علاء شفيق الراوي و د.عبدالرسول جاسم ، اقتصاد العمل ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،العراق ،١٩٨٩،ص٦٦، د.طارق عبدالرؤوف عامر و د.ايهاب عيسى المصري، البطالة مفهومها – اسبابها – خصائصها ، ط١، دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص١٣.

(٥) د. سيد شوربجي عبد المولى ، الفكر الاقتصادي الاسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ،١٩٩١، ص٤٢.

الأطفال مقام البالغين في الشغل فماذا يصنع البالغين ، فقد أثبت الواقع أن أرباب العمل يحبذون تشغيل الأطفال ، نظراً لإنخفاض أجورهم والطاعة العمياء إذْ إنَّ الأطفال يقومون بأعمال يأبى الكبار عن القيام بها كأن تكون أعمالاً شاقةً أو خطرةً ، لضعف إدراك الطفل ، بالتالي يؤدي ذلك إلى تدني المستوى الاقتصادي ، ومن ثم ارتفاع نسبة البطالة[١] ، لذلك نجد أن الجريمة محل الدراسة لها دور في تعزيز ظاهرة البطالة وما لها من آثار مقلقة تمس المجتمع بجميع جوانبه .

نخلص مما تقدم إلى أن المصلحة المحمية من تجريم تشغيل الأطفال ، ذا طبيعة مزدوجة خاصة وعامة في آن واحد، خاصة تتمثل في حماية الطفل ، وعامة تتجسد في حماية المجتمع من تفشي الأمّية والجهل والبطالة إضافة لتفشي الجريمة .

## المطلب الثاني

## الأساس القانوني لجريمة تشغيل الأطفال

لاشك في أن الأطفال هم أساس قيام المجتمعات وعلى هذا الأساس فإنَّ التشريعات في مختلف الدول تحرص على اضفاء الحماية للطفل سواء على المستوى الدولي أو الوطني ، وعليه فأنّ جريمة تشغيل الأطفال شأنها شأن الجرائم الأخرى لا تتحقق ما لم يكن هناك نص قانوني يجرّمها طبقاً لمبدأ الشرعية الجزائية[٢] ، ويعرف هذا المبدأ بأنه : " حصر الجرائم والعقوبات في

---

(١) د. جعفر عبدالأمير الياسين ، التشرّد وانحراف سلوك الصغار والاحداث ، مصدر سابق ، ص٦٤ .

(٢) ورد مبدأ الشرعية الجزائية في المادة (١٩/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على أن: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلاّ على الفعل الذي يُعدّه القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة " ، تقابلها المادة (٨) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل سنة ٢٠٠٤ ، و المادة (٤٠) من الدستور القطري لسنة ٢٠٠٤ ، والمادة (٩٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩ ، وكذلك فقد نص على هذا المبدأ في المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ على أن "لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون " ، تقابلها المادة (١) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠ ) لسنة ١٩٤٣، و المادة (٩) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤، في حين خلا قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ من وجود مادة مماثلة .

نصوص القانون فيختص القانون بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم ، وبيان أركانها وفرض العقوبات على هذه الأفعال وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن "[١] .

وبما أن الأساس الذي تستند عليه جريمة تشغيل الأطفال يتجسد بأساس دولي وتشريعات داخلية ولأجل الوقوف على الأساس القانوني لهذه الجريمة ، سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نفرد الأول لبيان الأساس القانوني لجريمة تشغيل الأطفال على الصعيد الدولي ، ونبين في الثاني الأساس القانوني لجريمة تشغيل الأطفال على الصعيد الداخلي .

## الفرع الأول

## الأساس القانوني لجريمة تشغيل الأطفال على الصعيد الدولي

لقد أصبحت مسألة تشغيل الاطفال من المسائل الحيوية التي شغلت الرأي العام ، لذا فإنَّ الاهتمام بمشكلة تشغيل الأطفال لم يتوقف عند المنظمات الدولية المتخصصة بشؤون العمل فحسب ، بل كفلت إعلانات الحقوق والاتفاقيات والمؤتمرات بإرساء مجموعة من المبادئ لتضفي حماية الأطفال ومنع تشغيلهم ، شأنها في ذلك شأن المنظمات الدولية الأخرى المتخصصة بشؤون العمل مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية ، وهذا ما سنبحثه على النحو الآتي :

**اولاً : الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية في حظر تشغيل الأطفال**

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩، الذي يعد إحدى العلامات المضيئة في تاريخها ، إذْ جسد الإعلان في الديباجة " أنّ الإنسانية مطالبة بمنح الطفل خير ما لديها وأنّ توفر له الفرص والتسهيلات التي تمكنه من أنّ ينمو بطريقة صحية وسليمة " فضلاً عن أنّه حظر كافة أشكال الاستغلال للطفل ، وهذا ما أكده البند التاسع من الإعلان " يجب أنّ يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الاهمال والقسوة والاستغلال ، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم ، ويحظر في جميع الأحوال، حمله على العمل أو تركه يعمل ، في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي " ، ومما

(١) د. رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام ، ط٢، منشورات الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٧٦، ص١٣ .

يلاحظ على هذا الإعلان أنه ذكر كلمة ( حمله ) أي حظر إجباره على العمل ، وكذلك عدم السماح له بالعمل في أية مهنة أو صنعة والتي بدورها تؤثر في الطفل تأثيراً سلبياً .

أمّا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦[١] ، فقد تضمن بعض الأحكام التي تقضي بضرورة اتخاذ بعض التدابير لحماية الأطفال ، ومنع كافة صور وأشكال الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي للأطفال ، إذْ نصّت المادة (١٠/ ثالثاً) من العهد على أنه : "... من الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي ، وعلى الدول أيضاً أنّ تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه ".

وبالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[٢] ، فقد أصدرت منظمة الامم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل لتؤكد الحقوق الواردة في إعلان حقوق الطفل بصورة أكثر تفصيلاً وشمولاً وأوسع نطاقاً ، وذلك بعد أنّ أدركت مدى خطورة وفداحة تشغيل الأطفال واستغلالهم على نحو يضر بصحتهم وأخلاقهم وتعليمهم ، وعليه تتصف هذه الاتفاقية بأنها شمولية وإلزامية وتكاملية ومرنة[٣] ، إذْ عرّفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الطفل بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك ، بموجب القانون المنطبق عليه "[٤] ، كما أشارت المادة (٣٢) من الاتفاقية أعلاه إلى حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي وأوضحت ما ينجم عن هذا

---

(١) صادق العراق على هذا العهد بموجب القانون رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٠.

(٢) صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٥٠٠) في ١٩٩٤/٣/٧ مع التحفظ على حرية الدين لدى الطفل الواردة في الفقرة (١) من المادة (١٤) من الاتفاقية لان تغيير الطفل لدينه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية .

(٣) د. جعفر عبدالأمير الياسين ، الحماية القانونية الدولية للطفل ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص١٦-١٧.

(٤) ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الاتفاقية تعد الوثيقة الدولية الأولى التي أوردت تعريفاً واضحاً وصريحاً للطفل ووسعت من نطاقه كونها حددت سن الثامنة عشر كحد اقصى لإنتهاء سن الطفولة ، إلا أن هذا السن جاء مقيداً بما تنص عليه التشريعات الداخلية ، ينظر: د. عبدالعزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص٢٤٤ .

الاستغلال أو التشغيل من آثار ضارة بصحة وأخلاق وسلامة الأطفال ، وألزمت الدول الأطراف أنّ تتخذ التدابير التشريعية والإدارية التي تكفل حماية الطفل ومنع تشغيله من خلال تحديد عمر أدنى للإلتحاق بالعمل وفرض عقوبات أو جزاءات على من يخل بذلك .

وفيما يخص المؤتمرات فقد نتج عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي عقد في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٩٠/٩/٣٠ ، إصدار الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه[١] ، للتعهد بالتزام مشترك وتوجيه نداء عالمي لتوفير مستقبل أفضل للطفل ومنع استغلاله وتشغيله ، إذْ نص البند (٢٣) من الإعلان على أنه : " يقوم ما يزيد على (١٠٠) مليون طفل بأعمال كثيراً ما تعد شاقة وخطرة ومخالفة للاتفاقية الدولية التي تنص على حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي ، ومن أداء عمل يتعارض مع تعليمهم ، ويضر بصحتهم ونمائهم الكامل ، لذا ينبغي على جميع الدول الأعضاء أنّ تعمل على التوقف عن تشغيل الأطفال " .

أمَّا الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠ فقد تصدى لتشغيل الأطفال ، وأكد ذلك في المادة (١٥) من الميثاق إذْ نصّت على أنّ : " ١- تتم حماية كل طفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أنّ ينطوي على خطورة ، أو يتعارض مع النمو البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الإجتماعي للطفل . ٢- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات التشريعية والإدارية الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه المادة " .

**ثانياً : منظمة العمل الدولية**

عُنيت منظمة العمل الدولية بحقوق الطفل منذ فترة مبكرة من تأسيسها عام ١٩١٩[٢] ، وتصدر موضوع حماية الأطفال في مجال العمل قائمة اهتمامات ومهام منظمة العمل الدولية ، ووردت الإشارة الصريحة لهذه المهمة في ديباجة ميثاقها [٣] ، إذْ تؤكد الديباجة بما لا يدع مجالاً للشك منع

---

(١) صادق العراق على هذا الإعلان بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤.

(٢) انضم العراق الى منظمة العمل الدولية سنة ١٩٣٧ .

(٣) تجدر الإشارة أن اولى محاولات للتعاون الدولي في مجال تنظيم عمل الأطفال تعود الى القرن التاسع عشر، ففي مدينة برلين وفي عام ١٨٩٠ انعقد المؤتمر الأول بشأن تنظيم العمل ، وقد صدر عن هذا المؤتمر مجموعة من القرارات كانت بمثابة اللبنة الاولى للأسس والتنظيمات الدولية اللاحقة في مجال العمل . ينظر: خالد طاهر =

تشغيل الأطفال ، فحرصت منظمة العمل الدولية بحظر ( تشغيل الأطفال) ، أزاء ذلك بادرت بتحديد حد أدنى لسن التشغيل ، الذي يعد الأداة الأساسية في متابعة القضاء على تشغيل الأطفال ، فمنذ عام ١٩١٩ كان موضوع الحد الأدنى للتشغيل محل اهتمام ، إذْ أصبحت هناك ترسانة من الاتفاقيات والتوصيات الدولية التي تروم إلى حماية الأطفال ومنع تشغيلهم [١] .

فقد عقدت أول اتفاقية دولية وهي الاتفاقية رقم (٥) لعام ١٩١٩ بشأن تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل ، إذْ تضمنت منع تشغيل الأطفال في مجال الصناعة قبل بلوغهم سن الرابعة عشر عاماً ، أمّا بالنسبة للأعمال غير الصناعية [٢] فقد حددت الاتفاقية رقم (٣٢) لعام ١٩٣٢ السن الأدنى للتشغيل بخمس عشرة سنة ، أمّا في مجال العمل الزراعي فقد حدد سن التشغيل بأربعة عشر سنة بموجب الإتفاقية رقم (١٠) لعام١٩٢١ ، وفيما يتعلق بمجال العمل البحري فقد حدد سن التشغيل بخمس عشرة سنة بموجب الاتفاقية رقم (٥٨) لعام١٩٣٦، وتعتقد الباحثة أن سبب التباين في تحديد السن الأدنى للعمل يرجع إلى طبيعة نوع العمل ، فالعمل الزراعي يكون اقل خطورة من العمل الصناعي والعمل البحري ، إضافةً لذلك فأن العمل الزراعي غالباً ما يكون تحت نطاق الأسرة .

وهكذا بقى لكل قطاع سن محدد لغاية ١٩٧٣، إذْ عقدت الاتفاقية رقم (١٣٨) [٣] ، التي تعد نقطة محورية خاصة بتحديد الحد الادنى لسن التشغيل في كافة القطاعات والتي جاءت بطائفتين من الأعمال ، أعمال لا تشكل خطراً وأخرى تشكل خطراً ، بالنسبة للطائفة الأولى ( أعمال لا تشكل خطراً ) أوجبت الإتفاقية على دول الأطراف عدم تشغيل أي طفل في أي قطاع من

---

= ، تنظيم تشغيل الاحداث تشريعياً ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مصر ، ١٩٨٦ ، ص٢١ ، ود. عدنان التلاوي ، القانون الدولي للعمل ، بلا دار ومكان نشر ، ١٩٩٠ ، ص٥١٩ .

(١) د. فاطمة شحاتة احمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الخدمات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤، ص٧٥ .

(٢) يقصد بالأعمال غير الصناعية وفقاً للتوصية الدولية رقم (٨٠) لعام ١٩٤٦ جميع الأعمال التجارية وإدارات البريد والموصلات السلكية واللاسلكية ، وأعمال الصحافة كالتحرير والتوزيع والبيع في الشوارع ، والمحال التي تقدم فيها الوجبات والمسارح والباعة الجائلين وغيرها من الخدمات ، للمزيد من المعلومات ينظر: محمد احمد اسماعيل ، تنظيم العمل للأحداث في تشريعات العمل العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٣ ، ص٢٣ .

(٣) صادق العراق على هذه الاتفاقية في سنة ١٩٨٥ .

القطاعات الاقتصادية قبل إتمام سن الخامسة عشر ، أمّا بالنسبة للطائفة الثانية من الأعمال وهي ( الأعمال الخطيرة ) فقد حدد سن الثامنة عشر كحد أدنى للتشغيل .

ترى الباحثة أن الإتفاقية رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣، حسناً فعلت عندما ميزت بين الأعمال الخطرة والأعمال غير الخطرة عند تحديد السن الأدنى للتشغيل ، إلاّ أنها يرد عليها الكثير من المثالب ، إذْ إنَّها لم تحدد ماذا يقصد بالأعمال الخطرة ؟ ولم تضع لها معياراً أو مقياساً يميّزها عن الأعمال غير الخطرة ، هل معيار الخطر على أساس طبيعة العمل ، أم ظروفه كوقت العمل أو عدد ساعاته ، أم على أساس جنس الطفل ؟ وكذلك فأن تحديد سن الثامنة عشر في الأعمال الخطرة لا يعد جدير بالحماية ، ما لم توفر ضمانات معينة كوقت العمل وعدد ساعات العمل من أجل حماية العامل صحياً واقتصادياً وثقافياً .

كما عقدت منظمة العمل الدولية اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (١٨٢) لسنة١٩٩٩[١] ، والتي تعد أهم الاتفاقيات التي أقرتها منظمة العمل الدولية لحماية الأطفال في مجال العمل ، إذْ تهدف إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال التي جُسِدَّت بالرق والممارسات الشبيهة به ، واستخدام الطفل أو تشغيله في الأعمال التي يرجع أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[٢] ، والزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الضرورية ، لكفالة تطبيق احكامها بما في ذلك النص على عقوبات جزائية عند الاقتضاء من أجل القضاء الفعلي على تشغيل الأطفال .

**ثالثاً : على الصعيد العربي**

بدأ اهتمام منظمة العمل العربية بالطفولة وحمايتها منذ إعلان قيام المنظمة وقد عقدت عدة اتفاقيات بشأن حظر تشغيل الأطفال أهمها ، الاتفاقية العربية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ التي جسّدت هذا الحظر في المادتين (٥٧ و٥٨) من الاتفاقية أعلاه ، إذْ أشارت المادة (٥٧) إلى حظر تشغيل الأطفال في الأعمال الصناعية قبل إتمام سن الخامسة عشر ، أمّا المادة (٥٨) التي بدورها

(١) صادق العراق على هذه الاتفاقية في سنة ٢٠٠١.

(٢) ينظر: المادة (٣) من اتفاقية خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال .

حظرت التشغيل قبل إتمام سن السابعة عشر في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي تحددها التشريعات أو القرارات الخاصة بكل دولة [١] ، وهذا يعني أنَّ منظمة العمل العربية ألقت التزام على عاتق الدول أطراف المنظمة أن تحدد الأعمال الصناعية الخطرة على سبيل الحصر أو على المعيار الأساس في تحديدها .

وإنطلاقاً من أهداف منظمة العمل العربية نحو سياسة توحيد التشريعات العمالية وشروط العمل في الدول العربية كلما أمكن ذلك ، فقد أقر مؤتمر العمل العربي الإتفاقية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ والتي جاءت في أحكامها متوافقة مع أحكام إتفاقية حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ، لذا فقد وضعت هذه الاتفاقية حد أدنى للتشغيل ، إذْ حظرت عمل من لم يتم الثالثة عشر عاماً [٢] .

أمّا بالنسبة للإطار العربي لحقوق الطفل لعام ٢٠٠١[٣] يهدف إلى تمكين الطفل من حقه في الحماية من العنف وسوء المعاملة والأذى والإهمال والتعرض للمخاطر والإنحراف والإدمان على المخدرات ومن الاستغلال الاقتصادي وفي سبيل ذلك يتم العمل على التوعية بضرورة حماية الطفل من جميع أشكال العنف والايذاء ، وأيضاً القضاء على اسوأ أشكال عمل الأطفال ، واكتمال الإنضمام العربي للاتفاقيات الدولية المعنية بالموضوع والعمل على تنفيذها ووضع خطط قصيرة المدى تهدف إلى منع دخول أطفال جدد إلى حيز مشكلة التشغيل ، ووضع خطط طويلة المدى تهدف إلى القضاء نهائياً على جريمة تشغيل الأطفال في الوطن العربي [٤] .

---

(١) ينظر : المادتان (٥٧) و(٥٨) من الاتفاقية العربية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ .

(٢) ينظر : المادة ( الأولى/٢) من الاتفاقية العربية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ .

(٣) صدر الإطار العربي لحقوق الطفل في (٢٨) مارس عام ( ٢٠٠١) وتمت المصادقة عليه في مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة العربية في المملكة العربية الاردنية الهاشمية وورد في ديباجته "اهتمام الحكومات العربية بوضع الخطط الوطنية للطفولة والسعي الجاد بتنفيذها تماشياً مع بنود الاعلان العالمي للطفولة والخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها ، وحرص الحكومات العربية على تطوير تشريعاتها المتعلقة بحقوق الطفل بما يضمن تفعيل هذه الحقوق ونفاذها " للمزيد من التفاصيل ، ينظر : وثيقة الاطار العربي لحقوق الطفل ، جامعة الدول العربية ، الادارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية ، دار الطفولة ، ٢٨ مارس ،٢٠٠١ .

(٤) تنظر : الفقرة الثانية من اهداف الإطار العربي لحقوق الطفل .

ونستخلص مما تقدم أن القانون الدولي أهتم بالأطفال ، وكان من نتائج هذا الأهتمام عقد العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بهذه الفئة ، لتوفر لهم الحماية من أي انتهاك لحقوقهم ، بما في ذلك معالجة مشكلة تشغيل الأطفال عن طريق وضع حد أدنى لسن التشغيل .

## الفرع الثاني

## الأساس القانوني لجريمة تشغيل الأطفال على الصعيد الداخلي

إنَّ جريمة تشغيل الأطفال تعد من الجرائم الموجهة ضد الانسانية كونها تمس أهم وأضعف فئات المجتمع ، وأجدرها بالاهتمام والرعاية ، إلاّ وهي فئة الأطفال فضلاً عن أنها جريمة تهدد المجتمع مما حرى بالتشريعات الداخلية الأهتمام بهذه الشريحة عن طريق حمايتهم وكفالة حقوقهم ومنع الاعتداء عليهم سواء في الدساتير أو القوانين العادية ، وعلى أساس ذلك سنقسم هذا الفرع على فقرتين نفرد الأولى لبيان أساس تجريم تشغيل الأطفال في الدساتير ، ونكّرس الثانية لبيان الأساس في القوانين العادية .

**أولاً : الأساس القانوني للجريمة في الدساتير**

تتولى الدساتير تحديد الأطر العامة والمبادئ الاساسية الخاصة بالحقوق والحريات تاركاً تفاصيل تلك الأطر والمبادئ للسلطة التشريعية التي تنظمها عن طريق التشريع العادي[١] .

وفكرة الدساتير تمثل أرقى ما وصل إليه الفكر البشري في تنظيم الشؤون وفق إطار توافقي محدد تعبر عن أهدافه ومصالحه المشتركة ، فكل دولة لا بد أن يكون لها دستور يبين السلطات العامة ويوضح مواقفها أزاء الحقوق والحريات ومنها حقوق الطفل التي تندرج في التشريع الدستوري ، لذا تأكدت الإرادة الدستورية في ترجمة حقوق الطفل إلى واقع ملموس ، وإن كانت هذه الإرادة الدستورية هي مجرد خطاب دستوري للمشرع وللسلطة التنفيذية إلاّ أنه من المتعين ترجمتها إلى واقع ملموس[٢] ، فمن المبادئ الدستورية المسلم بها سمو الدستور وعلويته على كافة القواعد

---

(١) ابراهيم عبدالعزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، مصر، بدون سنة طبع، ص٤٣٧ .

(٢) د. رأفت دسوقي ، شرح قانون العمل الجديد ، الجزء الاول ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٤، ص٣٠٢.

القانونية النافذة في الدولة فإذا تعارضت هذه القوانين في نصوصها أو روحها أو أهدافها مع الدستور كانت الأرجحية للدستور[١] ، وبمفهوم آخر أن القواعد الدستورية تحتل المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدقة[٢] ، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإتحادية العليا في العراق بإنَّ " القواعد الدستورية تحتل قمة الهرم القانوني في الدولة ومن ثم فهي تعلو على غيرها من القواعد القانونية وأن مبدأ سمو الدستور يقتضي أن يكون النظام القانوني للدولة بأكمله محكوماً بالقواعد الدستورية "[٣] ، أنَّ أغلب الدساتير نصّت على حماية الطفل ورعاية شؤونه فالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ قد نص في المادة (٢٩/ ثالثاً) منه على: " يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة ، وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة لحمايتهم " ، وما يلاحظ على النص أن المشرع العراقي لم ينص على جريمة تشغيل الأطفال بصورة صريحة ، إلا انه ذكر يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال وعبارة (بصوره كافة) تتسع لتشمل تشغيل الاطفال مما ينطوي على إنَّ التشغيل يعد استغلالاً للأطفال ، أمّا المادة (٣٠/أولاً) من الدستور نفسه نصّت على أن: " تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة ، الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم " .

أمّا الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل في عام ٢٠١٩ فقد توسع المشرع الدستوري في النص على حقوق الطفل ، وذلك لتقييد المشرع العادي بهذه الحقوق فلا يستطيع تجاوزها أو الحد منها [٤] ، إذْ نصّت المادة (١١) من الدستور أعلاه على أن: " تكفل الدولة ... كما تلتزم بتوفير الرعاية للأمومة والطفولة " أمّا المادة (٨٠) من الدستور نفسه نصّت على أنه: " يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره،... ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوز سن التعليم الأساسي" ، يتبين

---

(١) المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على: "اولاً: يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء. ثانياً: لايجوز سن قانون يتعاض مع هذا الدستور ، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم ، او اي نص قانوني اخر يتعارض معه ".

(٢) محمد المجذوب ،الحريات العامة وحقوق الانسان ، جروس برس ، بيروت ،١٩٨١، ص٨.

(٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية ، رقم القرار ١٥ ، اتحادية ، ٢٠١٦ النشرة القضائية العراقية ، العدد الثالث ،٢٠١١ .

(٤) د. وليد سليم النمر ، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الاسلامي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص٩٠ .

من هذين النصّين أن المشرّع المصري أحاط الطفل بالحماية الكافية ، وعليه فأن المادة (٨٠) سالفة الذكر تعد الأساس الدستوري لحظر تشغيل الأطفال في مصر .

وكذلك أضفى الدستور القطري الدائم لعام ٢٠٠٤ الحماية للطفل فقد نصّت المادة (٢١) منه على أن: " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن وينظم القانون الوسائل الكفيلة لحمايتها وتدعيم كيانها وتقوية اواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة " ، نلاحظ أنَّ الدستور القطري لم يشر إلى حظر تشغيل الأطفال صراحةً ، إلاّ أنَّ الباحثة وبعد التمحيص في النص ترى أن عبارة الحفاظ على الطفولة التي أوردها المشرع القطري في المادة سالفة الذكر تتسع لضم حظر تشغيل الأطفال تحت نطاقها.

مما تقدم يتبين لنا أنَّ الدساتير محل الدراسة (العراقي و القطري و المصري) كفلت حماية الطفل والحفاظ عليه وأشارت إلى حظر تشغيل الاطفال سواء بصورة مباشرة كالدستور المصري أو غير مباشرة كالدستور العراقي والدستور القطري ، إلاّ أنَّ الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل لسنة٢٠٠٤ وبعد الإطلاع عليه نجد خلو نصوصه من الاهتمام بالطفل بشكل واضح .

**ثانياً : الأساس القانوني للجريمة في القوانين العادية**

إذا كان الاهتمام بالطفل يعني المحافظة عليه وحمايته من المخاطر فإنَّ تحقيق ذلك يتطلب وضع قواعد سليمة تكفل القضاء الفعلي على تشغيل الأطفال[١] ، ولابد من تبويب هذه القواعد بنصوص قانونية يضفي عليها طابع الالزام سواء كانت في قانون العقوبات أو قوانين خاصة مكملة له[٢] ، لذا أولى المشرع العراقي حماية جزائية للطفل في قانون العقوبات العراقي ، إلاّ أنَّه لم ينص على هذه الجريمة في قانون العقوبات ، وتعتقد الباحثة أنَّ المشرع العراقي قد اغفل عن معالجت جريمة تشغيل الأطفال في قانون العقوبات على الرغم من خطورتها وآثارها السلبية .

---

(١) سماهر عبدالخضر حساني الرماحي ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الأشرف ، ٢٠١٦ ، ص٣٣ .

(٢) د عبدالرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص١٦٩ .

وتجد جريمة تشغيل الأطفال أساسها القانوني في التشريع العراقي إذْ عالجها المشرع بصورة صريحة في الفصل الثالث من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ وتحت عنوان " المبادئ الأساسية " إذْ نصّت الفقرة ثالثاً من المادة (٦) من القانون أعلاه على: " ثالثاً: القضاء الفعلي على عمل الأطفال " ، أمّا المادة (٧) فقد بيّنت أنّ " الحد الادنى لسن العمل في جمهورية العراق هو خمس عشرة عاماً "[١] ، كما أنّ الفقرة (ثانياً) من المادة (١١) من القانون ذاته جرّمت مخالفة هذه الأحكام الخاصة بتشغيل الاطفال إذْ نصّت على أنّه " ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الواردة في هذه الفصل والمتعلّقة بتشغيل الأطفال" ، وحسن فعل المشرع العراقي عندما عاقب على جريمة تشغيل الأطفال في قانون العمل النافذ وفق نص المادة (١١/ ثانياً) ، إذْ لم نجد نصاً مماثلاً لهذا النص في قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ الملغى ، وكذلك قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧الملغى ، وبذلك فأن إيراد المشرّع نصاً يجرّم فيه تشغيل الأطفال موقف يحسب له إذْ يحمي بذلك الحقوق المهمة والأساسية للطفل ، فضلاً عن أنَّه كان موفقاً عندما أورد نص تجريم تشغيل الأطفال ضمن " المباديء الأساسية " لقانون العمل النافذ ، كما أن النصوص التي تناولت الجريمة جاءت عامة ومطلقة بشأن تجريم تشغيل الأطفال إذْ إنَّ المشرع لم يرد استثناء على النصوص أعلاه ، بل جاء النص عاماً لم يحدد الأعمال الخطرة أم البسيطة ، ولم يحدد نوع العمل زراعي أم صناعي أم تجاري ، كذلك عاقب على تشغيل الأطفال سواء كان تشغيل الطفل في وسط عائلي أو غير عائلي .

---

[١] وما يجدر ذكره أنّ من خلال الزيارة الميدانية التي أجرتها الباحثة لعدة معامل في محافظة بابل ( معامل طابوق ، معامل نجارة ، ورش حدادة ) اتضح هناك اعداد لا يستهان بها من الأطفال تتراوح اعمارهم بين (٩ سنوات إلى ١٤ سنة ) يتم تشغيلهم في تلك المعامل ، ما يؤشر على تعطيل واضح لنص القانون المذكور أعلاه من قبل المؤسسات التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، إضافة إلى المقابلة التي أجرتها الباحثة مع السيد ( غسان محمد سعيد) مسؤول شعبة تفتيش العمل في قسم العمل/ بابل التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ اوضح أن ضعف تطبيق للنص المذكور كون أن الأهل هم الذين يطلبوا من اصحاب المعامل تشغيل أطفالهم ، فهؤلاء الأطفال يقومون بإعالة عوائلهم ، كما إضاف أنّ إحالة هكذا قضايا للمحكمة تتطلب تقديم بيانات كافية كالأسم الثلاثي للطفل وتاريخ تولده في حين معظم هؤلاء الأطفال ليس لديهم جنسية مما يزيد المشكلة تعقيداً.

ومن الجدير بالذكر أنّ مشروع قانون حماية الطفل العراقي[١] قد نظم أحكام الجريمة محل البحث بصورة واضحة في المادة (١٠٩) التي نصّت على أنّ : "١. يحظر عمل الأطفال دون الخامسة عشرة من أي نوع وبأي شكل من الاشكال وتحت أي ظرف كان ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات أو السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن اثنا عشرة مرة ضعف الحد الأدنى للأجر الشهري كل من خالف الأحكام المتعلقة بحماية الأحداث والأطفال اثناء العمل ، وتضاعف العقوبة بحسب عدد الأطفال العاملين ٢. يعد ظرفاً مشدداً وقوع الفعل في الحالات الآتية : أ. تشغيل الطفل في أعمال خطرة تعيق تعليمه أو تضر بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي ب . إصابة الطفل بأضرار بدنية أو صحية أو نفسية من جراء العمل ج . استخدام المشغل الطرق الاحتيالية أو الإكراه أو استغلال ظروف الطفل وعائلته في التشغيل " ، لذا تتفق الباحثة مع من دعا المشرع العراقي إلى إصدار قانون حماية الطفل لما يهدف له من تأمين الحماية اللازمة للطفل من جميع اشكال العنف والإهمال أو الإساءة البدنية أو النفسية ويحظر الإتجار بالطفل أو إكراهه على العمل أو استغلاله بأي شكل.

في حين حرص المشرع المصري تنظيم أحكام هذه الجريمة في قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ إذْ نصت المادة (٩٩) منه على أن : " يحظر تشغيل الأطفال من الإناث والذكور قبل بلوغهم سن اتمام التعليم الأساسي ، أو أربع عشر سنة أيهما أكبر" ، يتضح أنّ المشرّع المصري قد حدد السن للبدء بتشغيل الطفل بأنّ لا يقل عن أربع عشر سنة ، وهو سن اتمام مرحلة التعليم الأساسي في مصر[٢] ، إلاّ أنّه احتاطَ فيما إذا وصل الطفل لهذا السن دون أن ينتهي من تعليمه الأساسي ، لذا علق سن التشغيل أمّا ببلوغ أربع عشر سنة أو اتمام مرحلة التعليم أيهما أكبر ، إذن فالمعيار الأساس هو حصول الطفل على التعليم الأساسي والقدرة على مزاولة العمل دون حصول أضرار جسدية أو نفسية ، وترى الباحثة أنّ المشرع المصري كان موفقاً

---

(١) مشروع قانون حماية الطفل العراقي منشور على الموقع الالكتروني www.protectionproject.org.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١ وقت الزيارة الساعة العاشرة صباحاً .

(٢) يراد بالتعليم الاساسي في مصر بأنه : مرحلة تعليمية تمثل التعليم الإلزامي ، ويمتد لمدة تسع سنوات دراسية من سن السادسة وحتى سن الخامسة عشرة ، ويمثل الحد الضروري من التعليم ، محمد صادق اسماعيل ، تطوير التعليم الاساسي ، ط١، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٦ .

بإيراد هذا الاحتياط وكان الأجدر بالمشرع العراقي أنّ يحذو حذو المشرّع المصري بذلك لأهمية التعليم ، كما أشار المشرّع المصري إلى هذه الجريمة في قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ وفق المادة (٦٤) والتي نصت على أنه : " يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة " ، ترى الباحثة أن هذه المادة تتناقض مع المادة (٩٩) من قانون العمل المصري سابقة الذكر من حيث الحد الأدنى للتشغيل ، لذا كان الأجدر بالمشرع المصري أن يوحد الحد الأدنى لسن التشغيل في القانونين .

وفيما يتعلق بالمشرع اللبناني فقد وضع أساساً لجريمة تشغيل الأطفال بقانون العمل رقم (٢٣) لسنة ١٩٤٦ضمن الفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان " في استخدام الأولاد " والذي حظر استخدامهم بصورة مطلقة قبل إكمالهم سن الثالثة عشر حسب ما أشار إليه في المادة (٢٢) من القانون أعلاه التي نصّت على أنّه : " يحظر بصورة مطلقة استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن الثالثة عشر... " ، ترى الباحثة أنّ المشرع اللبناني عالج الجريمة محل الدراسة تحت عنوان استخدام الأولاد ، إذْ استخدم لفظ (الأولاد) كما أنّه استخدم لفظ (الاحداث) في النص ، لذا كان الأجدر بالمشرّع اللبناني توحيد المصطلحات التي تدل على من يُحظر تشغيله أو استخدامه .

في حين نظّم المشرع القطري احكام هذه الجريمة بقانون العمل القطري رقم(١٤) لسنة٢٠٠٤ ضمن المادة (٨٦) منه إذْ نصّت على أنّه " لا يجوز تشغيل من لم يبلغ السادسة عشر من العمر في أي عمل من الأعمال ولا يسمح له بدخول أي من أماكن العمل " .

إستناداً إلى ما تقدم ، تجد الباحثة أنَّ الأساس القانوني لجريمة تشغيل الأطفال قد تضمنه القانون الدولي ، وكذلك القوانين الداخلية ، إذْ تناولت الجريمة محل الدراسة من خلال تحديد حداً أدنى لسن التشغيل ، وأنّ اختلفت القوانين في تحديد هذا السن ، سواء كان هذا الاختلاف يعود لطبيعة العمل أم للظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وترى الباحثة أنَّ القوانين دولية كانت أم داخلية قد أغفلت موضوع مهم ألا وهو جنس الطفل فلم تركز على جنس الطفل ( ذكر أم انثى ) ، إذْ إنَّه ذات اهمية كبيرة في مجال تشغيل الأطفال ، كون أنَّ مخاطر التشغيل على الأنثى أكثر من الذكر، فالأنثى قد تتعرض إلى التحرش الجنسي والاغتصاب ، والأمومة المرغمة غير المرغوب فيها ، لذا كان الأجدر بالقوانين إعارة هذا الموضوع جانب من الأهمية .

## المبحث الثاني

## الطبيعة القانونية لجريمة تشغيل الأطفال وذاتيتها

تختلف الجرائم فيما بينها من حيث طبيعتها القانونية ، كما أن لكل جريمة ذاتيتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم ، فلها صفاتها الخاصة ، وفي الوقت ذاته قد تلتقي الجريمة أو تتداخل ، مع جرائم أخرى في جوانب عدة ، وقد تختلف عنها في جوانب أخرى ، وللإحاطة بذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في الأول الطبيعة القانونية لجريمة تشغيل الأطفال ونكرس الثاني لذاتية الجريمة .

### المطلب الاول

### الطبيعة القانونية لجريمة تشغيل الأطفال

تتفق الجرائم بأنها تمثل افعالاً جرّمها المشرع واخضع مرتكبها لطائلة العقاب ، إلاّ أنّها تختلف فيما بينها ، فلكل جريمة طبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم وهذا التمييز يستند إلى أسس معينة [١] ، مستمدة عن النص القانوني الذي بيّن المشرّع من خلاله طبيعة الجرائم بشكل عام ، إذْ إنَّ الجرائم على اختلاف أنواعها تتنوع وتتعدد من حيث الطبيعة القانونية فهناك من يقسمها حسب طبيعة حق المعتدى عليه أو من حيث جسامتها ، وقد يتم تحديدها من حيث السلوك الإجرامي ، وكذلك تقسيمها من حيث النتيجة الجرمية ، وأنّ الطبيعة القانونية محل الدراسة تقتضي تحديد طبيعة الحق المعتدى عليه ، وكذلك تحديد جسامة الفعل فضلاً عن تحديد السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وهذا ما سنتناوله في فرعين ، نخصص الأول منهما لطبيعة الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه وجسامة الفعل ، ونكرس الثاني لطبيعة الجريمة من حيث السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية .

---

(١) د. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط٤، دار الثقافة للنشر، عمان ، ٢٠١٩، ص٤٥.

## الفرع الأول

## الطبيعة القانونية من حيث الحق المعتدى عليه وجسامة الجريمة

تختلف الجرائم بصورة عامة تبعاً لطبيعة الحق المعتدى عليه ، كما تختلف من حيث جسامتها إذْ جاء في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات العراقي بعنوان (الجريمة) ، وقسم المشرّع فيه الجرائم من حيث طبيعتها وجسامتها، وهذا ما سنوضحه وعلى الشكل التالي:

**أولاً : من حيث الحق المعتدى عليه**

تقسم الجرائم وفقاً لطبيعة الحق المعتدى عليه إلى جرائم عادية وسياسية ، وقد تبنى المشرّع العراقي في قانون العقوبات هذا التقسيم ، إذْ نصّت المادة (٢٠) من هذا القانون على أن " تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية " ، وعرف الفقه الجرائم السياسية بوجه عام : ( هي تلك الجرائم التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة، سواء من جهة الخارج أي المساس بسيادة الدولة واستقلالها أو من جهة الداخل وذلك بالمساس بشكل الحكومة أو نظامها أو بالحقوق السياسية للأفراد )[١] ، أمّا الجرائم العادية فهي: ( تلك الجرائم التي لا تنطوي على هذا المعنى ولا فرق في ذلك أن ينصب الاعتداء على الأفراد أم الدولة طالما يتجرد موضوع الاعتداء من الصفة السياسية)[٢]، وقد تنازع الفقه الجنائي مذهبان في تحديد معيار الجريمة السياسية[٣] وقد

---

(١) د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي– القسم العام ، ط١، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٩، ص٦٨، و د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٩٧.

(٢) د. منذر عرفات زيتون ، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون ، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص٢٤، وعبدالاله محمد النوايسة ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص١٧ .

(٣) أولها المذهب الشخصي ويرى أصحابه أن المعيار في تحديد طبيعة الجريمة هو بالباعث على ارتكابها أي بالغرض والدافع على ارتكابها ، فإذا كان الدافع أو الغرض سياسي فهي سياسية وعكس ذلك تعتبر الجريمة عادية وبغض النظر عن موضوعها ، ومما اخذ على هذا المذهب انه توسع في مفهوم الجرائم السياسية ، واعتماده على الباعث أو الغرض من ارتكاب الجريمة وهما طبقاً للمبادئ العامة السائدة لا تعد من أركان الجريمة فضلاً عن ذلك أن الوقوف على الباعث والغرض يصعب في بعض الجرائم، والثاني المذهب الموضوعي (المادي) إذْ انكر أثر الباعث في تحديد طبيعة الجريمة حيث يرى أن صفة الجريمة تستمد من موضوع الحق المعتدى عليه فإذا كان=

حسم المشرّع العراقي هذا الخلاف الفقهي حول المعيار المتبع في تحديد طبيعة الجريمة وأخذ بالمذهب الشخصي والمذهب الموضوعي معاً كمعيار في تحديد الجرائم السياسية إلاّ أنّه في الوقت نفسه استثنى عدد كبير من الجرائم ولم يعتبرها من الجرائم السياسية(١) .

أمّا موقف التشريعات محل المقارنة ، فالمشرّع المصري على الرغم من تعرض التشريع للجريمة السياسية في مناسبات متفرقة إلاّ أنّه لم يضع أحكاماً خاصة لها، ولم يفرق بينها وبين الجريمة العادية (٢) ، وقد ورد تعريف الجريمة السياسية لأول مرة في المادة الأولى من قانون العفو الشامل رقم ( ٢٤١ ) لسنة ١٩٥٢ الذي عرّف الجريمة السياسية بأنّها " الجريمة التي تكون قد ارتكبت بسبب أو لغرض سياسي وتكون متعلّقة بالشؤون الداخلية " ، وهذا ما سلكه المشرّع القطري من عدم النص على تقسيم الجرائم إلى عادية وأخرى سياسية ، في حين عرّف المشرع اللبناني

---

= الحق المعتدى عليه من الحقوق السياسية سواء من كانت من حقوق الدولة أو من حقوق الأفراد فإنَّ الجريمة تعتبر سياسية أمّا إذا كان محل الاعتداء من حقوق الأفراد غير السياسية كحق الحياة أو حقوق الدولة غير السياسية فإنَّ الجريمة تعتبر جريمة عادية وأن كان الباعث على ارتكاب الجريمة سياسياً، ونحن نرجح المذهب الموضوعي في تحديد طبيعة الجريمة فيما إذا كانت سياسية أم عادية وذلك كونه يعتمد على طبيعة الحق المعتدى عليه والذي يحدد مدى خطورة الجريمة أو الضرر المترتب عليها ، ينظر: د. احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص١٢٠ ، ومحمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الارهاب ، ط١، دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٩، ص١٣ ، و جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ،ج٣، ط٢، دار العلم للجميع ، بيروت، بدون سنة طبع ، ص٥٠ ، و د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية ، منشورات معهد الدراسات العربية والعالمية ، القاهرة ، ١٩٦٢، ص٢٠ .

(١) نصت المادة (٢١/أ) من قانون العقوبات العراقي على أن "الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدى ذلك تعتبر الجريمة عادية ، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي : ١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء. ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي . ٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها .٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة ٥- الجرائم الإرهابية .٥- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة ، والاختلاس ، والتزوير ، وخيانة الأمانة والاحتيال ، والرشوة ، وهتك العرض ".

(٢) د. صالح الشاعر المتولي ، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٣، ص١٠٩، و د. تامر أحمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٢٤٧ .

الجرائم السياسية في المادة (١٩٦) من قانون العقوبات التي نصّت على أنّه: " الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية مالم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء" ، ترى الباحثة أنّ المشرّع العراقي كان موفقاً عندما تناول الجريمة السياسية في صلب القانون وبنصوص محكمة تقطع الشك باليقين ، كما أنّ التعريف الذي جاء به المشرّع المصري سالف الذكر يفتقد إلى الدقة وعدم الوضوح ولم يتبنى مذهباً ومعياراً صريحاً في تحديد الجريمة السياسية .

وعلى ضوء ما تقدم ذكره ، أنَّ جريمة تشغيل الأطفال هي من الجرائم العادية بصفة عامة ، ولا يمكن أنّ تكون من الجرائم السياسية كونها اعتداء على الطفل وحرمانه من الحقوق التي يجب أنّ يتمتع بها كحقه في الرعاية الصحية و النفسية وحقه في التعليم ، وهي في الحقيقة ليست حقوقاً سياسية بل حقوق اجتماعية وثقافية[١] .

**ثانياً : الطبيعة القانونية من حيث الجسامة**

قسّم المشرّع الجرائم من حيثُ جسامتها على ثلاثة أقسام : هي الجنايات والجنح والمخالفات ، وهذا هو التقسيم التقليدي ، الذي له أهمية كبيرة وذلك لتوقف تحديد المحكمة المختصة عليه[٢] ، وتعد الجنايات أكثر جسامة من الجنح وهذه الأخيرة أكثر جسامة من المخالفات ويكون نوع العقوبة المقررة قانوناً للجريمة أو مقدارها بحدها الأقصى هو الضابط في معرفة جسامة تلك الجريمة وقد أخذ المشرّع العراقي بذلك ، كما اخذت بذلك التشريعات المقارنة ، وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي نجد ذكر هذا التقسيم في المادة (٢٣) منه وقد حدد في المادة نفسها معيار تحديد نوع الجريمة من بين التقسيم الثلاثي والتي نصت على أنّ: " الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنايات والجنح والمخالفات ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون... " [٣] ، وعرّف المشرّع الجناية في المادة (٢٥) من القانون ذاته " الجناية هي الجريمة

---

(١) ينظر: المواد (٢٢ – ٣٦) من الفرع الثاني ( الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ) ضمن الفصل الأول ( الحقوق ) من دستور جمهورية العراقي لسنة ٢٠٠٥

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد ، قانون العقوبات المصري، مطبعة فتح الله الياس ، مصر، بلا سنة طبع ، ص٦.

(٣) تقابلها المادة (٩) من قانون العقوبات المصري ، والمواد (٣٧-٤١) من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة (٢١) من قانون العقوبات القطري .

المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : ١- الإعدام. ٢- السجن المؤبد. ٣- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة " ، وكذلك عرّف الجنحة في المادة (٢٦) بقوله " هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ٢- الغرامة " ، وعرّف المخالفة في المادة (٢٧) من القانون ذاته " هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١- الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر ٢- الغرامة " .

ومن خلال الإطلاع على نص المادة (١١/ ثانياً) من قانون العمل العراقي النافذ نجد أنّه قد عاقب على الجريمة محل الدراسة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وبذلك حدد المشرّع الحد الأعلى لعقوبة هذه الجريمة ، وبالرجوع إلى معيار نوع العقوبة التي نص عليها القانون ، تعد الجريمة من حيث جسامتها جنحة .

كما أن المشرع المصري قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات ، إذْ نصّت المادة (٩) من قانون العقوبات على أنه : " الجرائم ثلاثة أنواع : الجنايات ، الجنج ، المخالفات " ، أمّا المادة (١١) من هذا القانون فقد نصّت على أنه : " الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الحبس ، الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه " وبما أن المشرّع المصري عاقب على جريمة تشغيل الأطفال بغرامة لاتقل على خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، فتعد جنحة .

وفي التشريع اللبناني نصّت المادة (٣٩) من قانون العقوبات على: " إنّ العقوبات الجناحية العادية هي : الحبس مع التشغيل ، الحبس البسيط ، الغرامة " ، أمّا المادة (٥١) من هذا القانون فقد نصّت على أنّه: " تراوح مدة الحبس البسيط بين عشرة أيام وثلاث سنوات " ، وبما أنّ المشرّع اللبناني عاقب على الجريمة محل الدراسة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة فتعد جنحة .

وبالنسبة للمشرع القطري نصّت المادة (٢١) من قانون العقوبات على أنّه : " الجرائم ثلاثة أنواع : الجنايات ، الجنج ، المخالفات" ، أمّا المادة (٢٣) من هذا القانون فقد نصّت على أنّه : " الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على

ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين " وبما أنّ المشرّع عاقب على جريمة تشغيل الأطفال بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لا تقل على ألفي ريال ، فتعد جنحة .

## الفرع الثاني

## طبيعة الجريمة من حيث السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية

من حيث السلوك الإجرامي تقسم الجرائم إلى جوانب عدة ، من حيث مظهر السلوك ، ومن حيث توقيت السلوك أو إستمراره ، ومن حيث إنفراد السلوك أو تكراره[١].

فالجريمة من حيث مظهر السلوك الإجرامي أمّا أن تكون إيجابية أو سلبية ، والجريمة الإيجابية: (هي تلك الجريمة التي يكون السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي ايجابياً ، ويتحقق عندما يسلك الجاني عملاً من الأعمال المجرمة قانونا )[٢] ، أمّا الجرائم السلبية: ( هي الجريمة التي تتحقق بفعل سلبي يتخذ صورة الإمتناع عن القيام بواجب قانوني أو اتفاقي)[٣]، ولمعرفة فيما إذا كانت الجريمة محل الدراسة ايجابية أو سلبية يتعين الرجوع إلى النص القانوني للجريمة ولدى الرجوع إلى نصوص المواد التي تناولت جريمة تشغيل الأطفال نجد أنّ الجريمة تتميز بطبيعة مزدوجة ، فإنَّها كما تقع بسلوك ايجابي تقع ايضاً بسلوك سلبي عن طريق الامتناع[٤] ، فالامتناع ليس سكوناً أو سكوتاً بل هو إحجام إرادي من شخص عن القيام بما هو واجب عليه[٥] .

أمّا تقسيم الجرائم من حيث التوقيت الذي يستغرقه السلوك الإجرامي ، فهي أمّا أنّ تكون وقتية أو مستمرة ، إذْ يعد الزمن معيار للتفرقة بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة[٦] ، فالأولى لايحتاج

---

(١) أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، بلا دار نشر ، القاهرة ، ٢٠١٢، ص٧٣ .

(٢) د. علي راشد ، القانون الجنائي واصول النظرية العامة ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤، ص٢٢٦ .

(٣) د. جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٩، ص١٢٢.

(٤) د. ناجي علي محمد الدلوي ، الحماية الجنائية للعامل في القطاع الخاص ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠، ص٧٩.

(٥) محمد رشيد حسن الجاف ، شرح قانون العقوبات ، ط١، مطبعة ياد كار ، السليمانية ، ٢٠١٧، ص٨٥ .

(٦) د. محمد صبحي نجم ، في قانون العقوبات – القسم العام ، ط٢، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨، ص١٢٣ .

استمرارها وبقاؤها إلى تدخل جديد من الجاني ، أمّا الثانية فيلزم لبقائها تدخل إرادة الجاني بصورة مجددة ومتتابعة[١] ، فالجرائم الوقتية أو كما يسميها البعض بالجرائم الآنية: " هي الجرائم التي تتكون من فعل أو إمتناع عن فعل يقع وينتهي بوقوع الجريمة في وقت قصير "[٢] ، أمّا الجرائم المستمرة ويسميها البعض ( الجرائم المتمادية ): " هي الجرائم التي يتكون السلوك المادي فيها من حالة تحتمل بطبيعتها الإستمرار سواء أكانت إيجابية أم سلبية "[٣] ، وحالة الاستمرار قد تكون مستمرة استمرار ايجابي كخطف الطفل ، أو قد تكون استمرار سلبي كجريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته أو حفظه[٤] ، وأنّ معرفة فيما إذا كانت الجريمة من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة يقتضي الرجوع إلى النص القانوني الذي حدد أركان الجريمة لمعرفة الفعل المعاقب عليه فإذا كان الفعل يتم وينتهي بمجرد ارتكابه الجريمة عندها تكون الجريمة وقتية أما إذا كان الفعل يتكون من حالة جنائية مستمرة عندها تكون الجريمة مستمرة ، وعليه فأن جريمة تشغيل الأطفال تكون من الجرائم الوقتية ، كونها تبدأ وتنتهي لمجرد تشغيل الطفل ، إذ تقوم الجريمة بمجرد مباشرة السلوك الإجرامي المحقق للنتيجة .

وتقسم الجرائم من حيث إنفراد سلوك الجاني أو تكراره إلى جرائم بسيطة وجرائم إعتياد ، فقد يشترط القانون أحياناً لتحقق جريمة ما تكرار السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي أكثر من مرة والإعتياد عليه ، وقد يكتفي بأن يرتكب لمرة واحدة لتحققها[٥] ، فالجريمة التي لا تتحقق إلا بتعدد الأفعال التي أوجبها القانون فإنها تعد من جرائم الاعتياد[٦] ، فيكون الأول مباحاً لذاته والثاني المتماثل له يضفي عليه صفة التجريم ومن ثم يتحقق السلوك الإجرامي المكون للركن المادي

---

(١) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، الجزء الاول ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٣١١ ، ومنصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلو للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٦ ، ص٨٥-٨٦ .

(٢) د. مصطفى كامل ، مصدر سابق ، ص٥٥ .

(٣) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج١، ط٣، دار الحرية للطباعة ، بغداد،١٩٧٦، ص٣١٨ .

(٤) د. صالح الشاعر المتولي ، مصدر سابق ، ص٨٠ .

(٥) د.عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٥، ص١٦٧ .

(٦) مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص٢٦٦ .

للجريمة[١] ، أمّا إذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد إيجابياً كان أم سلبياً ، وقتياً أم مستمراً وكان كافياً لتحقيقها إذا ارتكبت لمرة واحدة فنكون أمام جريمة بسيطة[٢] ، وجريمة تشغيل الأطفال تقع بفعل واحد ولا يمكن تصور وقوعها بطريق الاعتياد فلا يشترط لوقوعها تكرار الفعل ، إذْ تعد الجريمة قائمة بمجرد صدور السلوك الجرمي من قبل الجاني[٣].

امّا بالنسبة لطبيعة الجرائم من حيث النتيجة الجرمية أي التغير الذي تحدثه في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني[٤] ، تقسم إلى جرائم ضرر(مادية) وجرائم خطر(شكلية) ، إذْ إنَّ من الاتجاهات الحديثة في التشريعات الجنائية هو تجريم النشاط الخطر وهذا يتفق مع السياسة الجنائية التي اتبعتها والتي تهدف إلى حماية المصالح القانونية ليس فقط من الاضرار الفعلي بها وإنّما مجرد تعرضها للخطر[٥] ، وتُعرَّف جرائم الضرر بأنها: ( التي يتطلب المشرّع لقيامها أنّ يسفر سلوك الجاني فيها عن تدمير أو فقد أو نقص المصلحة المحمية جنائياً، أي التي تترتب عليها نتيجة ضارة محسومة تنتهك عن طريقها المصلحة المحمية مباشرةً ) [٦]، أمّا جرائم الخطر فتُعرَّف بأنها: ( التي يُجرّم فيها السلوك الخطر دون معرفة ما إذا كان سيترتب على ذلك السلوك نتائج ضارة واقعية أم لا ، أي هي الجريمة التي تتحقق بصرف النظر عن تحقق النتيجة الضارة)[٧] ، فجريمة الضرر تتميز بأنّ الضرر يدخل عنصراً في السلوك الموصوف بإنموذجها، بحيث يتوجب لقيامها أن تُصاب المصلحة المحمية بضرر فعلي منها ، أمّا

---

(١) د. جاسم خربيط خلف ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص١٠٤ .

(٢) د.احمد جلال ، موسوعة الطب الشرعي ( جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ) ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠١٣ ، ص٢٦ .

(٣) سامح السيد جاد ، الوجيز في مبادئ قانون العقوبات ، دار الهدى للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٤٤ .

(٤) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٤ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص٢٩ .

(٥) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٦٢، ص٢١٥.

(6) Bustos.J.et Politoff .S Les delits de mise en danger , R.I.D.D.P,1969 ,P341.

(٧) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص٧٨ .

جريمة الخطر فعلى العكس تتميز بأنها تلك التي تُعرِّض المصلحة للخطر ، والمعيار المعتمد في التفرقة بين جريمة الضرر وجريمة الخطر هو ما تُحدثه الجريمة من تأثير في محيطها المادي ، فإذا كان ذلك التأثير ضرراً سُميت الجريمة بـ( جريمة الضرر) ، وإن كان مجرد تعريض للخطر سُميت الجريمة بـ (جريمة الخطر) [١] .

وإن طبيعة الجريمة محل الدراسة تعد من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي ، فلم يتطلب القانون حصول ضرر فعلي يمس الطفل ، فالقانون عاقب على نشاط من شأنه ان يجلب الضرر للطفل ولو لم يحدث هذا الضرر بالفعل لذا فجريمة تشغيل الأطفال تتحقق بمجرد قيام الجاني بالسلوك الإجرامي المتمثل بتشغيل طفل دون السن القانوني المحدد للعمل ، ففي هذه الجريمة لا ينتظر المشرّع أن تتحقق النتيجة لإنزال العقاب ، بل يرجع التجريم إلى لحظة مبكرة تُعدّ فيها الجريمة قد تمت عندها وأنّ لم تكن كذلك في الحقيقة ، ويسمى هذا النوع من الجرائم بـ( الجرائم مبكرة الاتمام )[٢] ، وترى الباحثة أنّ الجريمة محل الدراسة من جرائم الخطر

---

(١) عُرَّف الخطر بأنه: (حالة واقعية وهي مجموعة من الاثار المادية ينشأ عنها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق) ، وهناك من يقسم جرائم الخطر على جرائم الخطر العام وجرائم الخطر الخاص ، فجرائم الخطر العام يكون خطرها موجهاً للجماعة أي ان خطرها عاملاً شاملاً غير محدد بل موجهاً إلى قيم غير محددة انسانية كانت او مادية قرر الشارع جدارتها بالحماية القانونية، أمّا جرائم الخطر الخاص (الفردي) فأن خطرها ينصب إلى شخص محدد او مجموعة اشخاص محددين او مال معين بالذات وان الفرق بينهما وبين جرائم ذات الخطر العام هو فرق كمي فحسب كما ان الخطر الفردي يمكن ان يكيف على انه خطر عام طبقاً لنظرية التمثيل أي تمثيل الفرد للمجتمع ويتولد الخطر العام من الجرائم التي يتطلب القانون لوجودها وجود خطر حقيقي يهدد الحقوق او المصالح القانونية ، وبالتالي فجرائم الخطر العام هي جرائم ذات نتائج على عكس جرائم السلوك المجرد ويفهم من ذلك ان جرائم السلوك المجرد لا تدخل ضمن جرائم الخطر العام كونها مرحلة متقدمة من التجريم يكتفي فيها المشرع بتجريم السلوك الذي بارتكابه تتحقق الجريمة في ركنها المادي . ينظر: سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٦٥ ، و د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٣٢.

(٢) تعرف جرائم مبكرة الاتمام :(هي جرائم السلوك المجرد وتمتاز بانعدام النتيجة فيها مثل جرائم احراز أو حمل السلاح دون ترخيص قانوني ويعاقب القانون على مثل هذه الجرائم لانها تخلق وضعاً او حالة يخشى معها وقوع الضرر الفعلي)، د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٢٧٣ .

العام و الخاص في آن واحد ، خطر خاص يتعلق بالطفل ذاته ، أمّا الخطر العام هو الذي يصيب المجتمع على المستوى الأمني والثقافي والاقتصادي من جراء تشغيل الأطفال .

ونخلص مما سلف ذكره أن الطبيعة القانونية لجريمة تشغيل الأطفال هي من الجرائم العادية الوقتية البسيطة ذات السلوك الإيجابي و السلبي .

## المطلب الثاني

## ذاتية جريمة تشغيل الأطفال

للإحاطة بموضوع معين ، لابد من تحديد ذاتيته التي تمنحه الاستقلال والتمييز عما يشترك معه ، إذْ تعد الذاتية المنطلق الذي يتم من خلاله معرفة خصائص الجريمة محل الدراسة ، فقد يبدو لأول وهلة أنها قد تشترك مع غيرها من الجرائم في بعض عناصرها ، إلاّ أنّ الحقيقة غير ذلك ، إذْ لكل جريمة مميزاتها الخاصة ، وكيانها المستقل ، وجريمة تشغيل الأطفال لاتخرج عن هذا العموم ، وهذا ما سنتناوله في فرعين ، نفرد الأول لخصائص جريمة تشغيل الأطفال ، ونكرس الثاني لتمييز الجريمة عمّا يشتبه معها من الجرائم الأخرى .

### الفرع الاول

### خصائص جريمة تشغيل الأطفال

إنَّ الخصائص بصورة عامة هي السمات التي تنعت الشيء وتحدد جانباً من ماهيته ، وتتميز جريمة تشغيل الأطفال عن بقية الجرائم بجملة من الخصائص يمكن من خلالها الإحاطة بمضمون هذه الجريمة وتميزها عن غيرها ، يمكن إجمالها بما يأتي :

**أولاً : تجريم تشغيل الأطفال تجريم وقائي**

يعد التجريم الوقائي أبرز ما وصل إليه المشرّع الجنائي في العصر الحديث لأجل اضفاء حماية قانونية فاعلة وأكيدة في المجتمع بل امتداد هذا التجريم ليشمل حالات الاضرار التي يحتمل

حدوثها في المستقبل[١] ، أي مجرد تعريض هذه المصالح للخطر وعلى هذا الأساس ترمي السياسة الجنائية الحديثة إلى وضع سور من الحماية حول المصالح الاجتماعية المختلفة حتى لا يطولها الضرر جراء العدوان الذي قد تتعرض له ، وغاية المشرّع من ذلك الحفاظ على كيان المجتمع بإسلوب فعّال ، مما يستلزم احياناً معاقبة السلوك الإنساني ولو لم يصل بعد إلى الضرر الفعلي المباشر بمصلحة أساسية محمية في ذلك الكيان متى ما أدى ذلك السلوك إلى تعريض المصلحة للخطر ، على أساس أنّ هذا التعريض للخطر يعد مقدمة لتحقيق الضرر أي تعريض المصالح للخطر هو تمهيد لحدوث النتائج الضارة بالمصالح الاجتماعية [٢] ، وعلى ذلك يتجه المشرّع إلى عدم وقوع الضرر فعلاً بل يعمل على توقي وقوعه بتجريم تشغيل الأطفال وهذا هو التجريم الوقائي السابق أي تجريم مجرد السلوكيات الخطرة حتى لا تتعرض المصالح الاجتماعية للضرر إذْ إنَّ ارتكاب جريمة من جرائم ذات الخطر يشكل خطراً اجتماعياً كبيراً لأنه يمثل عدواناً على مصلحة مهمة وأساسية لبقاء المجتمع وهذا يعد الحكمة من فرض العقاب على ذلك السلوك[٣] ، لذا أنّ المشرَّع يتدخل لحماية الطفل بسبب صغر سنه ولكونه لم يكتمل بعد النضج العقلي ، وغير قادر على حماية نفسه مما يجعله عرضة لمن يريد انتهاك حقوقه[٤] .

وعليه فأن التجريم الوقائي من الخصائص الأساسية التي تميز جرائم الخطر ويعد أحدى الوسائل المهمة التي يعتمد عليها المشرع ، للحد من نطاق الأضرار الناجمة عن الأفعال ذات الخطر والحيلولة دون وقوعها على نحو يصعب تداركه ، وذلك بتجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقيق الضرر الذي يصيب المصالح الاجتماعية المحمية[٥] .

---

(١) سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، مصدر سابق ، ص٦ .

(٢) خالد مجيد عبدالحميد الجبوري ، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٦ ، ص٣٣ .

(٣) د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، ط٢، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦، ص١٠٨ .

(٤) د. جعفر عبدالأمير الياسين ، العنف ضد الأطفال ، مصدر سابق ، ص٤٧ .

(٥) د. محمد مونس محي الدين ، البيئة في القانون الجنائي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٠، ص٢٠٣ .

**ثانياً : أنها ذات آثار متعددة**

إنَّ جريمة تشغيل الاطفال تعد من الجرائم التي تتسم بآثار متعددة ، إذْ مما لايمكن إنكاره بأنّ (تشغيل الاطفال) يولد آثاراً سلبية على النمو الذهني للطفل فضلاً عن الآثار الجسدية والنفسية والأخلاقية كما بينا سابقاً عند البحث في المصلحة المحمية ، إضافة إلى أنّ اقحامه العمل مبكراً يؤثر تأثيراً مباشراً وواضحاً على تكوين الطفل وشخصيته[١] .

كما أنَّ لهذه الجريمة آثار لا تقتصر على الطفل فقط فحسب ، بل تتعدى ذلك لتحقق اضراراً كبيراً في المجتمع مما يعرقل ازدهاره وتطوره واستقراره[٢] ، لذلك فأن وجود كثير من الأطفال في عالم الشغل يعد امراً في غاية الخطورة على مستقبل الأمة ، فلا يمكن لمجتمع أنّ يتطور ويواكب الحداثة وينمو إلاّ بوجود جيل واعٍ ومتسلحٍ بالعلم والمعرفة ولديه القدرات والمهارات التي تمكنه في مواجهة المتغيرات التكنولوجية الحديثة[٣] ، واستيعاب متطلبات العصر ، مما يستوجب على الدول أنّ تكافح هذه الجريمة كونها جريمة تقع على الأطفال فضلاً عن أنّها ذات آثار اجتماعية متعددة .

**ثالثا: أنها تنتشر في الدول النامية**

إنَّ انتشار ( تشغيل الاطفال ) واستفحالها هو نتيجة الفقر والتخلف الاقتصادي وتردي مستوى المعيشة في البلدان النامية[٤] ، وهذا يعود إلى العوامل الاقتصادية الداخلية المتعلقة بالهيكل الاقتصادي في البلد إذْ إنَّ تخلف التنظيم الاقتصادي هو أعظم الأسباب التي أسهمت في اقتحام كثير من الأطفال لعالم الشغل وذلك نتيجة لعوامل الفقر ، وهناك اجماعاً على أنّ تشغيل الأطفال والفقر مرتبطان ارتباطاً وثيقاً ، وعليه فإنسداد الأفق الأسري أمام الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها كثير من الدول دفع إلى تشغيل الأطفال في سن مبكر وقبل إكمال

---

(١) حسام الجارحي ، مصدر سابق ، ص٢٥ .

(٢) د. محمد طلعت عيسى ، البحث الاجتماعي مبادئه ومناهجه ، ط٢، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ،١٩٦١، ص٤٥ .

(٣) د. الفت محمد حقي ، سيكلوجية الطفل ، مركز الطفل للكتاب ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص٥ .

(٤) خالد سليمان ، سوسن عرفة ، اضواء على ظاهرة عمالة الأطفال ، مجلة عالم الفكر ، العدد ٣، المجلد ٣٠ ، ص١٣٨ .

نموهم[١]، كما وان للمتغيرات الاقتصادية في تلك الدول تأثيراً كبيراً في كثير من فئات المجتمع فمن المؤكد أنّ التطورات الحديثة في النظام الرأسمالي العالمي أدت إلى استخدام عمالة رخيصة في الدول النامية ، ونلاحظ مما تقدم ، أن الجريمة محل الدراسة كثيراً ما تنتشر في الدول النامية ، إذْ تعد من الجرائم التي تتأثر بالوضع الاقتصادي للبلد فالظروف الاقتصادية تقف في مقدمة العوامل الأساسية لتشغيل الأطفال .

**رابعاً : إنَّ التي تعالجها تتسم بالإتساع والشمول [٢]**

قد يرى المشرّع أنّ هناك بعض الجرائم لا يمكن تحديدها بأوصاف مقيدة ومن ثم فأن الجناة قد لايقعون تحت طائلة التجريم والعقاب بسبب جمود النصوص وعلى أثر ذلك فأنه يبادر إلى المرونة في صياغة النص الجزائي خاصة وأنّه يسعى لحماية بعض المصالح التي تتصف بالطابع المميز لها من جهة وحرصاً على احاطتها بأوسع حماية ممكنة إضافةً لتجنب الصعوبات التي قد تظهر في طريق الإثبات من جهة أخرى[٣] ، فالمشرّع في هذه الجريمة والجرائم المماثلة لها يسعى لإضفاء أعلى درجات الحماية القانونية للطفل والمحافظة على خصوصية المرحلة العمرية التي تمر بها هذه الفئة ، مما يدفعه بإيراد نصوص تتسم بالمرونة والاطلاق في صياغتها فالمشرّع العراقي جاء بنص مرن وليس جامداً ، إذْ استخدم كلمة " تشغيل" وقد اراد بها مطلق الاستخدام للطفل كذلك لم يتطلب الضرر لوقوع الجريمة وإنّما عدها من جرائم الخطر ، لأنّ النص التجريمي لم يتطلب حصول الضرر كما في جريمة القتل وجريمة السرقة ، ولم يقتصر هذا الحال على المشرّع العراقي

---

(١) زكية عبدالفتاح ، الصبية والعمل المبكر في ضوء التشريع العراقي ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص١٩ .

(٢) تسمى الجرائم التي يستخدم فيها المشرع اسلوب الصياغة المرنة في صياغتها (بالجرائم ذات القالب الحر ) او ( الجرائم ذات القالب الغير محدد او غير المقيد ) ويدفعه إلى ذلك انه يتعذر عليه عند صياغته لهذه الجرائم الاحاطة بالوصف الدقيق للفعل يرجع لطبيعة الفعل نفسه لان طبيعة الفعل في جرائم ذات القالب الحر لا يمكن فيها تحديد معالم الفعل وملامحه بدقة ...فليجأ المشرع إلى صياغة تلك النصوص على هذه الطريقة ، ينظر: علي حمزة جبر، جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات ، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٧، ص١٦ .

(٣) ايهاب عبدالمطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، مطبعة نادي القضاة ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٨٤ .

فقط وإنّما نجد أنَّ التشريعات محل المقارنة جاءت بذات المنحى ، فضلاً عن ذلك أن المشرّع العراقي لم يشترط توافر صفة في الجاني لقيام الجريمة محل الدراسة إذْ أطلق النص بعبارة ( كل من خالف) ، وهذا ماجاء به المشرّع اللبناني والقطري باستثناء المشرّع المصري الذي اشترط صفة في الجاني وهي (صاحب العمل) ، وبهذه الالفاظ المرنة في صياغة نصوص هذه الجريمة يكون لها اثر بالغ في توفير الحماية القانونية الجزائية للطفل .

## الفرع الثاني

## تمييز جريمة تشغيل الأطفال عمّا يشتبه معها من الجرائم الأخرى

قد يبدو لأول وهلة أن الجريمة محل الدراسة تختلط مع غيرها من الجرائم الأخرى ، الأمر الذي يقتضي تمييزها عنها ، ذلك لوجود قواسم مشتركة تجمعها مع بعض الجرائم ، كون أنّ محل الجريمة هو الطفل ، فهناك العديد من الجرائم التي تقع على الطفل كجريمة تعريض الطفل للخطر وجريمة تحريض الطفل على الفجور أو الفسق ، إلاّ أنها تتميز عن هذه الجرائم في امور أخرى ، عليه أنّ البحث في جريمة تشغيل الأطفال يقتضي تمييزها عن الجرائم سالفة الذكر ، لذا سوف نقسم هذا الفرع على فقرتين ، نفرد الفقرة الأولى لتمييز جريمة تشغيل الأطفال عن جريمة تعريض الطفل للخطر ، فيما نكرس الفقرة الثانية لتمييز جريمة تشغيل الأطفال عن جريمة تحريض الطفل على الفجور أو الفسق .

**اولاً : تمييز جريمة تشغيل الأطفال عن جريمة تعريض الطفل للخطر**

قبل الخوض في بيان أوجه الشبه والاختلاف بيين الجريمتين لابد من التطرق ولو بشيء من الإيجاز إلى جريمة تعريض الطفل للخطر، لقد عالج المشرّع العراقي جريمة تعريض الطفل للخطر في الكتاب الثاني من ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، وفقاً للمادة (٣٨٣) من قانون العقوبات التي نصّت على أن: " يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة سنوات أو بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة دينار من عرّض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة

عشرة من عمره ... " [١] ، نظراً لحالات الأنانية واللامبالاة التي يتصف بها بعض الأشخاص في المجتمع وبسبب هذه الحالات تتعرض بعض شرائح المجتمع ومنها الطفل للخطر ، الأمر الذي دفع المشرّع إلى تجريمها من أجل الحفاظ على الطفل لصغر سنه وضعف بنيته بحكم تكوينه العضوي والنفسي ، وعليه لا يملك في السنوات الأولى من عمره القدرة على حماية نفسه من الخطر أو دفعه ، كذلك لايملك القدرة على إدراك مايحيط به من المخاطر[٢] ، لم يعرّف المشرّع العراقي جريمة تعريض الطفل للخطر وإنّما اكتفى بتنظيم أحكامها ، وكذلك القوانين محل المقارنة التي اكتفت أيضاً بتنظيم أحكامها[٣] ، أمّا على صعيد الفقه الجنائي فأن هناك من عرّفها بأنها" كل سلوك غير مشروع من شأنه يرتب خطراً على حياة الطفل أو على سلامته البدنية أو النفسية أو العقلية "[٤] ، يتضح مما تقدم أنّ هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين جريمة تشغيل الأطفال وبين جريمة تعريض الطفل للخطر، وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي :

**١. أوجه الشبه**

تلتقي جريمة تشغيل الأطفال وجريمة تعريض الطفل للخطر في عدة أوجه ، أهمها :

أ- **من حيث محل الاعتداء** : أن محل الاعتداء في كلاً من جريمة تشغيل الأطفال وجريمة تعريض الطفل للخطر يتمثل (بالطفل) الذي لم يبلغ الخامسة عشر من العمر سواء كان ذكراً أم

---

(١) علماً أن المادة الثانية من قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ( تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى ، بناءاً على ما إقره مجلس النواب إستناداً إلى أحكام المادة (١٣٨/خامساً /ج ) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥) ، نصت على أنه: " تكون الغرامة في /أ/المخالفات مبلغاًلايقل عن (٥٠٠٠٠ ) خمسون الف دينار ولا يزيد عن (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار . /ب/ في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مائتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ./ج/ في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار"

(٢) فاضل علي سلمان ، جريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشراف ، ٢٠١٨ ، ص٥٤ .

(٣) المادة (٢٨٥) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٤٩٨) من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة (٢٦٩) من قانون العقوبات القطري .

(٤) فاضل علي سلمان ، المصدر السابق ، ص١٢ .

أنثى ، فكلاهما من الجرائم الماسة بحقوق الطفل المادية أم المعنوية ، إذْ إنَّ الأساس الفلسفي لجريمتي تشغيل الأطفال وتعريض الطفل للخطر يتمثل بوجود الطفل في ظروف تنذر بخطر يهدد الطفل في حياته أو سلامته البدنية ، فضلاً عن كونها تنذر بأن يكون هذا الطفل مصدر خطورة على الغير وعلى المجتمع عموماً[١] ، ومن ثم يحتاج الطفل في كلا الجريمتين إلى الحماية القانونية التي تكفل التنشئة السليمة له .

**ب- من حيث طبيعة السلوك الإجرامي** : تعد جريمة تعريض الطفل للخطر من الجرائم ذات الطبيعة المزدوجة التي تتحقق بسلوك إيجابي يتمثل بتعريض الطفل للخطر ، وأيضاً بسلوك سلبي يتمثل بترك الطفل في مكان خالٍ من الناس، وكذلك جريمة تشغيل الأطفال من الجرائم التي تقع بسلوك ايجابي كما أنّها تتحقق بسلوك سلبي .

**ج- من حيث الركن المعنوي** : كلاهما من الجرائم العمدية[٢] ، إذْ يتطلب في كلاً منهما صورة القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة ، فينبغي أنّ يكون الجاني عالماً بسلوكه أنّه يتعدى على حق تكفلت بحمايته القواعد القانونية النافذة وتقرر عقاب جزائي بحق مرتكبه ، إلى جانب إرادته لذلك السلوك وينتفي القصد الجرمي بانتفاء العلم أو الإرادة ، فلا يمكن تصور وقوع الجريمتين بصورة غير عمدية .

**د- من حيث الاكتفاء بالخطر كمعيار للتجريم** : أن التشريعات محل الدراسة في كلتا الجريمتين لم تشترط حصول ضرر فعلي من قبل الجاني يصيب المصلحة المحمية عند تشغيله للطفل أو عند تعريضه للخطر من أجل تحققهما ، بل مجرد التهديد بالخطر الذي قد يصيب الأطفال في حياتهم

---

(١) د. حمدي رجب عطية ، المسؤلية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية ، ط٢، مطابع جامعة المنوفية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٣٩ .

(٢) إلاّ أن هناك رأياً اخر من الفقه يذهب إلى إن الركن المعنوي لجريمة تعريض الطفل للخطر هو درجة وسط بين (القصد والخطأ) ، وأهم ما يتميز به هو اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي مع العلم بالخطر الذي يتعرض له الطفل المجنى عليه ، ينظر: أنسام قاسم حاجم ، العدالة الجنائية في ضوء تعريض الأطفال للخطر ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد ٢٨ ، العدد٩ ، ٢٠٢٠، ص٧٢ .

أو سلامتهم البدنية أو تعليمهم ، يتدخل المشرع لحمايتهم [١]، فمعيار التجريم في كلتا الجريمتين معيار موضوعي ، مفاده السير العادي للأمور، أي مدى قابلية هذا السير في حدوث الخطر [٢] .

**هـ- من حيث الشروع** [٣] : لا يتصور الشروع في كلتا الجريمتين ، ذلك أنّه يشترط في الفعل لكي يعدُ شروعاً إضافة إلى كونه عمدياً أن يكون ذات نتيجة مادية[٤] ، وأن الجريمتين محل التمييز من جرائم الشكلية ، ذات الخطر المفترض ، فإنَّ هذه الطائفة من الجرائم تعد جرائم تامة ، بمجرد ارتكاب السلوك الذي تتحقق به الجريمة وبخلافه لا نكون أمام جريمة أصلاً [٥] .

**و- من حيث جسامة الجريمة** : فكلاهما من جرائم الجنح إذْ إنَّ جريمة تشغيل الأطفال تعد من وصف الجنح ويمكن ملاحظة هذا بالرجوع للعقوبة المحددة لها [٦] ، كذلك جريمة تعريض الطفل للخطر تعد بصفة عامة من جرائم الجنح مالم تقترن بظروف مشددة .

**٢. أوجه الاختلاف**

إنَّ وجود العديد من أوجه الشبه بين الجريمتين ، لا يعني التطابق فيما بينهما ، بل يختلفان من عدة أوجه ، أهمها :

---

(١) أريج محمد طعمه ، جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٣٩ .

(٢) د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١، ص٥٤ .

(٣)عُرف الشروع "بانه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا وقف او خاب اثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها " المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٢٨) من قانون العقوبات القطري ، امّا المشرع اللبناني لم يعرف الشروع .

(٤) د . محمد صبحي نجم ، مصدر سابق ، ص٢١٣ .

(٥) امين مصطفى محمد ، قانون العقوبات – القسم العام ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،٢٠١٠ ، ص٢٣٢ .

(٦) ينظر: المادة (١١/ثانياً) من قانون العمل العراقي ، تقابلها المادة (٢٤٨) من قانون العمل المصري ، والمادة(٢) من تعديل قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧، والمادة (١٤٥) من قانون العمل القطري .

**أ- من حيث المعالجة التشريعية:** بالرغم من أن التشريعات محل الدراسة اهتمت بالطفل ورعايته وتوفير الحماية الجزائية له ، إلاّ أن جريمة تشغيل الأطفال لم يرد نصاً ينظمها في قانون العقوبات العراقي ، وكذلك قوانين العقوبات في التشريعات محل المقارنة ، إذْ اقتصرت التشريعات محل الدراسة على النص عليها في قانون العمل لكون لها علاقة بالعمل ، أمّا جريمة تعريض الطفل للخطر فقد اوردها المشرع العراقي ونظم أحكامها في قانون العقوبات العراقي ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وبالمنحى ذلك جاءت التشريعات محل المقارنة.

**ب- من حيث العقوبة :** تختلف الجريمتين في العقوبة المترتبة على الجاني إذْ إنَّ عقوبة جريمة تشغيل الأطفال في التشريع العراقي الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار[١] ، أمّا جريمة تعريض الطفل للخطر حددت بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة وفق المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ[٢] .

**ت- من حيث الظروف المشددة :** لم ينص المشرّع العراقي على ظروف من شأنها تشديد عقوبة تشغيل الأطفال ، أمَّا جريمة تعريض الطفل للخطر فقد شدد المشرّع العراقي عقوبتها في حال وقوع الجريمة بطريقة الترك أو من قبل اصول المجنى عليه ( الطفل) أو من المكلف بحفظه ورعايته أو إذا نشأ عن جريمة تعريض الطفل للخطر عاهة بالطفل أو موته أو كان التعريض يحرم الطفل عمداً من التغذية أو العناية التي تقضيها حالته[٣] .

---

(١) وفي التشريع المصري عقوبة الجريمة الغرامة فقط ، امّا التشريع اللبناني فعقوبة من يقوم بتشغيل طفل الحبس من شهر إلى ثلاثة اشهر وبغرامة ، وعقوبة الجريمة في التشريع القطري الحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة .

(٢) تقابلها المادة (٢٨٥) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٤٩٨) من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة (٢٦٩) من قانون العقوبات القطري .

(٣) الفقره (ثانيا) من المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي .

**ثانياً : تمييز جريمة تشغيل الأطفال عن جريمة تحريض الطفل على الفجور أو الفسق[١]**

قبل التطرق لموضوع التمييز بين الجريمتين لابد من تناول جريمة تحريض الطفل على الفجور أو الفسق ولو بشيء مختصر، إذْ يتعرض الأطفال من الذكور و الإناث لوسائل التحريض والإغراء على الفجور أو الفسق ويَسْهل استدراجهم لذلك خاصة وهم في مرحلة المراهقة تحت سلطان غرائزهم الجنسية فيصبح من السهل استغلالهم و تسخيرهم للكسب الحرام .

لذلك جرّم المشرّع العراقي تحريض الطفل على الفجور أو الفسق بالكتاب الثاني من قانون العقوبات ضمن عنوان " الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة " في المادة (٣٩٩) والتي نصّت على أن " يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو انثى لم يبلغ إحداهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك. وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٣٩٣) أو قصد الربح من فعله أو تقاضى أجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين أو الحبس " [٢].

---

(١) يراد بالفجور استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة نظير أجر وبغير تمييز ، أمّا الفسق كلمة تقع لكل الأفعال الجنسية غير المشروعة من أفعال فاحشة ومخلة بالآداب الجنسية ، ينظر: محمد عزت عجوة ، جرائم العرض وإفساد الأخلاق ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٧٢، ص١٠٣ ، و د. محمود احمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه ، ط١، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩، ص١٥١.

(٢) أمّا التشريعات محل المقارنة فقد عالج المشرع المصري هذه الجريمة في الكتاب الثالث من قانون العقوبات ضمن الباب الرابع تحت عنوان (هتك العرض وافساد الاخلاق) وفق المادة (٢٦٩مكرر) إذْ جاءت المعالجة بشكل عام دون تمييز في الحماية بين البالغين وغير البالغين فلم تجعل صغر السن ركناً خاصاً أو ظرفاً مشدداً للجريمة إلاّ أنّ قانون مكافحة الدعارة المصري رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جعل وقوع هذه الجريمة على الأطفال ظرفاً مشدداً لها بموجب المادة (٤) من هذا القانون والتي نصت على أن: " تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرسنة ميلادية..."، أمّا المشرع اللبناني عالج هذه الجريمة في الكتاب الثاني (الجرائم) من قانون العقوبات ضمن الفصل الثاني تحت عنوان (الحض على الفجور) وفق المادة (٥٢٣) التي نصت على أن: " من اعتاد على حض شخص أو اكثر ذكراً كان أم انثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور والفساد أو على تسهليهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة..."، في حين عالج المشرع القطري هذه الجريمة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات في الباب السابع ( الجرائم الاجتماعية) ضمن الفصل السادس تحت عنوان ( التحريض على الفسق والفجور والبغاء) وجعل وقوعها=

ولايعد التحريض المنصوص عليه في المادة آنفة الذكر صورة من صور الاشتراك في الجريمة المشار اليه في المادة (١/٤٨) من قانون العقوبات العراقي[١] ، فالتحريض على الفجور أو الفسق جريمة مستقلة قائمة بذاتها لها اركانها وعقوبتها .

لم تعرّف التشريعات محل الدراسة جريمة تحريض الطفل على الفجور أو الفسق بل عُرّفت فقهاً بأنّها: (التصرفات أو الأفعال أو الاقوال التي يقوم بها شخص ما وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر سواء ذكر أو انثى بقصد التأثير عليه واقناعه وتشجيعه من أجل دفعه إلى الفسق وفساد الاخلاق) [٢].

يتضح مما تقدم أنّ هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين جريمة تشغيل الأطفال وبين جريمة تحريض الطفل على الفجور أو الفسق ، وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي .

**١ـ أوجه الشبه**

تلتقي كلتا الجريمتين في عدة أوجه ، أهمها :

**أ- من حيث المصلحه المحمية** : تعد المصلحة في كل نص قانوني الدافع الأساسي للمشرّع من وضعه للنص ، وفي كلا الجريمتين تتمثل المصلحة المحمية بتوفير الحماية اللازمة للطفل ، فضلاً عن حماية المجتمع لتحقيق استقراره وازدهاره ، إذْ إنّ حماية الطفل هي في الحقيقة حماية لأسس وكيان المجتمع .

**ب- من حيث القصد الجرمي** : تتشابه كلا الجريمتين في كونهما من الجرائم العمدية ، التي لا يمكن تصور وقوعها بإحدى صور الخطأ ، إذْ يتطلب لتحققهما توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة .

---

= على الأطفال ظرفاً مشدداً لها وفق المادة (٢٩٧) التي نصت على أن: " يعاقب بالحبس مدة خمس عشرة سنة ،... إذا كان المجنى عليه لم يبلغ السادسة عشر من عمره " .

(١) تقابلها المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٨٠) من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة(٣٩) من قانون العقوبات القطري .

(٢) د. عبدالحميد الشواربي ، شرح قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للآداب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦، ص٢٩.

**ت- من حيث انفراد السلوك :** تتشابه جريمة تشغيل الأطفال وجريمة تحريض الطفل على الفجور أو الفسق ، في ان كلاً منهما من الجرائم البسيطة التي يكفي لتحقيقها وقوع الفعل المجرّم لمرة واحدة ، من غير أن تتطلب تكرار أي من الأفعال المُكونة لها أو الاعتياد عليه.

**ث- من حيث النتيجة الجرمية :** تلتقي جريمة تشغيل الأطفال مع جريمة تحريض الطفل على الفجور أو الفسق في النتيجة الجرمية إذ أن كلتا الجريمتين من جرائم الخطر التي عاقب القانون فيهما على السلوك الاجرامي الذي من شأنه أن يشكل خطر على الطفل ، حتى وإن لم يحدث ضرر بالطفل ، لأن كلتا الجريمتين لا تتطلب نتيجة مادية معينة لوقوعهما

**ج- من حيث الشروع :** لايتصور الشروع في هاتين الجريمتين ، كونهما من الجرائم الشكلية ، والشروع يتطلب أن يكون للفعل نتيجة ، وإذ لا نتيجة للجرائم الشكلية فلا يتحقق الشروع(١).

**٢_ أوجه الاختلاف**

على الرغم من وجود أوجه الشبه بين جريمة تحريض الطفل على الفجور أو الفسق وجريمة تشغيل الأطفال إلاّ أنّ ذلك لا ينفي وجود بعض أوجه الاختلاف بينهما في نواحي عدة ، أهمها:

**أ- من حيث التنظيم التشريعي :** تختلف الجريمتين من ناحية المعالجة التشريعية ، فقد عالج المشرّع العراقي جريمة تحريض الطفل على الفجور أو الفسق في قانون العقوبات في الكتاب الثاني في الباب التاسع تحت عنوان "الجرائم المخلة في الأخلاق والآداب العامة" ، في حين عالج جريمة تشغيل الأطفال في الفصل الثاني من قانون العمل تحت عنوان المبادئ الأساسية .

**ب- من حيث محل الاعتداء:** أنَّ جريمة تشغيل الأطفال تقع على الطفل الذي لم يتم سن الخامسة عشر عاماً من عمره (٢) ، في حين تقع جريمة تحريض الطفل على الفجور أو الفسق على ذكر أو انثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشر سنة .

---

(١) محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص١٨٥ .

(٢) إلاّ أن التشريعات محل المقارنة لم تكن متفقة حول هذا السن ينظر: المادة (٩٩) من قانون العمل المصري ، والمادة (٢٢) من قانون العمل اللبناني ، والمادة (٨٦) من قانون العمل القطري .

**ت- من حيث مظهر السلوك الإجرامي :** يتخذ السلوك الإجرامي بصوره عامة مظهرين أيجابي وسلبي[١] ، وتقع جريمة تحريض الطفل على الفجور أو الفسق بسلوك ايجابي فلا يُتصور تحققها بنشاط سلبي ، إذْ يخلق المحّرض فكرة الجريمة بفعل ايجابي سواء كان قولاً أو فعلاً [٢]، أمّا جريمة تشغيل الأطفال تقع بسلوك ايجابي وسلبي .

**ث- من حيث الوسيلة :** من حيث الوسيلة التي يتحقق فيها نشاط الجاني ، ففي جريمة التحريض نشاط الجاني لا يتحقق إلا بوسيلة نفسية فيكون ذات طبيعة نفسية ، فالتحريض هو الإيحاء وهو تلك العملية النفسية التي تتلخص في إدخال فكرة لدى الطفل ، تترجم نفسها إلى إعمال يأتيها هذا الطفل[٣] ، أمّا جريمة تشغيل الأطفال لا يستوجب لتحققها وسيلة معينة كونها ذات طبيعة مادية.

**ج- من حيث العقوبة :** تختلف الجريمتين من حيث العقوبة المترتبة على الجاني ، إذْ حدد المشرّع العراقي عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لمرتكب جريمة تشغيل الأطفال[٤]، بينما حدد عقوبة الحبس المطلق لجريمة تحريض الطفل على الفجور أو الفسق مالم تقترن بظرف مشدد[٥].

**ح- من حيث الظروف المشددة :** في جريمة تحريض الطفل على الفجور أو الفسق تُشدد العقوبة إذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه إلى الدرجه الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده ، أو قصد الربح من فعله أو تقاضي أجراً عليه ، أمّا في جريمة تشغيل الأطفال فلم يشير المشرّع إلى ظروف تستوجب تشديد العقوبة .

---

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٣٠٦.

(٢) د. محمد طاهر عبدالعزيز ، جرائم الاعتداء على العرض ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، المكتبة العامة ، المنصورة ، ١٩٩٠ ، ص١٨٧ .

(٣) اريج محمد طعمة ، مصدر سابق ، ص٣٩ .

(٤)المادة (١١/ثانياً) من قانون العمل العراقي ، تقابلها المادة (٢٤٨) من قانون العمل المصري ، والمادة (٢) من تعديل قانون العمل اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧، والمادة (١٤٥) من قانون العمل القطري.

(٥) المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٥٢٣) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٢٩٧) من قانون العقوبات القطري .

# الفصل الثاني

# الفصل الثاني

## الأحكام الموضوعية لجريمة تشغيل الأطفال

بادئ ذي بدء أنَّ الجريمة اعتداء على مصلحة قانونية تقع من قبل الإنسان لمخالفة أحكام القانون الذي نص عليها ويعاقب فاعلها بالعقوبة المقررة لها[١] ، فالأحكام الموضوعية مجموعة النصوص القانونية المتعلّقة بشقي التجريم والعقاب ، من خلالها يجرّم المشرّع الأفعال التي تشكل اعتداءً على المصالح المشروعة ، ويقرر لها العقوبات التي توقع على من يعتدي عليها .

ومن خلال دراستنا للأنموذج القانوني للسلوك الإجرامي المكون للجريمة محل الدراسة ، يمكننا القول: إنَّ " تشغيل الأطفال" يعد أحد تلك الأفعال التي تشكل اعتداءً على مصلحة محمية قانوناً ، إذْ يمثل هذا الفعل نشاطاً اجرامياً ، سواء قام به شخص طبيعي أم معنوي ، فهو ذات آثار خطيرة على الطفل بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام كما بيناها سابقاً ، ولما كان للأطفال مكاناً مهماً لدى السياسة الجنائية ، مما جعل المشرّع الجنائي يتدخل بالتجريم والعقاب على كل سلوك أو فعل جرمي من شأنه المساس بهذه الشريحة ، وعلى أساس ذلك جرم تشغيل الأطفال بوصفه شكلاً من اشكال التصرف الجرمي الذي يحمل في ثناياه اعتداء على الطفولة ، لذا يمكن تعريف الأحكام الموضوعية لجريمة تشغيل الأطفال بأنها ( النصوص الجزائية التي تجرم وتحدد الجزاء الجنائي المناسب لمرتكب سلوك تشغيل الطفل المحظور تشغيله لصغر سنه ، والذي من شأنه أن يشكل خطراً على المصلحة المعتبرة في التجريم ).

ومن المعلوم أن لكل جريمة أحكاماً موضوعية تعني ببيان أركانها وعقوبتها ، وجريمة تشغيل الأطفال لا تشذ عن ذلك ، وللإحاطة بالأحكام الموضوعية للجريمة محل الدراسة لا بد من تقسيم هذا الفصل على مبحثين ، نتناول في الأول أركان جريمة تشغيل الأطفال ، ونستعرض في الثاني عقوبة جريمة تشغيل الأطفال .

---

(١) د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، ط٢ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ،١٩٧٣، ص٥٣.

# المبحث الأول

# أركان جريمة تشغيل الأطفال

إنَّ الركن على نحو عام هو ما يقوم عليه الشيء وينتفي بانتفائه أو ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء[١] ، ومن هنا فأن القانون لا يعرف جريمة بدون أركان تقوم عليها ، إذْ لكل جريمة أركان عامة ولا تقوم الجريمة بدونهما، وهما الركن المادي والمعنوي ، وقد يشترط المشرّع في بعض الجرائم بالإضافة إلى أركانها العامة ركناً خاصاً يحدده النص القانوني ويكون لازماً لقيامها ويضفي عليها اسماً يميزها عن غيرها من الجرائم ، كأن يكون صفة محل الجريمة أو صفة الجاني أو المجنى عليه[٢] .

وبغية الإلمام بأركان جريمة تشغيل الأطفال لابدَّ لنا أن نحيط بالأركان العامة والخاصة للجريمة ، إذْ يتضح من نصوص التجريم أن لهذه الجريمة أركاناً خاصة ، وأركاناً عامة ، وهذا ما سيتم تناوله عن طريق تقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول لبيان الأركان الخاصة ، أمّا الثاني فنخصصه للأركان العامة للجريمة .

## المطلب الأول

## الأركان الخاصة لجريمة تشغيل الأطفال

يُراد بالركن الخاص أو الركن المفترض الحالة الواقعية أو الصفة القانونية التي يفترض المشرّع توافره قبل أن يباشر الفاعل بجريمتهِ [٣] .

---

(١) القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص٢١٠ .

(٢) د. جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص١١٠ .

(٣) من الجدير بالإشارة أن الفقه الجنائي يستخدم مصطلح ( الاركان الخاصة أو المفترضة ) ، وهناك من يستخدم مصطلح ( العنصر المفترض ) ، والبعض يفضل استخدام ( الشروط المفترضة في الجريمة ) ، وتميل الباحثة الى ترجيح مصطلح ( الركن الخاص) لأنه خاص بجريمة ما دون غيرها من الجرائم ، د. عبدالمهيمن بكر ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ط٧، القاهرة ، ١٩٧٧، ص١٣، د. سمير عالية =

ويعرف بأنه ( الشيء الذي تقع عليه الجريمة )[١] ، إذْ يعد سابقاً في وجوده على ارتكاب السلوك الإجرامي ، أو معاصر له ، ولازماً لتحقق الجريمة ، وعند تخلفه يترتب عليه عدم تحققها أو تحقق جريمة أخرى[٢] ، وبالرجوع إلى الأنموذج القانوني لجريمة تشغيل الأطفال نجد إن وجودها يدور مع وجود الطفل الذي يعد محور الجريمة ، كما وأن بعض التشريعات قد اشترطت صفة للجاني لقيام الجريمة محل الدراسة ، وتأسيساً على ذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول لبيان صفة المجنى عليه ، ونكرس الثاني لبيان صفة الجاني .

## الفرع الأول

## صفة المجنى عليه

تعد صفة المجنى عليه في بعض الجرائم ركناً خاصاً وتحتل حيزاً جوهرياً في وقوع الجريمة ، وتعرف الصفة بأنها: خصيصة تحدد معالم الشخصية[٣] ، وعرفت أيضاً بأنها: المركز الذي يمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها[٤] ، وبما أنَّ جريمة تشغيل الأطفال لا تنهض مالم يتوفر الركن الخاص فيها ، إذْ المشرّع العراقي والتشريع المقارن يشترط لإتمام هذه الجريمة أن يكون المجنى عليه طفلاً ، فالطفل هو المحور الأساسي أو الركن الخاص لهذه الجريمة ، إذْ عبر العصور وحتى الآن لم يبرز ما هو أكثر أهمية من مسألة الطفولة

---

= ود. هيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،٢٠١٠، ص٢٠٦.

(١) د . محمد كامل مرسي ود. السعيد مصطفى السعيد ، شرح قانون العقوبات المصري ، الجزء الاول ، ط٣، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٤٦ ، ص٣٥٥.

(٢) د. ادم سميان ذياب ، ومحمد عباس حسين ، الركن المفترض في اثارة الحرب الأهلية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، تصدرها كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، المجلد الثاني ، الجزء الاول ، العدد١ ،٢٠١٧، ص١٢٤.

(٣) د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات الجديد – القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، المجلد الثاني ، مطبعة الارشاد ، بغداد ،١٩٧٠، ص٢٤٩.

(٤) د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٦٧٣ .

وحقوقها ، لما تستحقه شريحة الطفولة من اهتمام كبير[١] ، وعليه سوف نقوم ببيان مفهوم الطفل ومن ثم بيان حقوقه وذلك تبعاً للفقرات التالية :

**أولاً : مفهوم الطفل**

إنَّ الكثير من القوانين والتشريعات العمالية ومنها التشريعات محل الدراسة ، لم تتفق حول تسمية موحدة لفئة الافراد غير البالغين ، الذين يحظر تشغيلهم أو استخدامهم في الأعمال لصغر سنهم ، فبعض قوانين العمل تطلق على هذه الفئة مصطلح الأطفال ومنها قانون العمل العراقي وقانون العمل المصري، بينما تطلق قوانين عمل أخرى تسمية الأحداث كقانون العمل اللبناني ، ومن هذا المنطلق سوف نقوم ببيان تعريف كل مصطلح على حدا، وعلى النحو الآتي :

**١- تعريف الطفل**

بالنسبة لتعريف الطفل اصطلاحاً[٢] ، لا مناص من القول تعددت التعاريف التي صيغت لتعريف الطفل ، وذلك لتعدد الأغراض والغايات التي وضعت من أجلها ، فمدلول الطفل يرتبط بعدة اعتبارات نفسية وجسدية واجتماعية وقانونية وغيرها من الاعتبارات ، لذا حري بنا التطرق لتعريف الطفل وفقاً للتشريع والقضاء والفقه وعلى النحو الآتي:

أ - **تعريف الطفل تشريعاً:** أورد المشرع العراقي تعريفاً للطفل في قانون العمل النافذ وفق المادة (١ /٢١ ) التي نصّت على أنه: " الطفل : أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من العمر " ، إضافة إلى ذلك عرّفت المادة (٥) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي الطفل بأنه: " كل شخص ولد حياً ولم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره " [٣] ، ترى الباحثة أن ما جاء به مشروع حماية الطفل العراقي كان موفقاً إذْ إنَّ مرحلة الطفولة عنده تبدأ بولادة الطفل حياً وتنتهي بسن الثامنة عشرة وهو بذلك قد وفر حماية أوسع للطفل ، كما أنه ينسجم مع ما ورد في اتفاقية حقوق

---

(١) د. بشرى سلمان حسين العبيدي ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص١٥.

(٢) سبق بيان المعنى اللغوي للطفل تنظر الصفحة (٧) من الرسالة.

(٣) مشروع قانون حماية الطفل العراقي على الموقع الالكتروني www.protectionproject.org.pdf تاريخ الزيارة ١ / ٢ /٢٠٢٢، وقت الزيارة الساعة الرابعة عصراً .

الطفل[١] ، بينما نجد أن قانون العمل العراقي النافذ قد اغفل عن ذكر بداية الطفولة ، كما ضيق نطاق الحماية للطفولة لكونه نص على اعتماد سن الخامسة عشرة كحد لانتهائها ولكن لا يفوتنا أن ننوه بأن المشرّع أورد عبارة (لأغراض هذا القانون ) إذْ إنَّ التعريف الوارد في قانون العمل هو لأغراض تطبيق قانون العمل فقط في حين أن مشروع قانون حماية الطفل جاء عاماً يشمل جميع مجالات الحياة ، صفوة القول إنَّ محل جريمة تشغيل الأطفال في التشريع العراقي يتمثل بالطفل الذي لم يتم الخامسة عشر من العمر .

وبالنسبة للمشرّع المصري فقد أورد تعريف الطفل في قانون الطفل المصري وفق المادة (٢) التي نصّت على أنه: " الطفل هو كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة " ، و في قانون العمل المصري عرَّف الطفل بأنَه: " كل من بلغ الرابعة عشر سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة "[٢] ، ولا مناص من القول أن المقصود بهذا التعريف هو(الطفل العامل) الذي يجوز تشغيلهُ وفق احكاماً خاصة بقانون العمل المصري ، عليه فالطفل المحظور تشغيله والذي يعد محل جريمة تشغيل الأطفال في قانون العمل المصري هو ( من لم يبلغ سن اتمام التعليم الأساسي أو لم يتم الرابعة عشر من العمر أيهما أكبر) ، ترى الباحثة أن الفرق بين القانونين (قانون الطفل وقانون العمل المصري ) هو ليس في العمر الزمني فحسب ، بل الهدف الذي يسعى لتحقيقه كل قانون ، إذْ إنَّ قانون الطفل المصري يسعي لتحديد الحد الاعلى لسن الطفل ، وبذلك أتى بتعريفٍ شامل للطفل ، أمّا قانون العمل المصري يسعى لتحديد الحد الأدنى لسن التشغيل المسموح به والانخراط بسوق العمل ، ولا يفوتنا أن ننوه أن المشرّع المصري استثنى أطفال أسرة صاحب العمل الذين يعولهم من حظر التشغيل[٣] ، ترى الباحثة أن المشرّع المصري يناقض نفسه بهذا الاستثناء، إذْ أن الغاية من تجريم تشغيل الأطفال هي حماية الأطفال كونهم فئة عمرية ضعيفة ، بغض النظر عن صاحب العمل سواء كان من أفراد العائلة ويتولى اعالة الطفل أو غير مسؤول عن اعالته لذا كان الأجدر بالمشرَّع المصري عدم إيراد هكذا استثناء.

---

(١) تم ذكره في الصفحة (٢١) من الرسالة .

(٢) المادة (٩٨) من قانون العمل المصري النافذ ويلاحظ أن قانون العمل عند تعريفه لمصطلح الطفل يذكر عبارة ( في تطبيق هذا القانون ) .

(٣) ينظر: المادة (٤/ج) من قانون العمل المصري .

وفي مقابل ذلك لم يعرّف المشرّع اللبناني الطفل بشكل عام ، ولم يشر إلى مرحلة الطفولة صراحةً[١] ، ومن زاوية أخرى لم يستخدم مصطلح (الطفل) في قانون العمل ، وأنما استخدم مصطلح الأحداث ، أمّا المشرّع القطري فلم يرد تعريفاً للطفل ، كذلك أستخدم مصطلح الأحداث شأنه في ذلك شأن المشرّع اللبناني .

**ب- تعريف الطفل قضاءً:** لم نجد تعريفاً للطفل بحدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية بالشأن الذي نحن بصدده ، ونرى هذا مسلكاً موفقاً ، إذْ إنَّ ليس من مهام القضاء وضع تعاريف بل تطبيق القانون و تحقيق العدل .

**ج- تعريف الطفل فقهاً:** عرّف فقهاء الشريعة الطفل بأنَّه: الصغير الذي لم يبلغ الاحتلام من الرجال ، أو الصغيرة التي لم تبلغ الحيض من النساء[٢] ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[٣]، وجه الدلالة في الآية الكريمة ، أنَّ الحلم المراد به الاحتلام ، والذي لم يبلغ الحلم يكون طفلاً أو ما في معناها[٤]، وعرّف ايضاً بأنه: (الذي لم يبلغ حد الشهوة أو لا يطيق النكاح )[٥] ، وعرّف الطفل بأنَّه: ( الولد حتى البلوغ )[٦] ، في حين عرّف فقهاء القانون الطفل بأنَّه: ( الذي لم يتم سن الرشد الجنائي )[٧] ، وعرّفه آخر بأنَّه: ( الذي

---

(١) في حين درج الفقه الجنائي اللبناني على تسمية من لم يتم السابعة من عمره بالطفل ، ويعده المشرَّع غير مسؤول جزائياً ، للمزيد من المعلومات ينظر فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية ، الجزء الخامس ، ط٢، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٥، ص١٧٥.

(٢) تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الغرناطي ، ط٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨، ص٤٩٩.

(٣) سورة النور الآية (٥٩) .

(٤) جامع البيان عن تأويل القران ، أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري ، ط٢، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي ، مصر ،١٩٥٤، ص١٦٤ وما بعدها.

(٥) معالم التنزيل ، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق خالد بن عبدالرحمن ، الجزء الثالث ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ص٣٤٠.

(٦) د. ماهر صالح علاوي الجبوري واخرون ، علم النفس الجنائي ، دار الغريب ، القاهرة ،١٩٩٥، ص٢٠٥.

(٧) كريم سلمان التميمي ، اثر نقص الأهلية في المسؤولية الجزائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧، ص٩٧.

لم يبلغ سن تحمل المسؤولية الجزائية أو سن تحمل العقوبة)[١] ، وكذلك عرّف بأنَّه: (الصغير الذي أتم السن التي يحددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد )[٢] ، في حين عُرّفت الطفولة بأنها ( مرحلة عمرية يقتضيها الصغار من أبناء البشر منذ الميلاد على أن يكتمل نموهم ويصل إلى حالة النضج )[٣] ، مما يلاحظ على التعاريف الفقهية لم تحدد سناً معين للطفل كما حدد في التشريعات ، بل أشارت إلى أنَّ مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغ سن الرشد ، والبلوغ أمر نسبي قد يكون مختلف بين الذكر والأنثى وقد يكون في الجنس ذاته مختلفاً أيضاً وبذلك فأن التعاريف الفقهية وسعت من نطاق الطفل .

وأخيراً تعرّف الباحثة الطفل محل جريمة تشغيل الأطفال هو: ( كل شخص يحظر تشغيله لصغر سنه محدداً القانون سناً معيناً له ) .

**٢- تعريف الحدث**

لتعريف الحدث اصطلاحاً[٤]، يقتضي بنا التطرق لتعريف الحدث في التشريع والقضاء والفقه وعلى النحو الآتي:

أ- **تعريف الحدث تشريعاً:** نجد أنَّ المشرّع العراقي أشار صراحة إلى لفظ الحدث في قانون العقوبات العراقي في المادة (٦٦) التي نصّت على أن: " يعتبر حدثاً من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة... " ، كما عرّف الحدث في قانون رعاية الأحداث النافذ رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ في المادة (٣/ثانياً) " يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة " ، في حين عرّفه قانون العمل في (المادة ١/عشرون) التي نصّت على

---

(١) د. فوزية عبدالستار ، مصدر سابق ، ص٢٧.

(٢) عبدالباري محمد داود ، الطفولة في الميزان العالمي ، ط١، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣، ص٢٧.

(٣) د. اسراء محمد علي سالم ، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل ، بحث منشور في أوراق الموتمر العربي الاول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني المنعقد في بغداد بالتعاون مع جامعة الدول العربية ، ٢٠١٣، ص٣١١.

(٤) الحدث لغة: مفرد أحداث والأحداث في اللغة هم حديثو السن ، حدث أي( شاب ) فإذا ذكرت السن قلت حديث السن ، إن حداثة السن كنايةً عن الشباب ، ويقال : قوم حدثان جمع حدث وهو الفتى ، وكل فتى من الناس والدواب والابل حدث والانثى حدثة ، ينظر : لسان العرب ، مصدر سابق، ص١٩٦ وما بعدها ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي ، ج١، ط٣، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩١٢، ص٥٤.

أن: " العامل الحدث : لأغراض هذا القانون ، كل شخص ذكراً كان أم أنثى بلغ (١٥) الخامسة عشرة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة ." [١] ، ومما يؤخذ على هذا التعريف نرى هناك تداخل مع التعريف الذي أورده المشرع للطفل في القانون نفسه فكلمة ( بلغ ) تعني أدرك إي الوصول لسن الخامسة عشر ولم يتمها ، في حين كلمة ( أتم ) فتعني أكمل سن الخامسة عشر من العمر ، لذا ندعو المشرع العراقي أن يستعمل كلمة ( أتم ) ، يضاف على ذلك أن قانون رعاية الأحداث استعمل لفظ ( أتم ) ولم يستعمل ( بلغ ) ، وعليه نتمنى من المشرّع العراقي توحيد المصطلحات أينما وردت في التشريع العراقي باستخدام كلمة أتم وأن يعيد صياغة نص الفقرة (عشرون) من المادة (١) من قانون العمل ، ويكون النص بالصيغة الآتية " العامل الحدث: لأغراض هذا القانون ، كل شخص ذكراً كان أم أنثى أتم الخامسة عشرة من العمر ولم يتم الثامنة عشر".

من الملاحظ على التعريفات سالفة الذكر اختلافها في تحديد معنى الحدث تبعاً للقانون الذي عرّفهُ ، فالمشرّع في قانون العقوبات قد جعل الحدث من أتم السابعة في حين قانون الأحداث قد جعل عمر الحدث من أتم التاسعة من عمره ، وبما أن قانون العقوبات قانون عام وقانون رعاية الأحداث قانون خاص ووفقاً لمبدأ الخاص يقيد العام ، فالمادة (٣/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث هي التي تتبع بشأن تحديد الحدث ، إضافة إلى أن الغرض من تعريف الحدث في قانون رعاية الأحداث هو لمعالجة جنوح الأحداث والحد منها ، أمَّا الغرض من تعريف الحدث في قانون العمل هو لتحديد القيود والضوابط والاستثناءات الخاصة بتشغيل الحدث ، إذْ إنَّ قانون العمل سمح بتشغيل الأحداث لكن وفق ضمانات معينة[٢] ، وبالتالي لايمكن أن يكون الحدث الذي أتم الخامسة عشر من العمر مجنى عليه في الجريمة محل الدراسة .

وفيما يتعلق بالتشريعات المقارنة ، فالمشرّع المصري عرّف الحدث بأنه " كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى "[٣] ، في حين عرّف المشرَّع اللبناني

---

(١) الجدير بالذكر المشرع العراقي في قانون العمل أورد لفظ (العامل الحدث) وضيق نطاقهُ بعبارة (لإغراض هذا القانون ) ، ترى الباحثة أن المشرع كان موفقاً في إيراد هذه العبارة منعاً للالتباس والتناقض في القوانين .

(٢) إذْ نصت المادة (٩٦/أولاً) من قانون العمل العراقي على أن: " لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال المسموح بها إلا بعد خضوعهم لفحص طبي شامل من لجنة طبية يؤكد لياقتهم البدنية والقدرة للعمل المراد تشغيلهم فيه ..." .

(٣) المادة (٢) من قانون الأحداث المصري رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ .

الحدث في المادة(١) من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم(٤٢٢) لسنة ٢٠٠٢ ، التي نصّت على أنه : " الحدث الذي يطبق عليه هذا القانون هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره " ، أمّا قانون العمل اللبناني أورد لفظ الأحداث دون إيراد تعريف لهم إذْ حظر المشرّع استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن الثالثة عشرة [١] ، عليه فأن محل هذه الجريمة في القانون اللبناني هو من لم يكمل الثالثة عشرة من العمر ، وكذلك أورد المشرّع القطري تعرَّيف الحدث في المادة (١/اولاً) من قانون رقم(١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث التي نصت على أنَّ " الحدث: كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف " ، مما يلاحظ على هذا التعريف أنَّ المناط في تحديد الحدث من أجل سريان قانون الأحداث على تلك الفئة ، أمّا قانون العمل القطري فعرَّف الحدث في المادة(١/سابعاً) بأنَّه: " كل شخص طبيعي ، بلغ السادسة عشرة من عمره ، ولم يبلغ الثامنة عشرة " ، فالغرض من هذا التعريف هو بيان السن المسموح به في التشغيل ، وعليه فأن محل جريمة تشغيل الأطفال في القانون القطري هو من لم يبلغ السادسة عشرة من العمر [٢] .

**ب- تعريف الحدث قضاءً:** بالنسبة لتعريف الحدث في القضاء فلم نجد تعريفاً بحدود ما اطلعنا عليه من قرارات بهذا الشأن ، وتعتقد الباحثة أن عدم تعريف القضاء للحدث كون أن القضاء اكتفى بالتعاريف التي أوردتها التشريعات المختصة ، إضافة إلى ذلك ليس من مهام القضاء وضع تعاريف بل تطبيق القانون و تحقيق العدل.

**ح- تعريف الحدث فقهاً:** عرّف الحدث شرعاً[٣] بأنَّه: ( الصبي أو الصغير الذي لم يتوجه اليه الخطاب أو من اسقطت عنه العهدة بالأحكام والتكاليف)[٤] ، أمّا فقهاء القانون فقد عرفوا الحدث

---

(١) المادة (٢٢) من قانون العمل اللبناني.

(٢) المادة(٨٦) من قانون العمل القطري التي نصت على: "لا يجوز تشغيل من لم يبلغ السادسة عشرة من العمر".

(٣) أن فقهاء الشريعة الأسلامية استعملوا ألفاظ الطفل والصبي والصغير والغلام ، أكثر من استعمالهم للحدث ، على اعتبار أن الصغر أو الطفولة هي المرحلة التي يمر بها الإنسان من ولادته إلى ما قبل الاحتلام ، منذر عرفات زيتون ، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الاردن ،٢٠٠١، ص٣٩-٤٢.

(٤) د. محمد ربيع صباهي ، جرائم الاحداث في الشريعة الاسلامية ، ط١، دار النوادر، دمشق ، ٢٠١٢، ص٢٩.

بأنَّه: ( الإنسان الصغير ناقص الإرادة والإدراك محدداً المشرّع سناً معيناً له )[١] ، وعرّف أيضاً بأنَّه: ( فئة عمرية تتميز بانتقاص الوعي والإرادة وهي الفئة التي يحددها المشرّع بين هذين الحدين)[٢] ، ومما يلاحظ على التعاريف الفقهية أنها جاءت متفقة مع التعريفات التي أوردتها التشريعات ، وأخيراً تعرف الباحثة الحدث بأنَّه: ( الإنسان الصغير ذكراً كان أم انثى ناقصاً الإدراك والارادة لحين اتمام سن الرشد الجنائي المحدد قانوناً ).

ومما تقدم ، يتبين لنا أنَّ هناك فرقاً بين مصطلح الطفل ومصطلح الحدث من حيث التعريف والأحكام والآثار، وعلى وفق التعريفات الواردة بنصوص المواد القانونية المتقدمة نستنتج أن مصطلح الطفل أوسع وأشمل من مصطلح الحدث ، فضلاً عن أنَّ النص على تعريف الحدث هو لغرض تحقيق هدف معين وبحسب كل قانون وارد فيه ، ففي قانون رعاية الأحداث يكون الغرض من الحدث هو لمكافحة جنوح الأحداث والحد منها ، والغرض من تعريف الحدث في قانون العمل هو بقصد تنظيم تشغيله والتحاقه بسوق العمل ومعرفة القيود والضوابط المتعلّقة بتشغيل الحدث وهكذا ، في حين أنَّ الأثر المترتب على تشغيل الطفل هو الجزاء الجنائي الذي يفرض على الجاني ، أمَّا تشغيل الحدث فلا يترتب عليه أثر إذا كان صاحب العمل ملتزماً بالقيود والأحكام الواردة في القانون .

وصفوة القول إنَّ قوانين العمل محل الدراسة اختلفت حول تسمية الفئة المحظور تشغيلها فمنها من أطلق لفظ " الطفل" ، ومنها من أطلق لفظ " الحدث" ، وترجح الباحثة مصطلح الطفل كونه الأوسع استخداماً ودلالةً والأكثر دقةً ودلالةً وشموليةً كونه يشمل الصغير والحدث الذي لم يتم الخامسة عشرة من العمر ، كما اختلفت التشريعات حول تحديد سن الطفل المحظور تشغيله والذي هو محل جريمة تشغيل الأطفال ، كما بينا سابقاً، وتأسيساً على ذلك إنَّ تحديد سن الطفل، وكما تقدَّم هو المناط في تحديد التعريف القانوني للطفل ، فتحديد ذلك أمر لا مناص منه من أجل سريان قانون العمل على تلك الفئة .

---

(١) اسامة فريد جاسم ، النظرية العامة لجرائم الاغواء – دراسة مقارنة ، ط١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢١ ، ص١٠٥.

(٢) د. واثبة السعدي ، تحليل قانون رعاية الأحداث العراقي ، مجلة الحقوق ، يصدرها اتحاد الحقوقيين العراقيين ، العدد(١-٤) السنة السادسة ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد ، ١٩٨٤، ص٦٢.

**ولكن يبقى التساؤل المطروح عن كيفية تقدير سن الطفل المجنى عليه في الجريمة محل الدراسة ؟** أنّ الإجابة على ذلك تستدعي الرجوع إلى الوثيقة الرسمية الخاصة بالطفل ، فالإعتماد على الوثيقة الرسمية تعد القاعدة العامة والرئيسة في تقدير السن ، ومناط تقدير سن الطفل يتم بلجوء قاضي الموضوع إلى دفتر نفوس الطفل ( هوية الأحوال المدنية ) للتأكد من أنه لم يتم الخامسة عشرة من العمر لأجل تكييف الواقعة ، أمّا في حال عدم وجود وثيقة رسمية تثبت عمر للطفل أو إنَّ ظاهر الحال لا ينطبق مع الوثيقة الرسمية ، فما هو الإجراء اللازم لذلك ؟ في صدد ذلك فأن على محكمة الموضوع إحالة الطفل للفحص الطبي من أجل تقدير عمرهُ بالوسائل العلمية[١] ، وفقاً للمادة (٦٥) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على ( يثبت السن بوثيقة رسمية ولقاضي التحقيق والمحكمة أنَّ يهملا الوثيقة إذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيلاه إلى الفحص الطبي لتقرير عمره بالوسائل الشعاعية أو المختبرية أو بأي وسيلة فنية أخرى ) ، إذْ إنَّ تحديد العمر ركن أساسِ في هذه الجريمة[٢] .

**ثانياً- حقوق الطفل[٣]**

هنالك ثمة حقوق للطفل تحميه وتحيطه بالأمان ، وتعد الشريعة الإسلامية أول من أولت الطفل وحقوقه عناية بالغة الأهمية[٤] ، كما وجد الاهتمام االتشريعي بشأنها إلاّ أنه اهتمام شكلي لا عملي ، وأزاء الاهتمام بالحقوق التي يجب أنّ يحصل عليها الطفل ، فهناك واجبات ملقاة في هذا الصدد على الأسرة ، وكذلك على الدولة ، من أجل العمل على وضع قواعد لحماية شريحة الأطفال :

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦١١/الهيئة الجزائية /احداث / في ٢٠١٠/٥/٩بأن (...ولعدم وجود وثيقة رسمية تثبت عمر الحدث فقد أرسل للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية...) "غير منشور".

(٢) للمزيد من التفاصيل حول تقدير العمر ، ينظر : د. وصفي محمد علي ، الوجيز في الطب العدلي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص٧٥-٧٩.

(٣) الحقوق: هي قواعد أساسية ومعيارية يتعين الاعتراف بها للفرد لمجرد كونه إنساناً ، إما حقوق الأطفال يراد بها مساعدة الطفل لبلوغ احتياجاته الضرورية نظراً لأعمارهم الصغيرة ،عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،١٤١٩هـ، ص١٣-١٩.

(٤) د. منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص١٧.

**١- حقوق الطفل على أسرته**

يحتاج الطفل إلى رعاية واهتمام من طرف اسرته حفاظاً لنفسه وماله ، فالأسرة تلعب دوراً بارزاً قي تربية الأطفال وتلبية احتياجاتهم ، لذا لابد من إبراز ما يكون للطفل من حقوق معنوية ومادية على أسرته ومن أهم هذه الحقوق :

**أ- حق الطفل في الحياة** : يعد حقاً أساسياً من حقوق الطفل وتندرج جميع حقوق الطفل بعده ، وحق الحياة بالنسبة للأطفال باختلاف اصولهم وأعراقهم يعني الحفاظ على حياة الطفل منذ ولادته وعدم المساس بها، ومساعدته في العيش بحياة كريمة آمنه ، ومنحه الفرصة على النمو والتطور، وحمايته من أي مُسبب يضر بحياته حتى بلوغه سناً معيناً يؤهله تولي أموره [١] .

**ب- حق الطفل في الإسم والنسب** : إنَّ الإسم حق لصيق بالشخصية على نحو مقرر لكل إنسان ومن ثم للطفل حق في الإسم وهذا طبيعي، بمعنى وضع إسم علم للمولود[٢]، إذْ إنَّه يعتبر مسؤولية تقع على كاهل الأهل ، لذا يعد اختيار الإسم من أولى الحقوق التي حثت عليها الشريعة الإسلامية فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أن من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه و يحسن إسمه "[٣] ، بالتالي يجب أن يكون الإسم لائقاً غير منطوٍ على مهانة أو تحقير[٤] ، ويعتبر الإسم من أهم ما يميز الشخص عن غيره في الجماعة التي يعيش فيها ، لذا حرصت القوانين على استلزامه والاهتمام بتنظيمه ، وهذا ما أشارت إليه الاتفاقيات الدولية[٥] ، والتشريع الداخلي أيضاً " يكون لكل شخص إسم ولقب ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده "[٦] ، أمّا النسب يعرّف

---

(١) د. بشرى سلمان حسين العبيدي ، مصدر سابق ، ص٣٤-٣٥.

(٢) د. أمين عبدالمعبود زعلول ، رعاية الطفل في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الأهرام ، مصر،١٩٩٤، ص١٩٩.

(٣) السيد حسن القَبانجي ، شرح رسالة الحقوق للإمام زين العَابدين (عليه السلام) ، الجزء الاول، ط١، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠٠٢، ص٤٥١.

(٤) غالية رياض ، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، دمشق ، ٢٠١٠ ، ص٢٥.

(٥) المادة (٧ /١) من اتفاقية حقوق الطفل " يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم"

(٦) المادة (١/٤٠) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة١٩٥١، كذلك المادة (١٤) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي التي تنص " للطفل الحق في اسم يميزه على أن لا ينطوي على تحقير أو مهانة تحطان من شأنه. "

بأنه: " القرابة الناشئة من صلة الدم بالتناسل و البنوة ، هي نسبة الولد لأبيه "[١] ، يعد النسب حقاً اساسياً للطفل ، ليس من أجل حماية الأنساب من الاختلاط فقط ، وإنما من أجل تجنب وقوع الطفل في وضع مجهول النسب ، إذْ يثبت بالنسب جميع حقوقه الشخصية الأخرى ، وقد جرم القانون التعدي على نسب الطفل[٢].

ج- **حق الطفل في الرضاعة والحضانة** : يراد بالرضاعة هي ( مص الطفل اللبن من ثدي امرأة في مدة معينة )[٣] ، إذْ الأصل أنَّ تغذية الطفل حق له على والديه وبذلك حق الرضاعة من حقوق الطفل على أسرته ، أمّا الحضانة فتعرف بأنها: ( القيام بتربية الصغير ورعاية شؤونه إلى أن يبلغ سناً معيناً)[٤]، إذْ بالحضانة تتحقق مصالح الطفل وتدرء المفسدة عنه ، وعليه فحضانة الطفل من أهم حقوق البنوة تجاه الأسرة ، لأن المحضون يهلك بتركها فيجب حفظه من الهلاك والضياع[٥].

د- **حق الطفل في التربية** : إنَّ التربية لا تعني التنشئة الجسمية والاهتمام بنموه فقط ، فالتربية ليست كلمة بسيطة وسهلة كما يعتقد البعض ، إنما هي مفهوم شامل يخص الجنس البشري في مختلف مواقف حياته ، ومن هذه المواقف التربية التي تتكفلها الأسرة خلال مرحلة الطفولة والمراهقة وقد تمتد إلى السنوات الأولى من الرشد[٦]، ومما لاشك فيه أن للعادات والمفاهيم التي ينشأ عليها الطفل ويكتسبها منذ صغره من أهله ووالديه بصفة خاصة لها الأثر الكبير في رسم سلوكه وتكوين شخصيته عندما يكبر ، لذا على الوالدين أو المسؤول عن رعايته أن يحرصا على اكتساب الطفل

---

(١) عمر فروخ ، الأسر في المشرع الإسلامي ، ط١، المكتبة العلمية والعصرية ، بيروت ، ١٩٥١، ص٩٨.

(٢) ينظر: المادة (٣٨١) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٤٩٢) من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة (٢٨٦) من قانون العقوبات القطري .

(٣) عبدالعزيز عامر ، الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية فقهاً وقضاءً ، ط٢، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص١٥٢.

(٤) د. مصطفى السباعي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، الجزء الاول ، ط٨ ، دار الوارق للنشر ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص٢٦٨.

(٥) د. حسنين المحمدى بودى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٦٥.

(٦) علي تعوينات ، تربية الطفل في ظل الاسرة السوية ، مجلة رسالة الاسرة تصدر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ، العدد١٠، ٢٠٠٢، ص٢٤.

كل خلق حميد ، وعليه أنَّ حق الطفل في التربية والتأديب واجباً على أسرته[١] ، فالأسرة هي المسؤولة عن الوفاء بهذا الواجب .

هـ- **حق الطفل في النفقة والإيواء** : يراد بالنفقة هي: عبارة عمّا يحتاجه الطفل من طعام وكسوة ومسكن ومعالجة وغير ذلك من موارد الحاجة بما جرت العادة بإنفاقه ، فهي تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والتعليم[٢] ، والنفقة حق للطفل وواجب أقرته الشريعة الإسلامية والقانون على والديه الإنفاق عليه ، بسبب صغر سنه أو مزاولاً لدراسته ، إذا لم يكن للطفل مال كأن يكون كسبه عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة ، ففي هذه الصور لا تجب النفقة على الأب وإنما ينفق على الطفل من ماله الخاص، أمّا حق الإيواء مما لا شك فيه أن حق الطفل في السكن مصون من قبل من تجب نفقته وايواءه[٣].

والجدير بالذكر أنَّ كل هذه الحقوق آنفة الذكر أقرها الدستور العراقي وأكد عليها في صلب نصوصه ، إذْ نصّت الفقرة ثانياً من المادة (٢٩) من الدستور اعلاه على أنَّه: " للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، .... "

**٢- حقوق الطفل على دولته**

مما لاشك فيه أنَّ هناك التزام حقيقي للدولة بتوفير حقوق وحريات مواطنيها اجتماعية كانت أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية ، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو القومية وما شابه ، إذْ يتعين على الدولة توفير وضمان حقوق المواطنين الأساسية التي كفلها الدستور والقوانين الوطنية الأخرى .

أ- **حق الطفل في الجنسية** : أنَّ موضوع الجنسية يكتسب أهمية حيوية وجوهرية بالنسبة للطفل ، فهي العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الطفل منذ لحظة ولادته بدولته ، وبناءً على اكتسابها يترتب للطفل الحقوق والضمانات التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها ، فالطفل يحتاج

(١) د. يوسف حسن يوسف ، جريمة استغلال الاطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، ط١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص٢٨٥.

(٢) مؤيد سعدالله المولى ، السؤولية الدولية في انتهاك حقوق الطفل ، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠١٣، ص٤٩.

(٣) عصام أنور سليم ، حقوق الطفل ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠١، ص٥٥.

إلى حماية ورعاية خاصة بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي ، ومن ثم فإن تمتعه بجنسية دولة ما[١] ، يسهم في توفير الحماية القانونية والاجتماعية التي يحتاجها في هذه المرحلة العمرية الحرجة ، كما أنَّ للجنسية دوراً أساسياً ومهماً بحياة الطفل المستقبلية وبدونها لا يعترف بأي حق له ، وقد أكد هذا الحق الدستور العراقي في المادة (١٨/ اولاً) والتي نصّت على أنَّه: " الجنسية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته " .

ب- **حق الطفل في الرعاية الصحية والاجتماعية** : تكفل الدولة حماية الطفولة وترعى الأطفال ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لضمان التنشئة الصحية من كافة النواحي ، وهذا الحق نص عليه الدستور العراقي في الفقرة أولاً من المادة (٣١) " لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ، وتعني الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية " ، أمّا بالنسبة للرعاية الاجتماعية قد يكون الطفل بحاجة إلى رعاية اجتماعية تكفله عوضاً عمّا حُرم من رعاية اسرته بسبب موت أو طلاق ، أو الأطفال اللقطاء أو الضالين الذين لا يمكن الإرشاد إلى ذويهم ، إذْ إنَّ واجب الدولة إتجاه هؤلاء الأطفال أن توفر لهم مؤسسات اجتماعية خاصة [٢] ، لتقديم الرعاية الاجتماعية التعويضية بديلة عن رعاية أسرتهم ، وقد نص الدستور العراقي في المادة (٣٠/ثانياً ) على أنه : " تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ، وينظم ذلك بقانون " .

ج- **حق الطفل في التعليم** : التعليم هو حق أساسي من حقوق الطفل على ذويه ودولته التي يستظل بظلها ، ويقصد بالتعليم الذي يعد حقاً لكل طفل ويضمنه له القانون ، هو أن يتعلم الطفل القراءة والكتابة وينال قدر من التعليم حسب استطاعته وامكانياته الذهنية[٣] ، ويكون مجاناً وإلزامياً في المراحل الابتدائية ، أي تضمن له الدولة التي يقيم فيها مكاناً جيداً في المدرسة ، لمّا للعلم من

---

(١) د. فاطمة شحاته احمد زيدان ، مصدر سابق ، ص١٣٩.

(٢) عبدالفتاح بيومي حجازي ، المعاملة الجنائية و الاجتماعية للطفل ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣، ص١٩٧.

(٣) بديس ذيابي ، اثار فك الرابطة الزوجية ، دار الهودة للطباعة ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص٥١.

أثر إيجابي على نجاح الطفل وتكيفه مع الجماعة التي يتعامل معها[١] ، عليه فالتعليم يعد من أهم وظائف الدولة فهو أداتها الرئيسية في تنمية الأطفال وإعدادهم لحياة أفضل يتمكنوا في كنفها من اقتحام الطريق إلى آفاق المعرفة[٢]، وقد أكد هذا الحق الدستور العراقي في المادة (٣٤ / اولاً) والتي جاءت " التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الإبتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الأمّية "[٣].

**د- حق الطفل في الظروف المعيشية اللائقة** : إنَّ العيش في معيشة لائقة هو حق لكل إنسان ، وعلى الدولة أن تحافظ على كرامة مواطنيها وبالأخص الأطفال ، وتعمل على توفير احتياجاتهم ، وضمان معيشتهم بكرامة ، كما عليها أن تكفل لهم ضمان اجتماعي[٤] ، وهذا ماتضمنه الدستور العراقي في المادة (٣٠/ اولاً) التي نصّت على أنه : " تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم ".

نستنتج مما تقدم ، أنَّ حصول الطفل على حقوقه وبالاخص حقه في النفقة والإيواء والضمان الأجتماعي ، من شأنه أن يمنع الطفل من الحاجة أو الاضطرار للعمل من أجل الانفاق على نفسه أو عائلته أن لم يكن له معيل ، لذا نقترح تجريم إهمال حقوق الطفل في قانون العقوبات العراقي لتلافي انتهاك حقوق الطفل ، لتكون بالصيغة الأتية: (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهمل أو قصر في القيام بواجباته القانونية اتجاه طفل مما تتسبب في حرمانه من التمتع بحقوقه ) ، ويفضل أن يكون النص ضمن الفصل الخاص بالجرائم الاجتماعية المنصوص عليها في قانون العقوبات .

---

(١) د. فوزية عبدالستار ، المعاملة الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص٧٦-٧٩.

(٢) د. احمد فتحي سرور ، إستراتيجية تطوير التعليم ، ط١، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية ، مصر ، ١٩٨٧ ، ص٨٦ .

(٣) كما تنص المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٧ على ما يلي: ( لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً) .

(٤) د.جعفر عبدالأمير الياسين ، العنف ضد الأطفال ، مصدر سابق ، ص٨٢-٨٣ .

## الفرع الثاني

## صفة الجاني

اختلفت التشريعات محل الدراسة في تكييف هذه الجريمة ، فمنها من اشترط لقيام جريمة تشغيل الأطفال وجود صفة خاصة في الجاني إلاّ وهي ( صاحب العمل ) وهذا ما أخذ به المشرّع المصري ، ومنها من لم يتطلب وجود صفة خاصة في الجاني بل وسعت من نطاق الجريمة ولم تقتصر بصاحب العمل وفي هذا الإطار سار المشرّع العراقي واللبناني والقطري ، لذا ينبغي علينا بيان صاحب العمل ، إذْ عرّف المشرّع العراقي(صاحب العمل) بأنّه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر أياً كان نوعه " [١] ، في حين عرّف المشرّع المصري صاحب العمل بأنّه " كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر " وبالتعريف ذاته أخذ المشرّع القطري[٢] ، أمَّا المشرّع اللبناني فاستخدم مصطلح رب العمل وعرّفه بأنّه: " هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأية صفة كانت أجيراً ما في مشروع صناعي أو تجاري أو زراعي مقابل أجر حتى ولو كان هذا الأجر عيناً أو نصيباً من الأرباح "[٣] .

مما يعني أن صاحب العمل قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً عن طريق ممثله ، أو مديره أو وكيله لحسابه أو بإسمه ، فالمشرّع ينظر للشخص الطبيعي والمعنوي على أنه صالحاً لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[٤] ، فإذا كان شخصاً طبيعياً فأن مسؤوليته الجزائية تتطلب منه شرطان هما العلم والإرادة [٥]، إمّا إذا كان صاحب العمل شخصاً معنوياً كشركة أو جمعية[٦] ، فإن

---

(١) ينظر: المادة ( ١ / ثامناً ) من قانون العمل العراقي .

(٢) ينظر: المادة (١ /ب) من قانون العمل المصري ، تقابلها المادة (١ / رابعاً ) من قانون العمل القطري.

(٣) ينظر: المادة (١) من قانون العمل اللبناني .

(٤) محمد حسين منصور ، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية) ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص١٧.

(٥) د. سعيد سعد عبدالسلام ، الوسيط في قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص١١١– ١١٥.

(٦) الجمعية : هي منظمة غير حكومية تتألف من مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام هذا القانون ، تسعى لتحقيق اغراض ربحية ، وهذا ما نصت عليه الفقرة اولاً =

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تتطلب أن يتم ارتكاب الجريمة من قبل ممثلوها أو مديرها أو وكلاؤها على أن يتم الفعل لحساب الشخص المعنوي أو باسمه[١] ، كأن تقوم جمعية ، بمشروع عمل معين ، ويقوم أحد موظفيها بإسمها أو لحسابها بتشغيل طفل لم يبلغ الحد الأدنى لسن التشغيل ، مما يحقق الجريمة محل الدراسة .

ويستوي أن يهدف صاحب العمل من تشغيل الطفل إلى تحقيق الربح ، أو يهدف من وراء هذا التشغيل غرضاً إنسانياً ، ولا يشترط في صاحب العمل أن يكون صاحب خدمة أو مهنة أو صاحب مشروعات محددة ، بل يمكن أن يكون كل شخص ، إذْ تمتد صفة صاحب العمل إلى من يستخدم عاملاً ولو في عمل عرضي مؤقت[٢]، على أساس أن كل ما يميز صاحب العمل عن غيره هو تبعية العامل لهُ وقيامه بالعمل تحت إشرافه وإدارته ، فصاحب العمل هو من يمارس السلطة الفعلية والرقابة والتوجيه على العامل من خلال شروط العمل الواقعية[٣].

وخلاصة القول إنَّ جريمة تشغيل الأطفال في التشريع المصري لا تتحقق إلاّ إذا كان الجاني صاحب عمل سواء كان شخص طبيعي أم معنوي يستخدم عاملاً طفلاً بأجر ، فالجريمة تنتفي ولا تتحقق إذا لم تتوفر صفة صاحب العمل في الجاني ، في حين لم يشترط التشريع العراقي واللبناني والقطري في هذه الجريمة أن يكون الجاني صاحب العمل إذْ تتحقق سواء كان الجاني صاحب العمل أم لا ، مما يعني أن هذه التشريعات وسعت من نطاق التجريم والحماية الجزائية اللازمة للطفل وحسناً فعل المشرّع العراقي في عدم جعل صفة صاحب العمل ركناً مفترضاً في جريمة تشغيل الأطفال .

---

= من المادة (١) من الفصل الاول ( التعاريف والاهداف) من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن المنظمات غير الحكومية العراقي .

(١) ينظر المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) د. محمد حسين منصور ، قانون العمل ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٢٥٢.

(٣) د. محمد حسين منصور ، قانون العمل في مصر ولبنان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص٢٨٦.

## المطلب الثاني

## الأركان العامة لجريمة تشغيل الأطفال

لايمكن الاكتفاء بوجود الركن الخاص ، لكي تقوم الجريمة محل الدراسة، مالم تتوافر إلى جنب ذلك الأركان العامة ، المتمثلة بالركن المادي ، والركن المعنوي أيضاً، الذي لا يتصور وجود الجريمة دونهما[١] ، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذه المطلب على فرعين نتناول في الأول الركن المادي ، وفي الثاني نتطرق إلى الركن المعنوي .

### الفرع الأول

### الركن المادي

يعد الركن المادي جوهر تحقق جريمة تشغيل الأطفال ، وبإنعدامه تنعدم هذه الجريمة ، ولا يبقى مبرر للعقاب[٢] ، فمادياتها تتمثل به من خلال سلوك يرتكبه الجاني ، ويتخذ مظهراً يمكن الإحساس به وادراكه[٣] ، يتحقق به الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً ، فهو ينقل الأفكار إلى الحيز الخارجي ، فتكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون عند تبلورها بفعل مادي ، وفي حالة بقائها في الفكر الباطني لدى صاحبها فلا تعرضهُ للمسؤولية الجزائية[٤] ، لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات[٥] ، وقد عرّف المشرّع العراقي الركن المادي بأنه : " سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به

---

(١) د. عبدالفتاح الصيفي ود. جلال ثروت ، قانون العقوبات – القسم العام ، المجلد الاول ، بلا دار ومكان نشر، ٢٠٠٥ ، ص١٥٩.

(٢) د. منصور رحماني ، مصدر سابق ، ص٩٢.

(٣) د. سليمان عبدالمنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص٤٦٠.

(٤) د. معز احمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٠، ص٩٣.

(٥) د.علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ( القسم العام – نظرية الجريمة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص٤٢.

القانون"[١]، كما عرفهُ المشرّع القطري بأنه: " نشاط اجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل ، متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجرماً قانوناً "[٢] ، في حين لم يعرّف المشرّع المصري والمشرّع اللبناني الركن المادي ، أمّا من جانب الفقه الجنائي فقد عرّف الركن المادي بأنه: (الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون)[٣] ، وعرّفه أخر بأنه: (السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة وهو ماتدركه الحواس) [٤] ، ومن خلال التعاريف المتقدمة يتضح بأن الركن المادي هو النشاط الإيجابي أو السلبي ، الذي يصدر عن الجاني ويعاقب عليه القانون ، ويتكون الركن المادي بصورة عامة من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي ، والنتيجة الجرمية ، وعلاقة السببية بينهما ، وهذا ما سنوضحه تباعاً على النحو الآتي :

**أولاً – السلوك الإجرامي[٥] :**

من أهم عناصر الركن المادي هو السلوك الإجرامي ، فمن المعلوم أن الجريمة لا تتحقق مالم يصدر عن الجاني ذلك الفعل المجرم قانوناً[٦] ، وقد تطرّق المشرّع العراقي إلى تعريف الفعل بأنه " كل تصرف جرمه القانون سواء كان أيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على

---

(١) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي وما يسجل عليها سلبا من بعض الشراح أن هذا التعريف جاء لينص على عنصر من عناصر الركن المادي الا وهو السلوك متجاهلاً النتيجة والعلاقة السببية ، وللمزيد من التفصيل ينظر د. ذنون احمد ، شرح قانون العقوبات ، الجزء الاول، ط١، وزارة الاعلام ،١٩٧٧، ص٩٢-٩٤ .

(٢) المادة (٢٦) من قانون العقوبات القطري .

(٣) د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص١١٧.

(٤) د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط١، بلا دار نشر ، بغداد ،٢٠٠٢ ، ص٥٨.

(٥) يتناول الفقه الجنائي اكثر من مصطلح للدلالة على السلوك الإجرامي إذْ يذهب بعض الفقهاء إلى تعبير النشاط الإجرامي وهذا يدل على معنى السعي الايجابي لذلك لا يستوعب السلوك السلبي ، ومنهم من يذهب إلى تسمية الفعل وهو ايضاً يدل على معنى السلوك الايجابي دون السلبي ، ولهذا وجدنا أن استخدام مصطلح السلوك الاجرامي هو الأصلح لأنه يستوعب السلوك الإيجابي والسلبي د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص١٧٨ .

(٦) د. السيد عتيق ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص١٩٩.

خلاف ذلك "[١] ، في حين لم يعرّف المشرّع المصري السلوك الإجرامي وسايره في ذلك المشرّع اللبناني .

أمَّا من جانب الفقه الجنائي عرّف البعض السلوك الإجرامي بأنه: ( النشاط الذي يقوم به الجاني ويبرز في العالم الخارجي مكوناً لماديات الجريمة ومسبباً لما يترتب عليه خطر أو ضرر، وهو يختلف من جريمة إلى أخرى) [٢] ، وأن للسلوك الإجرامي ضرورة لازمة في كل جريمة ، سواء تلك الجرائم التي تكفي لوقوعها سلوك إجرامي أم تلك التي يلزم لقيامها تحقق نتيجة جرمية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي .

ويعد سلوك " التشغيل " الذي ينصب على الأطفال السلوك المجرّمْ المحقق لجريمة تشغيل الأطفال وهذا متفق عليه في التشريعات محل الدراسة ، إلاّ أنّ المشرّع اللبناني أورد مصطلح "استخدام " ، فهما مصطلحين مترادفين أحياناً كما بينا سابقاً ، في حين ترى الباحثة إن المشرّع العراقي كان موفقاً عندما أورد كلمة تشغيل بدلاً من كلمة استخدام كون الأخيرة غير دقيقة المعنى ، فالاستخدام في اللغة يعني احياناً طلب الخدمة من شخص واتخاذه خادماً وتفيد البقاء والاستمرار في الغرض المنشود[٣] .

وعند البحث في القوانين ومنها قوانين العمل محل الدراسة لم نجد فيها تعريفاً للتشغيل ، وانّما وجدنا تعريفاً للعمل في قانون العمل العراقي النافذ بأنه: " كل جهد إنساني فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء أكان بشكل دائم أم عَرضي أم مؤقت أم جزئي أم موسمي"[٤] ، ومن تحليل التعريف يتبن لنا أنه جهد أنساني يبذله العامل سواء كان الجهد فكري أو بدني ، وبالمقابل أن يحصل هذا العامل على أجر اياً كان نوعه أو شكله .

---

(١) الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (٢٦) من قانون العقوبات القطري .

(٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ( القسم العام )، ط٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٣٠٨.

(٣) لسان العرب ، مصدر سابق ، ص٣٢٠.

(٤) المادة (١/ خامساً) من قانون العمل العراقي النافذ ، تقابلها المادة (١/ د) من قانون العمل المصري ، والمادة (١/ ثامناً) من قانون العمل القطري ، في حين لم يرد تعريف للعمل في قانون العمل اللبناني .

أمَّا الفقه فقد عرّف البعض التشغيل بأنّه: ( توفير العمل للعامل الذي لا عمل له من جهة ، وإيجاد العامل للعمل الذي لا عامل له من جهة أخرى )[١]، وعرّفه أخر بأنه: ( هو استخدام شخص معين بصفته عاملاً في عمل الأعمال مقابل أجر يدفع له من قبل شخص آخر وهو صاحب العمل )[٢] ، وأيضاً عُرّف بأنه: ( العمل تحت إدارة رب عمل طبيعي أو معنوي يُدعى "المستخِدم" في مشروع صناعي أو تجاري أو زراعي لقاء أجر يتقاضاه "المستخدَم " )[٣] ، وتعرف الباحثة التشغيل بأنه: ( تكليف شخص يسمح القانون بتشغيله بصفة عاملاً للقيام بعمل مشروع لحساب الغير مقابل أجر يحصل عليه العامل نقدياً كان أم عينياً ).

فالتشغيل بصورة عامة نشاط مشروع ، بل أنه حق لكل أنسان بما يضمن له حياة كريمة وهذا ما نصّت عليه الدساتير والقوانين الوضعية[٤] ، غير أنَّ التشغيل يعد جريمة متى ما وقع على طفل ، إذن فالسلوك الأجرامي للجريمة محل الدراسة يتحقق بتشغيل طفل بعمل ما مقابل أجر أياً كان نوعه نقدي أم عيني ، وعليه يكون هذا التشغيل غير مشروع مخالفاً قانون العمل بسبب صغر السن المحدد للتشغيل ، وهذا متفق عليه في التشريعات محل الدراسة إلاّ أن الاختلاف حول الحد الأدنى لسن التشغيل كما بينا سابقاً ، ومن الجدير بالملاحظة أن المشرّع العراقي وكذلك التشريعات محل المقارنة لم تعالج فيما لو قام شخص بتشغيل طفل محظور تشغيله وامتنع عن دفع الأجر أيضاً أو قام بتشغيل الطفل بعمل من الأعمال الخطرة أو تشغيله لساعات طويلة ، فكان الأجدر بالمشرّع العراقي معالج هذه الحالات من أجل مواجهة جشع وطمع بعض الأشخاص واستغلالهم للأطفال ، وذلك بإضافة فقرة إلى نص المادة (١١/ ثانياً) من قانون العمل وجعلها ظرفاً مشدداً ، لتكون بالصيغة الآتية: ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على

---

(١) د. شاب توما منصور ، شرح قانون العمل ،ط٤، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد ،١٩٧١، ص١١٢.

(٢) كيفي مغديد قادر ، المسؤولية العقدية الناشئة عن تشغيل الاحداث ، دراسة مقارنة ، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، ٢٠١٦، ص١٨.

(٣) د. روحي البعلبكي والمحاميان موريس نخلة وصلاح مطر ، القاموس القانوني الثلاثي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢، ص١٥٧.

(٤) المادة (٢٢/اولاً) من الدستور العراقي ، تقابلها المادة (١٢) من الدستور اللبناني ، والمادة (١٢) من الدستور المصري ، والمادة (٢٨) من الدستور القطري ، والمادة (٢) من قانون العمل العراقي ، تقابلها المادة (١١) من قانون العمل اللبناني ، والمادة (١٢) من قانون العمل المصري ، والمادة (١٨) من قانون العمل القطري .

مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد الواردة في هذا الفصل المتعلّقة بتشغيل الأطفال ، ويعد ظرفاً مشدداً تضاعف فيه العقوبة في الحالات الآتية:١- إذا تم تشغيل الطفل ولم يدفع له الأجر ٢- إذا تم تشغيل الطفل بعمل يعد من الأعمال الخطرة بطبيعتها ٣- تشغيل الطفل لساعات طويلة ) .

ومن خلال الإطلاع على نص التجريم نلاحظ أن المشرّع العراقي والتشريعات محل المقارنة لم تحصر صور السلوك الإجرامي التي من شأنها تشغيل طفل ، كون النص جاء مطلقاً عندما تناول مصطلح التشغيل وهذا مسلك محمود ، كون حصر صور السلوك يؤدي إلى افلات العديد من المجرمين على الرغم من دلالة فعله على التشغيل ، **ولكن يتبادر إلى الأذهان سؤال مفاده، ما هو نوع العمل الذي يحظر تشغيل الطفل فيه ، وبمعنى آخر هل هناك اعمال تستثنى من جريمة تشغيل الأطفال ؟** للإجابة عن هذا السؤال وعند البحث في قوانين العمل محل الدراسة ، نجد أنَّ المشرع العراقي لم يحدد نوع الأعمال التي يحظر تشغيل الطفل فيها، فتشغيل الطفل مجرم سواء كان في الأعمال التجارية أم الصناعية أم الزراعية ، فضلاً عن ذلك لم يستثنِ أعمال الوسط العائلي من نطاق التشغيل [١] ، إذْ جاء نص تجريم تشغيل الأطفال مطلق والمطلق يجري على اطلاقة ، إضافة لذلك أن المشرع تناول ذلك النص ضمن المبادئ الأساسية لقانون العمل ، وبذات المنحى جاء المشرع القطري عندما تضمنت المادة (٨٦) من قانون العمل عبارة " في أي عمل من الأعمال " ، في حين نجد أن المشرّع المصري نصّ في المادة (١٠٣) على أنه " لا تسري احكام هذا الفصل – الفصل الثالث الخاص بتشغيل الأطفال – على الأطفال الذين يعملون بالزراعة البحتة " [٢] ، ومعنى ذلك أنَّ الأطفال الذين يعملون في الزراعة البحتة لا يخضعون للحماية القانونية الواردة في قانون العمل[٣] ، وسايره في ذلك المشرّع اللبناني ، إذْ نصّت المادة(٢/٧) من

---

(١) يُقصد بالوسط العائلي هو الوسط الذي يكون فيه العاملين ممن يرتبطون برابطة قرابة عائلية . للمزيد من المعلومات ينظر: عبدالباسط عبدالمحسن ، دور التأمينات الاجتماعية في عمالة الاطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص١٧٦- ١٧٩ .

(٢) المقصود بأعمال الزراعة البحتة هي الأعمال التي تتعلق بجني المحصول ومكافحة الآفات الزراعية ، وكذلك الحرث والبذر وما شابه ذلك سواء كانت في الحقول أم في الحدائق أم البساتين ، للمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد جمال الدين زكي ، قانون العمل ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٣٤٣.

(٣) د. محمود عبدالفتاح زاهر ، التعليق على قانون العمل ، مطبعة منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص٥٩٥.

قانون العمل على أنَّه : " يستثنى من أحكام هذا القانون: ٢- النقابات الزراعية التي لا علاقة لها بالتجارة والصناعة "[١] .

وترى الباحثة أنَّ علة هذا الاستثناء ، قد يرجع الى أنَّ المشرّع أخذ بنظر الاعتبار بانَّ الأعمال الزراعية غالباً ما تجري ضمن الوسط العائلي أو الأسرة وهم أكثر حرصاً على الأطفال خلال العمل ، ولكن لايفوتنا أن ننوه ، بأنَّ استبعاد الأطفال الذين يعملون بالزراعة من الخضوع للأحكام المتعلقة بالتشغيل الواردة في قانون العمل هو بلا شك أمر منتقد ، ويتطلب إعادة النظر فيه ، لأنه لا يوجد ما يبرر التفرقة بين أعمال التجارة والصناعة وبين أعمال الزراعة ، فضلاً عن وجود كثير من المخاطر في الأعمال الزراعية عند التعامل مع المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية السامة التي قد تصيب الأطفال بالأمراض الخطيرة .

وخلاصة القول إنَّ المشرّع العراقي والقطري كانا موفقان إذْ لم يستثنيا أعمال معينة من حظر تشغيل الأطفال ، وأنّما حظر تشغيل الأطفال في أي عمل من الأعمال ، وهذا ما نؤيده كون أنَّ الأطفال فئة عمرية ضعيفة تحتاج للعناية والرعاية وليس للأهمال والتعب .

والسلوك الإجرامي بصورة عامة يتخذ مظهرين تبعاً للشكل الذي يظهر عليه في محيط العالم الخارجي ، أمّا أن يكون إيجابياً يتمثل بحركة أو مجموعة حركات عضوية إرادية تصدر عن الجاني كإطلاق الرصاص ، أو سلبياً يتمثل في امتناع الجاني بإرادته عن فعل أمر به القانون[٢] ، كامتناع الشاهد عن الحضور إلى المحكمة بعد تبليغه[٣] ، والأصل في جريمة تشغيل الأطفال أنها تقوم بفعل أيجابي ، فصاحب العمل في قيامه بفعل التشغيل أو الاستخدام لطفل دون

---

(١) من المسلم به فقهاً واجتهاداً أنَّ ما قصده المشرع اللبناني بالنقابات الزراعية هم الأجراء الزراعيون العاملون في مؤسسة زراعية لا تتعاطى التجارة والصناعة وليس النقابات الزراعية أو الاجراء الزراعيون المنتمون إلى نقابة زراعية ، وهذا المعنى هو الذي استقر عليه الاجتهاد في لبنان ، للمزيد من المعلومات ينظر: فرح ابي راشد ، قضايا العمل ، مطبعة عون ، بيروت ، ١٩٦٤، ص ٥٨٤ ، و حسن كيرة ، اصول قانون العمل ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٣، ص٦٢.

(٢) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٥، دار الكتاب العربي ، القاهرة ،١٩٦٠، ص١٩٣.

(٣) د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، ود. محمد عبدالله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١١، ص١٦٣.

السن القانوني للعمل ، قد سلك سلوكاً ايجابياً مجرماً لأنه قام بحركة عضوية إرادية – فعل التشغيل – مخالفاً لما نص عليه القانون ، **وفي السياق ذاته يطرح تساؤل عن مدى صلاحية النشاط السلبي ، لتكوين الركن المادي للجريمة هنا أو بمعنى آخر هل يمكن أنَّ تقع جريمة تشغيل الأطفال بالامتناع من جانب الجاني بمجرد اتخاذ موقفاً سلبياً ؟** لاحظنا فيما سبق أن جريمة تشغيل الأطفال تقع عن طريق الفعل الإيجابي من جانب الجاني ، وعلى اعتبار أن السلوك السلبي يتمثل بحركة عضوية يتخذها الجاني سلباً في حين أنَّ القانون يوجب عليه عدم اتخاذها[١]، فالنص القانوني يحتمل أن تقوم هذه الجريمة عن طريق فعل سلبي ، وذلك مثلاً في حال قيام الجاني بتشغيل طفل وهو يجهل عمره الحقيقي ، أو كان تولده المثبت في الأوراق الرسمية مزور ، فإذا ما علم بصغر سنه ، أو بتزوير تولده ، وامتنع عن ايقافه عن العمل أو تركه يعمل فإنه بذلك يكون قد ارتكب جريمة تشغيل الطفل عن طريق الامتناع ، وبذلك نستطيع القول : إنَّ جريمة تشغيل الأطفال ينهض ركنها المادي عن طريق الفعل الإيجابي ، وممكن حصولها عن طريق الفعل السلبي .

كما أن التشريعات محل الدراسة لم تحدد وقتاً معيناً لارتكاب السلوك الإجرامي فيمكن وقوع التشغيل ليلاً أو نهاراً ، وبما أن نمو خلايا دماغ الطفل في الليل لذا يحتاج الطفل إلى الراحة الذهنية الجسدية ليلاً ، وعليه ندعو المشرّع العراقي بتشديد عقوبة التشغيل الليلي للطفل بإضافة فقرة للمادة (١١/ثانياً) لتكون كالآتي: ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الواردة في هذا الفصل المتعلّقة بتشغيل الأطفال ، ويعد ظرفاً مشدداً تضاعف فيه العقوبة إذا تم تشغيل الطفل ليلاً ) ، كذلك لا يعتد القانون بالكيفية التي يتم بها تشغيل الطفل كالإجبار أو الإكراه ، كما أنه لا عبرة برضا المجنى عليه في الجريمة محل الدراسة كونه صادر عن ناقص أو عديم الأهلية بسبب صغر سنه[٢].

---

(١) د. جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣، ص٦١.

(٢) عبدالرحمن محمد خلف ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٢٨٢.

أمّا فيما يتعلق بالوسيلة المستعملة للسلوك الإجرامي فلم تحدد التشريعات محل الدراسة وسيلة معينة يلجأ إليها الجاني ، فهي تتحقق بأي وسيلة كانت ، **وهنا يثار سؤال هل من الممكن أن تُرتكب الجريمة محل الدراسة من قبل اكثر من شخص ؟** للأجابة على هذا السؤال لابد من استعراض بسيط للمساهمة في الجريمة[١] ، فالجريمة بصورة عامة قد ترتكب من شخص واحد ، أو من أشخاص عدة وهذا مايطلق عليه بالمساهمة في الجريمة وتعرف بأنها: قيام اكثر من شخص في أرتكاب الجريمة سواء كانوا فاعلين (مساهمة أصلية) أم شركاء (مساهمة تبعية)[٢] ، وجريمة تشغيل الأطفال لا تخرج عن ذلك.

فبالنسبة للمساهمة الأصلية[٣] يعد فاعلاً لجريمة التشغيل من يقوم بمفرده بتنفيذ جميع اركانها، أو يقوم مع غيره بتنفيذها من خلال قيامهم بارتكاب الفعل المكون للركن المادي كأن يقوم صاحب العمل مع آخر بتشغيل الطفل ، أو قد يتدخل الفاعل عمداً في ارتكابها من خلال ارتكاب أحد الأفعال المكونة لها ، كأن يقوم صاحب العمل باصطحاب طفل الى مكان العمل بقصد تشغيله إلاّ أنّ من قام بتشغيل الطفل شخص آخر ، ويعد فاعلاً للجريمة من دفع آخر على تنفيذ الفعل

---

(١) لم تستعمل التشريعات – محل الدراسة – مصطلحاً واحداً ، فالمشرّع العراقي استعمل مصطلح المساهمة في الجريمة بوصفه عنواناً للفصل الخامس من الباب الأول ضمن الكتاب الأول من قانون العقوبات العراقي، أمّا المشرّع المصري فقد استعمل في الباب الرابع من قانون العقوبات مصطلح اشتراك عدة اشخاص في جريمة واحدة، وبالنسبة للمشرّع اللبناني فقد استعمل مصطلح الاشتراك الجرمي وذلك في الفصل الثاني من القسم الأول ضمن الباب الرابع من قانون العقوبات، في حين استعمل المشرّع القطري مصطلح المشاركة الإجرامية وذلك في الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون العقوبات.

(٢) د. عباس الحسني وعامر جوادعلي المبارك ، قانون العقوبات– القسم العام ، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٦٨، ص١٧٢.

(٣)عالج المشرّع العراقي أحكام المساهمة في الجريمة الأصلية في المادة (٤٧) من قانون العقوبات وألتي نصت على أن "يعد فاعلاً للجريمة ١– من ارتكبها وحده أو مع غيره. ٢– من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها. ٣– من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب كان" ، تقابلها المادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٢١٢) من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة (٣٨) من قانون العقوبات القطري .

المكون للجريمة إذا كان هذا الأخير غير مسؤول عنها جزائياً ، لأي سبب كان ، كما لو قام شخص بدفع آخر حسن النية بتشغيل طفل بعمل يعود بمنفعة أو فائدة لصاحب العمل .

أمّا المساهمة التبعية تعني قيام الجاني بنشاط ثانوي أو تبعي يرتبط بالنشاط الأصلي وبنتيجته برابطة السببية ، ويكون نشاط المساهم التبعي سبباً لنشاط المساهم الأصلي[١] ، لذلك يعد مساهم تبعي في الجريمة كل من يساهم في ارتكاب الجريمة بجزء لا يدخل ضمن الأعمال التنفيذية لها أو ركنها المادي ، وقد سمى المشرّع العراقي القائم بهذا الدور بـ( الشريك ) إذْ نصّت المادة (٤٨) من قانون العقوبات على أنه: "يعد شريكاً في الجريمة١- من حرّض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض.٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.٣- من أعطى الفاعل سلاحاً أو الآت أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأية طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها " [٢] ، ومن تحليل النص يتضح أنه لا يشترط في المساهم التبعي (الشريك) أن يكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلي وكل مايتطلبه أن تكون الجريمة وقعت بناءً على تحريض أو اتفاق أو مساعدة عمداً في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، وتتحقق الجريمة محل الدراسة عندما يقوم شخص بتحريض آخر على تشغيل طفل أو يتفق شخص مع صاحب عمل على تشغيل طفل ويتم تشغيل الطفل بناءاً على ذلك التحريض أو الاتفاق ، وايضا تتحقق المساهمة التبعية عن طريق وسيلة المساعدة كأن يقوم الشريك بإعارة سيارته لصاحب عمل لكي ينقل الأطفال إلى مكان العمل ، مع علمه بأن صاحب العمل سيقوم بتشغيل هؤلاء الأطفال ، وقد تكون المساعدة قبل تنفيذ الجريمة أو معاصرة لها أو متممة لها[٣] ، ويضاف الى ماتقدم في حالة حضور الشريك اثناء ارتكاب الجريمة أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونه لها يعد فاعلاً أصلياً[٤] ، وإنطلاقاً مما

(١) ختير مسعود ، المساهمة الجنائية في جرائم الانتفاع ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، الجزائر، العدد العاشر ، ٢٠١٤ ، ص٢٨٨ .

(٢) تقابلها المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢١٩) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٣٩) من قانون العقوبات القطري.

(٣) د. معمر خالد عبدالحميد الجبوري ، السلوك اللاحق على اتمام الجريمة في القانون الوضعي ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠١٣ ، ص٩٦.

(٤) المادة (٤٩) من قانون العقوبات العراقي ، ولايوجد نص مماثل في التشريعات المقارنة .

سلف ذكره يمكننا القول إنَّ جريمة تشغيل الأطفال يمكن أن تسري عليها القواعد العامة للمساهمة في الجريمة الواردة في قانون العقوبات العراقي شأنها في ذلك شأن أي جريمة آخرى.

**وبشأن الجريمة التي نحن بصددها قد يُثار تساؤل عن حكم ولي الطفل أو وصيه [١] عند تشغيل الطفل هل تتحقق المساهمة في الجريمة ؟ أي بمعنى لو قام شخص بتشغيل طفل ما، فهل تترتب مسؤولية جزائية بحق ولي أمر الطفل أو وصيه ؟** في حقيقة الأمر ومن استقراء النصوص التي تناولت الجريمة محل الدراسة ، نلاحظ أنَّ المشرع اللبناني انفرد في تقرير المسؤولية الجزائية في حق كل المعنيين برعاية الطفل وليس المستخدمين فقط ، وهذا ما نصّت عليه المادة (٣٠) من قانون العمل اللبناني على أنه: " يكون مسؤول جزائياً ...٢- الأهل والأوصياء الذين يكونون قد استخدموا أو سمحوا باستخدام أولادهم ، أو الأولاد الذين هم بعهدتم خلافاً لأحكام هذا القانون " ، نستنتج من ذلك أن الأهل والأوصياء يكونوا فاعلين أصلين في هذه الجريمة وفقاً لقانون العمل اللبناني ، أمّا المشرّع المصري أشترط أن يكون الجاني صاحب عمل وعليه لا يمكن أن يكونوا الأهل فاعل أصلي مالم تتوفر فيهم هذه الصفة كما أن سماح الأهل بتشغيل أطفالهم لا يعد صورة من صور الاشتراك .

ترى الباحثة أنَّ المشرّع اللبناني كان موفقاً عندما تطرّق لهذه المسألة بنص صريح ، في حين لم تعالج التشريعات الأخرى ومنها مشرّعنا العراقي[٢] ، هذه المسألة في قانون العمل على

---

(١) عرَّف الولي في المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ التي نصت على أن: " ولي الصغير هو ابوه ثم المحكمة "، امّا المادة (٣٤) من نفس القانون عرَّفت الوصي بأنه: (هو من يختاره الاب لرعاية شؤون ولده الصغير او الجنين ثم من تنصبه المحكمة ، على ان تقدم الام على غيرها وفق مصلحة الصغير فإن لم يوجد منهما فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً ) .

(٢) مما تجدر الإشارة اليه أن المشرع العراقي رتب مسؤولية جزائية للأولياء في المادة (٣٠) من قانون رعاية الأحداث إذْ نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن مائة دينار كل ولي دفع الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك" ، وبما أنَّ المادة (٢٤) من نفس القانون تنص على أنه: " اولاً- يعتبر الصغير أو الحدث متشرداً إذا: أ/ وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد . ب/مارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح ، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة ... ثانياً- اويعتبر الصغير مشرداً إذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه " ، ترى الباحثة أن المشرّع إقر مسؤولية جزائية للأولياء كونهم المسؤولين عن تشرد=

الرغم من الأهمية البالغة لذلك ، وهذا قصور تشريعي ندعو المشرّع العراقي إلى تداركه بإيجاد نص صريح يعالج هذه المسألة متبعاً في ذلك ما سلكهُ المشرّع اللبناني ، لذا نقترح على المشرّع العراقي أن ينص على مسؤولية والدي الطفل أو وصيه بإضافة مادة في قانون العمل وتكون صياغتها كالآتي: ( يعاقب بغرامة لا تزيد على مليون دينار كل من الوالدين والأوصياء الذين يكونون قد سمحوا بتشغيل أطفالهم ، أو الأطفال الذين هم بعهدتهم خلافاً لأحكام هذا القانون).

**ثانيا- النتيجة الجرمية :**

فهي ثاني عناصر الركن المادي بعد السلوك الذي يرتكبهُ الجاني فتكون أثراً له[١] ، ويُراد بها: ( الأثر المترتب على فعل ما على نحو يمكن ملاحظته من خلال التغير بالعالم الخارجي)[٢] ، وللنتيجة الجرمية مدلولان الأول مادي والآخر قانوني ، فالمدلول المادي يتجسد في التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي ، فهو الأثر الملموس الذي يترتب على السلوك الجرمي ، ولا يكفي لتحقق التغيير الخارجي المترتب على السلوك لاعتباره نتيجة تدخل في بناء الركن المادي ، بل يقتضي أن يكون المشرّع قد اعتد بتلك النتيجة[٣]، والمدلول المادي للنتيجة لا يعتبر لازماً في جريمة تشغيل الأطفال بل أن الركن المادي للجريمة يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي أي أن يكون الفاعل قد استنفذ سلوكه من الناحية المادية والذي أتجه به إلى النتيجة ، أمّا المدلول القانوني للنتيجة فهو الاعتداء على المصلحة التي يرى المشرّع إنها جديرة بالحماية وخصص الجزاء الجنائي على المساس بها ، ويستوي أن يكون هذا الاعتداء هو الإضرار بالمصلحة المحمية أو تهديدها بالخطر[٤] ، وبما أن الجريمة محل الدراسة من جرائم الخطر فهي جريمة شكلية تقع وتتحقق نتيجتها بمعناها القانوني بمجرد ارتكاب سلوكها الاجرامي المتمثل بـ(تشغيل طفل) ، لذا فهي تعد من طائفة الجرائم مبكرة الإتمام ، لأنّ المشرّع يبادر بتجريمها في مرحلة مبكرة ، وهي مرحلة السلوك بغض النظر عما قد يترتب عليها من نتائج مادية مكتفياً

---

=وانحراف الأطفال ، لذا كان الأجدر بالمشرع إقرار هكذا مسؤولية في قانون العمل كون الأولياء هم المسؤولين عن تشغيل أطفالهم .

(١) د. عوض محمد ، شرح قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨، ص٦٣.

(٢) د. امين مصطفى محمد ، قانون العقوبات القسم العام- نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠، ص٢٣١ .

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص١٩٢.

(٤) د. محروس نصار الهيتي ، مصدر سابق ، ص٢٩-٣٠.

بنتيجتها القانونية[١] ، ولا مجال للبحث في الشروع في جريمة تشغيل الأطفال ، فالشروع متصور في جرائم الضرر باعتبار أن النتيجة الضارة تصاحب تمام الجريمة عند وقوعها ، ولايمكن تصوره في جرائم الخطر على اعتبار أنها أمّا أن تقع تامة أو لا تقع ، فهي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي ، وعليه لايتصور الشروع في الجريمة محل الدراسة لكونها من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد أتيان السلوك الإجرامي المكون للركن المادي من دون النظر لتحقق النتيجة الإجرامية ، وهذا ما أخذت به التشريعات المقارنة محل الدراسة[٢] .

**ثالثاً – علاقة السببية :**

تعد علاقة السببية ثالث عناصر الركن المادي ، وتعني أن يكون النشاط هو السبب الذي أدى إلى وقوع النتيجة الإجرامية فيرتبط النشاط بالنتيجة كرابطة العلة بالمعلول[٣] ، وقد نصّ المشرّع العراقي على علاقة السببية في المادة (٢٩) من قانون العقوبات نصّت على " ١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق و لو كان يجهله .٢- أمّا إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث النتيجة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلاّ عن الفعل الذي ارتكبه"[٤] ، ومما تجدر الإشارة إليه أن محكمة النقض المصرية عرّفت علاقة السببية في احد قرارتها بأنها : " علاقة مادية تبدأ بالفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعها من النتائج المألوفة لفعله إذا اتاه عمداً أو خروجه فيما يرتكبه بخطأ عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه "[٥] ، أمّا الفقه فقد عرّفها بأنها: ( الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة وتثبت كون ارتكاب السلوك هو الذي أحدث النتيجة )[٦] ، وأتفق مع التعريف المذكور على أنَّ علاقة السببية لا تثار إلاّ في جرائم الضرر التي يلزم لتمام ركنها المادي أنَّ تحقق نتيجة

(١) د. معن أحمد محمد الحياوي ، الركن المادي للجريمة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٢٠٣- ٢٠٦.

(٢) د. ناجي علي محمد الدلوي ، مصدر سابق ، ص١٢٣.

(٣) د. رؤوف عبيد ، السببية الجنائية بين القضاء والفقه ، ط٤، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤، ص٩.

(٤) تقابلها المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٢٧) من قانون العقوبات القطري .

(٥) قرار محكمة النقض المصرية ، رقم (٢٣) السنة العاشرة ، ١٩٥٩، الموسوعة الذهبية ، ج٣ ، ص٩١.

(٦) د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٥.

مادية ، تتمثل في ضرر محقق ، أمّا جرائم الخطر فلا يشترط فيها ذلك إذْ إنَّ المشرّع يفترض لتوافرها تحقق الخطر الممثل لنتيجتها [١] ، **ويثار تساؤل بهذا الصدد إلاَّ وهو هل يكفي لقيام جريمة تشغيل الأطفال مجرد توافر فعل التشغيل ؟ أم لابد من وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة** ؟ في حقيقة الأَمر أنَّ هذه جريمة من جرائم الخطر تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي لذا لا تثار مسألة علاقة السببية ، ولا مجال لبحثها إلا في الأحوال التي يترتب على تشغيل الطفل تحقق نتيجة مادية معينة ، كأن ينشأ عن ذلك التشغيل اصابة الطفل بعاهة أو موته ، فلا بد من التحقق من وجود علاقة السببية بين سلوك التشغيل والنتيجة الجرمية المتمثلة بالموت أو الإصابة بعاهة[٢].

## الفرع الثاني

## الركن المعنوي للجريمة

إنَّ الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وأثاره ، وإنّما بالإضافة إلى ذلك فهي كيان نفسي ، وهو ما يطلق عليه بالركن النفسي أو المعنوي للجريمة[٣] ، ويُعرّف بأنه ( الإرادة الآثمة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجرمي أم صورة الخطأ )[٤] ، فهو قوة نفسية تقف وراء النشاط الذي اراد به الفاعل تحقيق الجريمة[٥]، وبدونها لا تعد الجريمة قائمة وأن اكتمل ركنها المادي[٦] ، ويحظى الركن المعنوي بعناية بالغة ، نظراً لأهميتهُ في قيام الجريمة بشكل

---

(١) د. محمد الفاضل ، المبادئ في قانون العقوبات ، الجزء الاول ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ،١٩٦٢، ص٢١٤، ود. عبدالباسط سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢، ص١٠٣ .

(٢) قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق في قرارها المرقم ٥٤/ جزائية ثانية/ في ٢٠١٤/٥/١٤بأن: ( ...الغاء التهمة والافراج عن المتهم لانقطاع الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة ) "غير منشور".

(٣) د فتوح عبدالله الشاذلي ، المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص٤٩.

(٤) د. عباس الحسني ، عامر جواد علي المبارك ، مصدر سابق ، ص٢١٨.

(٥) قضت محكمة التمييز العراقية المرقم (١١٦٦) جنايات أولى في ٦/١٤/ ١٩٨٣ بأن (...وإذْ ان الركن المعنوي مسألة تتعلق بالنية وإتجاه إرادة الجاني بإستهداف إرتكاب جريمة معينة فهو مسألة تستظهر من ظروف الحادث).

(٦) د. لطيفة الداودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، المطبعة الوطنية ، مراكش ،٢٠٠٧، ص٩١.

عام ، ولغموضهُ وتعلقهِ بنفسية مرتكبها بشكل خاص[١] ، ويتجسد بإحدى الصورتين ، صورة الخطأ العمدي فتكون الجريمة عمدية [٢]، وصورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية [٣].

والجريمة محل الدراسة جريمة عمدية لا تقع عن طريق الخطأ ، إذْ يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجرمي ، وقد عرّف المشرّع العراقي القصد الجرمي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات بأنه: " هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى "[٤] ، وعرّفته محكمة التمييز الإتحادية في العراق بأنه: " توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او النتيجة الجرمية الأخرى "[٥] ، وعرّفت محكمة النقض المصرية القصد الجرمي بأنه: "يعد من ضمن اركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً" [٦] ، أمّا الفقه الجنائي فقد عرّفه بأنه: (أرادة ارتكاب الجرم مع علم الفاعل بالصفة الإجرامية للفعل كما بينها القانون)[٧] ، وعُرّف أيضاً بأنه: ( توجيه الإرادة لإحداث فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون مع العلم بحقيقة ذلك الفعل أو الامتناع

---

(١) دلال لطيف مطشر الزبيدي ، مبدأ حسن النية واثره في العقاب – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩ ، ص٣٢.

(٢) المادة(٣٤) من قانون العقوبات العراقي ، وتقابلها المادة (٣٨) من قانون العقوبات القطري ، أمّا المشرّع المصري واللبناني فأنه اكتفى بالنص على العمد في جرائم متعددة دون وضع نص خاص يوضح المقصود به.

(٣) المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي ، وتقابلها المادة (٣٢) من قانون العقوبات القطري ، أمّا المشرع المصري فلم يورد نصاً لها وانما نص عليها في جرائم متعددة ضمن نصوص قانون العقوبات .

(٤) لم يعرف المشرّع المصري والقطري القصد الجرمي في حين عرفه المشرّع اللبناني واسماه بالنية في المادة (١٨٨) من قانون العقوبات التي نصت على: " النية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون " .

(٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية ، الاحكام الجزائية، الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٢، في ٢٠١٢/١١/٢٦.

(٦) قرار محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم ٩٦٩٩ لسنة ٦٥ قضائية، جلسة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢، مجموعة احكام النقض الصادرة في المواد الجنائية ، حكم متاح على موقع قوانين الشرق الالكتروني ، على الرابط التالي: https//www.eastlaws.com/ahkamsearch.aspx. ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢، وقت الزيارة الساعة السادسة مساءً .

(٧) د. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص٥٨٠.

وبتحريمه قانوناً)[١]، وعليه لاتتحقق الجريمة إذا لم يتوافر القصد الجرمي المكون للركن المعنوي[٢]. وللقصد الجرمي عنصرين هما العلم والإرادة ، وبما أنّ جريمة تشغيل الأطفال بوصفها جريمة عمدية يجب أن يتوفر فيها القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة ، وهذا ما سنوضحه ، وبقدر تعلق الأمر بموضوع الدراسة :

**أولاً – عنصر العلم:** العلم بمفهومه العام يعني الإحاطة بالشيء ، أو إدراك الأمور بشكل صحيح يطابق الواقع[٣] ، أمّا من الناحية التشريعية ، فإنَّ المشرّع العراقي وكذلك التشريعات محل المقارنة لم تضع تعريفاً يضبط معناه ويبين مضمونه ، تاركاً هذه المهمة لاجتهاد فقهاء القانون ، فعرّف بأنه: ( حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور، ويكون الجاني محيطاً بالوقائع إحاطة تامة على نحو مطابقة تلك الوقائع المكونة للجريمة من الناحية القانونية )[٤] ، لذا فالعلم صفة يتضح من خلالها الشيء ، فالعلم عكس الجهل[٥]، والعلم أمّا أن يكون بالوقائع ، أو أنّ يكون بالقانون ، فبالنسبة للعلم بالوقائع يتطلب علم الجاني بكافة أركان الجريمة كما يتطلبها القانون ، وأن يعلم الجاني بماهية الفعل المرتكب ، وخطورة الفعل المرتكب على الحق أو المصلحة المحمية جزائياً ، وفي جريمة تشغيل الأطفال يجب أن يحيط الجاني علماً بطبيعة التشغيل الذي يقوم به بأنه محظور قانوناً، كونه يقع على طفل لم يتم الخامسة عشر من العمر، وأن يدرك ما لفعله هذا من خطورة وأثر على المجنى عليه ، أي إحاطة علم الجاني بجميع عناصر الواقعة المكونة لماديات الجريمة ، فبالنسبة للوقائع التي يتطلب القانون علم الجاني بها ، إذْ تقوم عليها الجريمة ومنها الأركان الخاصة التي تعد أمراً

---

(١) د. اكرم نشأت ابراهيم ، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، منشورات المكتبة الاهلية ، مطبعة أسعد ، بغداد ،١٩٦٧، ص٢٨٢.

(٢) قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق في قرارها المرقم ٧٤٧٤ / جزائية ثانية /في ٩/ ٢٠١٤/٨ بأن: ( الغاء التهمة الموجهة للمتهم والافراج عنه لعدم توافر الركن المعنوي للجريمة الذي يتمثل بالقصد الجرمي ) "غير منشور".

(٣) د. عبدالعزيز عامر ، شرح الاحكام العامة للجريمة ، منشورات جامعة فاريونس ، بنغازي ،١٩٧٤، ص٣٢٩.

(٤) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام للجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، ١٩٩١،ص٢٣١.

(٥) د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٣٨١.

مستقلاً ومنفصلاً عن السلوك الإجرامي ، فالمشرّع عندما أستلزم توافرها قبل أو وقت ارتكاب السلوك، تعين علم الجاني بها من أجل عد القصد الجرمي متوافراً لديه[١] ، وفي جريمة تشغيل الأطفال ، لابد أن يحيط الجاني علماً بأن المجنى عليه الذي سيقوم بتشغيله لم يتم الخامسة عشر من العمر ، فالعلم به يعني إن الإرادة متجهة إلى الفعل الجرمي مقترناً بهذه الأركان الخاصة ، أمّا إذا انتفى العلم فإنَّ القصد الجرمي يعد غير متحقق لتخلف أحد عناصره [٢] ، كأن يعتقد الفاعل انه يتعامل مع شخص أتم الخامسة عشر عاماً ، وكامل الأهلية ، ففي هذه الحالة لا يعد مرتكب لجريمة تشغيل الأطفال . وفضلاً عما تقدم يجب أن ينصرف علم الجاني إلى الفعل (تشغيل الطفل) الذي يرتكبه بأنه محظور قانوناً ، وكذلك يدرك ما لفعله هذا من خطورة وأثر على المجنى عليه فأن أرادة الاعتداء على الحق الذي قدر المشرّع الحماية الجزائية له ، توجب عليه أن يعلم بموضوع الحق محل الحماية أي علمهِ بأن فعلهِ المتمثل بتشغيل الأطفال من شأنه أن يشكل خطراً للطفل[٣] ، فإذا تحقق علمهُ بذلك فأن من شأنه أن يحقق علمهِ بخطورة فعله[٤].

أمّا العلم بالقانون ، يراد به علم الجاني بقانون العقوبات ، والقوانين المكملة له يعد علماً مفترضاً بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل الدفع بالجهل به ، أو الغلط فيه كحجة لنفي القصد الجرمي[٥] ، لذا فإن ادعاء الجاني بجهله وجود نص قانوني يجرم تشغيل الأطفال لا يزيل مسؤوليته الجزائية ، فالمشرّع العراقي نصّ صراحة على عدم قبول الاحتجاج بالجهل بالقانون ، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من قانون العقوبات التي نصّت على أن "١- ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة ٢- للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال

---

(١) د. عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، الجزء الاول ، ط٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٣٨١.

(٢) د. نائل عبدالرحمن ، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام ، ط١، مطبعة دار الفكر ، عمان ،١٩٩٥، ص٢٢٢.

(٣) د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مصدر سابق ، ص٤٥.

(٤) د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات (القسم العام-النظرية العامة في الجريمة) ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص٣٩٦ وما بعدها .

(٥) د.علي عبدالقادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص٤٠٠.

سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها "[١] ، ويلاحظ أن افتراض العلم ليس مطلقاً، وانما يرد عليه استثناءات وهي ، استحالة العلم بالقانون لوجود قوة قاهرة كالكوارث الطبيعية التي تحول دون علم شخص ما بالقانون ، وحالة الأجنبي الذي يشغل أو يستخدم طفل خلال سبعة أيام من قدومه للعراق ، وكان تشريع دولة محل اقامته لا يجرم تشغيل الأطفال مع جهله بان ذلك مجرم في العراق .

**ثانياً – عنصر الإرادة:** الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجرمي ، ويُراد بها تسليط النشاط النفسي المتمثل بالقدرة على التمييز وحرية الاختيار نحو تحقيق السلوك الإجرامي ، وتُعرف بأنها " نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة "[٢] ، وتتجسد أهمية الإرادة في كونها جوهر القصد الجرمي وأبرز عناصره ، إذْ لا يقوم الفعل في نظر القانون ما لم يكن صادراً عن إرادة معتبرة[٣] ، وحتى تكون الإرادة معتبرة يلزم أن تتوافر فيها شروط يتطلبها القانون وهي الإدراك أو التمييز وكذلك حرية الاختيار[٤] ، إذْ لا يعتد بها مالم تكن حرة مختارة في ارتكاب الفعل المخالف للقانون وتسمى بالإرادة الآثمة ، وعليه تنتفي المسؤولية الجزائية إذا كان الجاني فاقد الإدراك أو حرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة ، كأن يكون في حالة إكراه أي أن الإرادة تنعدم إذا كانت صادرة من فاقد الإدارك أو الاختيار[٥]، وأنّ الإرادة في جريمة تشغيل الأطفال يجب أن تتجه إلى إرادة الفعل المكون للجريمة وهو (تشغيل طفل) ، أمّا إذا تبين إنّ الجاني ارتكب الفعل من غير إرادته عندئذ يعد القصد الجرمي منتفياً ، لأنّ الإرادة كانت معدومة عند ارتكاب الفعل ومن ثم لا يسأل الجاني باعتبار أن الإرادة عنصراً لازماً في الجرائم العمدية ومن ضمنها الجريمة محل الدراسة ، أمّا بالنسبة لإرادة النتيجة بما أن الجريمة من جرائم الخطر، فيكفي أن تكون الإرادة

---

(١) يقابلها المادة (٣٢) من قانون العقوبات القطري ، أمّا المشرع المصري فلم ينص على هذا الاستثناء .

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٣١٤.

(٣) د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص٣٨٤.

(٤) رمزي رياض عوض ، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٩٤.

(٥) د. سلمان عبدالمنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص٥١٩.

متجهة إلى السلوك الخطر، وأن يترتب على السلوك حالة خطر عام على المصلحة المحمية قانوناً[١] ، ولا عبرة بالباعث على ارتكاب هذه الجريمة فالباعث حسب القواعد العامة غير معتد به ولا يدخل ضمن عناصر القصد الجرمي إذْ نصّت المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي على أن " لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك " [٢].

ولم تشترط التشريعات محل الدراسة في جريمة تشغيل الأطفال نية خاصة أو قصد خاص[٣] ، لتحقق الركن المعنوي ، وإنّما يكفي لقيامها توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة ، وترى الباحثة أن عدم اشتراط قصد خاص مسلكاً حسناً ، للتوسع في مجال حماية الأطفال ، وتجدر الإشارة إلى أنَّ الباعث الذي قد يبعث على ارتكاب هذه الجريمة وهو الربح ، يختلف تماماً عن القصد الخاص ، فبينما يمثل الأول الدافع المحرك للجريمة ، يمثل القصد الخاص اتجاه العلم والإرادة إلى وقائع محددة لا تدخل في تكوين الجريمة.

وصفوة القول ، إنَّ الجريمة العمدية محل الدراسة يكفي لتحقيقها توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة لدى مرتكبها دون إشتراط القصد الخاص لتحقق الركن المعنوي ، وترى الباحثة بأن المشرع العراقي حسناً فعل عندما إكتفى بتوافر القصد الجرمي العام دون إشتراط إنصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية إجرامية معينة ، إذ إنَّ عدم تطلب قصد خاص يؤدي إلى اتساع نطاق الحماية الجنائية للمصلحة المحمية ، وعدم إفلات الكثير من الجناة ، بحجة عدم تحقق القصد الجرمي الخاص لديهم ، فضلاً عن أنه أمر خفي من الصعوبة إثباته .

---

(١) د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦، ص ٢٢٩ .

(٢) تقابلها المادة (١٩٢) من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة (٣٥) من قانون العقوبات القطري ، أمّا المشرّع المصري لم يجعل للبواعث تنظيماً خاصاً لكنه ترك للقضاء أهمية البواعث عند تقدير العقوبة .

(٣) القصد الخاص هو ارتكاب الفعل مصحوباً بنية خاصة أو تحقيقاً لغاية معينة ، فهو يتطلب بالإضافة إلى اتجاه علم الجاني وأرادته إلى تحقيق الركن المادي اتجاه العلم والإرادة إلى واقعة أخرى لا تعتبر من عناصر الركن المادي للجريمة ، د. عبدالقادر الشيخ ، شرح قانون العقوبات السوري – القسم الخاص ، الجزء الثاني ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، جامعة حلب ، ٢٠٠٦، ص ٣٩ .

# المبحث الثاني

## عقوبة جريمة تشغيل الأطفال

لم تضع التشريعات العقابية ومنها التشريعات محل الدراسة تعريفاً للعقوبة بصورة عامة بل تركت ذلك للفقه ما يعد اتجاه حسن لها ، وقد عرّف الفقه الجنائي العقوبة بأنها: ( ايلام يفرضه القانون ويطبقه القضاء عن طريق محاكمة من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبره القانون جريمة وهذا الإيلام يتمثل في حرمانه من حق أو أكثر من حقوقه ، كحق الحياة والحرية أو مباشرة نشاطه وغيرها من الحقوق)[١]. وعرّفها آخر بأنها: (جزاء يوقع باسم المجتمع بتنفيذ الحكم القضائي على من يثبت عليه مسؤوليته عن الجريمة )[٢] ، فجوهر العقوبة هو الايلام المقصود الذي ينتج عنه حرمان المحكوم عليه من حياته أو حريته أو أمواله ، لا بقصد الثأر أو الانتقام من الجاني بسبب ارتكاب الجريمة بل الغرض منها هو الردع والإصلاح .

ومن خلال ما تم ذكره من تعريفات للعقوبة نستطيع تعريف عقوبة جريمة تشغيل الأطفال بأنها: ( الجزاء الجنائي الذي يفرضه القانون على من يقوم بتشغيل طفل دون الحد الادنى لسن التشغيل ويتم إيقاعه من قبل محاكم العمل بهدف ردع وإصلاح الجاني ومواجهة خطورته الاجرامية وردع غيره ) .

والعقوبة لا تحدد إلاّ بنص القانون ولا توقع إلاّ على شخص الجاني[٣] ، وبشكل عام تهدف العقوبة لتحقيق العدل وتحقيق الردع العام والخاص ، فضلاً عما لها من أهداف أخرى ، بصفتها نظام اجتماعي تتمحور فيه أهم جهود المجتمع لمكافحة الإجرام ودفع خطره عنه ، وعلى الرغم من ذلك فإنّ تلك الأهداف قد تعجز العقوبة الأصلية بمفردها عن تحقيقها ، الأمر الذي يستلزم

---

(١) د.احمد محمد بونة ، علم الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢١.

(٢) إيهاب عبدالمطلب ، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١٣.

(٣) الفقرة (ثانياً وثامناً) من المادة (١٩) من الدستور العراقي ، والمادة (٨) من الدستور اللبناني ، والمادة (٩٥) من الدستور المصري ، والمادة (٤٠) من الدستور القطري ، والمادة (١) من قانون العقوبات العراقي واللبناني ، في حين خلا قانون العقوبات المصري والقطري على نص مماثل .

لمواجهة حالات معينة الإستعانة بفرض عقوبات إضافية للعقوبة الأصلية لتكمل دورها فيما يبتغي من فرضها أصلاً[١].

وللإحاطة بعقوبة جريمة تشغيل الأطفال على الوجه الأمثل يتعين بنا تقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول لبيان العقوبات الأصلية للجريمة ، أمّا الثاني فسنتطرق به إلى العقوبات الفرعية للجريمة محل الدراسة وعلى النحو الآتي :

## المطلب الأول

## العقوبة الأصلية لجريمة تشغيل الأطفال

يُراد بالعقوبات الأصلية[٢] هي الجزاء الأساس للجريمة ، التي يقررها القانون ، وعرَفت بأنها: (الجزاء الذي يكفي بذاتهِ أن يقرر كمقابل للجريمة دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى)[٣] ، كما عرّفتها محكمة النقض المصرية بقولها: ( إن العقوبة تعتبر أصلية إذا كوّنت العقاب المباشر للجريمة، ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى )[٤] ، إذْ

---

(١) د. عبدالفتاح الصيفي ود. جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص٤١٧.

(٢) حددت المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي العقوبات الأصلية هي: " الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس الشديد ، الحبس البسيط ، الغرامة ، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ، الحجز في مدرسة اصلاحية " ، واستحدث المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقت عقوبة ( السجن مدى الحياة التي لا تنتهي الا بوفاة المحكوم عليه بقراره ( الأمر ) رقم ٣١ القسم ٢ في ٢٠٠٣/٩/٣١ ، ومن الجدير بالإشارة ان عقوبة السجن مدى الحياة معطلة من الناحية العملية ، في حين حدد المشرع المصري العقوبات الاصلية وهي (الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المشدد ،الحبس وهو على نوعين ، الحبس البسيط ، الحبس مع الشغل ، والغرامة ) و تناولها في المواد (١٣– ٢٣) من قانون العقوبات ، أمّا المشرع اللبناني فلم يطلق عليها عقوبات اصلية وانما اطلق لفظ ( عقوبات عامة ) وتناولها في المواد ( ٣٧ –٤٢) من قانون العقوبات ، كما حدد المشرِّع القطري في المادة ( ٥٧) من قانون العقوبات " العقوبات الأصلية هي: ١– الإعدام . ٢– الحبس المؤبد . ٣– الحبس المؤقت. ٤– الغرامة "

(٣) د. احمد عبد اللاه المراغي ، شرح قانون العقوبات ( القسم العام ) النظرية العامة للعقوبة ، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٨ ، ص٧٥.

(٤) قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٢ ، مجموعة احكام النقض ، س١١ ، رقم ١٩٨٤، ص٣٨٢.

يوقعها القاضي على مرتكب الجريمة محدداً أنواعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه ، وينطق بها لوحدها لكونها كافية لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب ، أو مع عقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون ، أو مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء أو مع العقوبتين التبعية والتكميلية معاً[١] ، والمعيار الذي يعتمد عليه في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى[٢].

والعقوبة الأصلية المقررة لجريمة تشغيل الأطفال هي الحبس والغرامة محددة المقدار، لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الأول العقوبات السالبة للحرية ، وفي الثاني نبين العقوبات المالية .

## الفرع الأول

## العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية[٣] بأنها: ( حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية بوضعه في أحد المؤسسات العقابية في الحدود التي يتطلبها تنفيذ العقوبة )[٤] ، وتعد العقوبات السالبة للحرية من العقوبات المقررة لمرتكب جريمة تشغيل الأطفال في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ماعدا التشريع المصري الذي اكتفى بالغرامة فقط .

---

(١) د. احمد شوقي عمر ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٦٨٨.

(٢) د. محمد ابو العلى عقيدة ، اصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩١، ص١١٥.

(٣) نص المشرع العراقي على العقوبات السالبة للحرية في المواد (٨٧-٩٠) من قانون العقوبات ، امّا المشرع المصري فقد اطلق عليها لفظ ( العقوبات المقيدة للحرية ) ونص عليها في المواد (١٤-٢١) من قانون العقوبات ، في حين اطلق عليه المشرع اللبناني لفظ ( العقوبات المانعة للحرية ) ونص عليها في المواد (٥٦-٥٩) من قانون العقوبات ، ولم يرد في قانون العقوبات القطري لفظ العقوبات السالبة للحرية وانما اطلق لفظ ( الحبس المؤقت والحبس المؤبد ) ، على جميع العقوبات السالبة للحرية ونص عليها في المواد (٦٠-٦٢) .

(٤) د. مدحت محمد عبدالعزيز ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ( دراسة مقارنة ) ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٧٣.

فقد عاقب المشرّع العراقي الجاني الذي يشغل طفل ، في المادة (١١/ثانياً) من قانون العمل التي نصّت على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الواردة في هذا الفصل المتعلّقة بتشغيل الأطفال"[١] ، يلاحظ على هذه المادة أن المشرّع قد عاقب على تلك الجريمة بالحبس من خلال المدة التي يحددها الحكم ، والحبس يكون على نوعين في القانون العراقي حبس شديد وحبس بسيط ، والفرق بينهما من حيث مدة العقوبة وممارسة العمل داخل المؤسسات العقابية ، فالحبس الشديد مدته من ثلاثة أشهر ولا يزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك[٢]، أمّا الحبس البسيط فلا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون خلاف ذلك[٣] ، وفق ما تقدم فأن عقوبة الحبس للجريمة محل الدراسة في التشريع العراقي هي حبس بسيط .

يبدو واضحاً من خلال استقراء نص المادة أعلاه أنّ المشرّع عدَّ الجريمة محل الدراسة جنحة ، إذْ وصف الجريمة يتبع عقوبتها الأشد ولاشك أن الحبس أشد من الغرامة من منظار موضوعي[٤] ، كما يتضح لنا إنَّ العقوبة المقررة لهذه الجريمة عقوبة تخييرية ، ما بين الحبس والغرامة ، ومن ثم وفقاً لنص المادة (١١/ثانياً) سالفة الذكر ، أن تقدير العقوبة يخضع إلى سلطة القاضي التقديرية حسب ظروف وقائع الدعوى ، خاصةً وأن المشرّع وضع حداً أعلى ولم يضع حداً أدنى للحبس ، فقد منح محكمة الموضوع الحرية التامة في أن تحكم بالحبس وحده أو بالغرامة وحدها أو أنَّ تحكم بالعقوبتين معاً تبعاً لظروف الجريمة وملابساتها ، إذْ إنّ المشرع منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في مجال اختيار العقوبة التي تتناسب مع الجاني من حيث مقدارها

---

(١) والجدير بالذكر أن إعمال هذا النص نادراً جداً إذ لم نجد في تطبيقات محاكم العمل ما يشير إلى تحريك دعوى بحق من قام بتشغيل طفل ، ولكي يكون للنص المذكور دور في تحقيق الغرض المنشود من تشريعه ، نرتأي التأكيد على محاكم العمل بتطبيق احكام هذا النص لما له من خصوصية تقضي على جريمة تشغيل الأطفال ، وبذلك يكون للنص وتطبيقه دوره المميز في تقويم المخاطبين على احترام القانون .

(٢) ينظر : المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) ينظر : المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي .

(٤) إيهاب عبدالمطلب ، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، مصدر سابق ، ص٦١.

وشدتها ، وهذا هو مبدأ التفريد العقابي[١] الذي تبناه المشرع العراقي في قانون العقوبات ، وأنَّ ماتقدم يخص عقوبة الحبس للجريمة محل الدراسة فيما إذا ارتكبت من قبل شخصاً طبيعياً.

أمّا إذا كان المسؤول عن الجريمة شخصاً معنوياً ، فقد نصّت المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه : " الأشخاص المعنوية ، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ، ابدلت بالغرامة ، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون " [٢] ، ويفهم من نص المادة اعلاه أن المشرع العراقي عاقب الأشخاص المعنوية بعقوبة الغرامة والتدابير الاحترازية .

وبالنسبة للمشرّع اللبناني فقد عاقب مرتكب الجريمة محل الدرسة في المادة (٢) من تعديل قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ التي نصّت على أنه : " كل مخالفة لأحكام هذا القانون وللمراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه وتنفيذه تحال إلى المحاكم ذات الاختصاص ويعاقب مرتكبها عن كل مخالفة لوحدها بغرامة تتراوح بين (٢٥٠٠٠٠ ) ليرة و (٢٥٠٠٠٠٠) ليرة لبنانية وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة عند التكرار خلال سنة واحدة " ، يفهم من النص بانَّ المشرع اللبناني أعطى للمحكمة سلطة تقديرية للحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة اسوةً بالمشرّع العراقي ، فللمحكمة أن تحكم بالحبس مع الغرامة أو بإحداهما ، كما يلاحظ على النص أن المشرع وضع حداً ادنى وحداً أعلى للحبس ، ومن زاوية أخرى تضاعف

---

(١) التفريد العقابي هو من المبادىء العالمية الحديثة في السياسة العقابية ويراد به ( ملائمة العقوبة للفرد أي جعلها مناسبة لحالة المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه البيولوجي والنفسي والاجتماعي والباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة مع مراعاة الظروف المادية للجريمة وطريقة ارتكابها والوسيلة المستخدمة بها والاضرار الناجمة عنها التي تصيب الفرد والمجتمع ) ، ينظر: د. مصطفى فهمي الجوهري ، تفريد العقوبة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٦ ، و خالد الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، ط١، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٢٣.

(٢) تقابلها المادة (٢١٠) من قانون العقوبات اللبناني ، و المادة (٣٧) من قانون العقوبات القطري ، ولم يتضمن قانون العقوبات المصري نصاً يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

العقوبة في حالة كرر المجرم فعل تشغيل الأطفال بمعنى آخر، إذْ جعل العود الخاص والمؤقت[١] ظرفاً مشدداً للعقوبة ، ترى الباحثة أن المشرع اللبناني قد أصاب عندما جعل العود ظرفاً مشدداً ، وندعو المشرّع العراقي أن يحذو حذو المشرّع اللبناني ، إذْ إنَّ عود الجاني لارتكاب جريمة تشغيل الأطفال بعد أن حكم عليه يدل على خطورته الإجرامية إضافة إلى أن العقوبة لم تكن رادعة له ، لذا نقترح على المشرّع العراقي تعديل نص المادة (١١/ثانياً) وتكون الصياغة كلاتي " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الواردة في هذا الفصل المتعلّقة بتشغيل الأطفال وتضاعف العقوبة عند العود " .

وفيما يتعلق بالمشرّع القطري فقد عاقب مرتكب الجريمة محل البحث في المادة (١٤٥) من قانون العمل التي نصّت على أن : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر ، وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على ستة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد ...،(٨٦)،... من هذا القانون " ، كما تجدر الإشارة أنَّ المشرّع القطري ذكر بصورة صريحة في المادة (١٤٣) من القانون نفسه على أنه : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر " ، يتضح لنا من ذلك للحكم بالعقوبة المقررة في المادة (١٤٥) يشترط عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون آخر ينطبق على نفس الجريمة ، وأيضاً جعل المشرّع القطري عقوبة تشغيل الأطفال أمّا الحبس أو الغرامة ، وللقاضي صلاحية الحكم بإحدى هاتين العقوبتين وبحسب ما تراه مناسباً لظروف ارتكاب الجريمة .

ولكن لا يفوتنا أنَّ ننوه ، أن المشرّع العراقي عدَّ جريمة تشغيل الأطفال من قبيل جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس البسيط ، كما لا يعاقب على الجريمة محل البحث بعقوبة السجن وأن اقترنت بظرف مشدد ، والظروف المشددة يقصد بها الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة

---

(١) العود : ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة أو جرائم أخرى ، إذْ يعد العود ظرف مشدد للعقوبة ، ويتخذ العود صوراً مختلفة منها : العود الخاص أو النوعي فلا يتحقق إلا إذا كانت الجريمة الثانية مماثلة أو مشابهة مع الجريمة الاولى التي حكم فيها نهائياً ، والعود المؤقت الذي لا يتحقق إلاّ إذا ارتكب المجرم الجريمة الجديدة في خلال مدة محددة من تاريخ الحكم الصادر عليه من أجل الجريمة الاولى ، د. طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١، دار الثقافة ، الاردن ،٢٠١٢ ، ص٤٣٨ وما بعدها.

أو الجاني التي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون[١] ، وهي أمّا أن تكون عامة تسري على جميع الجرائم من دون إستثناء ، أو تكون خاصة ببعض الجرائم دون غيرها [٢] ، وبما أن النص القانوني الذي جرم تشغيل الأطفال لم ينص على ظروف مشددة للجريمة ، **وفي السياق ذاته يطرح تساؤل حول مدى إنطباق الظروف المشددة العامة على الجريمة محور الدراسة** ، أنَّ مناط الإجابة عن هذا السؤال يقتضي الرجوع إلى المبادىء العامة في قانون العقوبات العراقي فيما يخص الظروف المشددة العامة المنصوص عليها في المادة المادة (١٣٥) التي نصّت على أنّ " مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة ، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي :١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء. ٢-ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه. ٣-استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه. ٤-استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته. ٥- اساءة استعمال المركز العام أو الثقة المرتبطة به .." ، من تحليل النص يتضح أنه إذا ارتكب الجاني الجريمة محل الدراسة بإنتهاز فرصة ضعف إدراك المجنى عليه وفق الفقرة (٢) من المادة اعلاه ، وهنا يمكن اعتبار انتهاز الجاني فرصة ضعف إدراك المجنى عليه وهو الطفل الذي لا يملك القدرة على إدراك ماحوله من مخاطر من الظروف التي تستدعي تشديد العقوبة ، إذْ يجوز للمحكمة تشديد العقوبة إلى أكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ، استناداً إلى ما ورد في المادة (١٣٦) من قانون العقوبات التي نصّت على أنّه " إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي:... ٢- إذا كانت العقوبة السجن أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد... ".

**لكن يثأر تساؤل بهذا الصدد مفاده ماهي العقوبة في حالة إذا أدى تشغيل الطفل إلى موت الطفل أو إصابته بعاهة مستديمة ؟.** في حقيقة الأمر ، نلاحظ ومن استقراء نصوص قانون العمل العراقي ، ونصوص قوانين العمل للدول المقارنة ، لم يرد ما يعالج ذلك على الرغم من الأهمية

---

[١] د. عبدالعظيم مرسي وزير، مصدر سابق ، ص٣٧٩.

[٢] د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٤٨٤.

البالغة له ، فكان الأجدر بالمشرّع العراقي إضافة فقرة وجعلها ظرف مشدد إلى نص المادة (١١/ ثانياً) من قانون العمل ، وذلك من أجل مواجهة المخاطر التي تترتب على تشغيل الأطفال والتي تؤدي إلى موت الطفل أو إصابته بعاهة مستديمة وبالتالي تحقيق حماية الطفل من الأعمال التي تؤثر بصورة مباشرة وغير مباشرة على حياته وسلامة جسده ، لذا نفترح على المشرّع العراقي إضافة فقرة بالصيغة الآتية: ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد الواردة في هذا الفصل المتعلّقة بتشغيل الاطفال ، وتكون العقوبة السجن والغرامة في حال أدى تشغيل الطفل إلى موته أو إصابته بعاهة مستديمة ) .

## الفرع الثاني

## العقوبات المالية

يُقصد بالعقوبات المالية ( العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه ومن صورها الغرامة والمصادرة )[١] ، إذْ يعد الحرمان من المال من أشد الآلام التي تصيب الإنسان ولا يفوقه في الألم سوى الحرمان من الحياة أو الحرية ، فالغرامة إحدى العقوبات الجزائية المهمة ، لأنها تمثل إيلام يُراد به النيل من الحقوق المالية للجاني[٢] .

وقد أوردت التشريعات محل الدراسة تعريف للغرامة ، وأن اختلفت فيما بينها بأن حددت البعض منها مقدار الغرامة بحدين والبعض الآخر لم تحدد مقدارها ، إذْ عرَّف المشرّع العراقي الغرامة بأنها: " الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم "[٣] ، في حين عرّفها المشرّع المصري على إنها " الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة جنيه ولا أن تزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة "[٤] ، بينما

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، مصدر سابق ، ص٧٥٥.

(٢) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات – القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٦٦٣.

(٣) المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٤) المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري .

عرّفها المشرّع القطري بأنها: " هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ المحكوم به "[١] ، وبالنسبة للمشرّع اللبناني لم يرد تعريف للغرامة ، إمّا فقهاً فقد عرّفت بأنها: ( الزام المسؤول عن الجريمة بدفع مبلغ من النقود يقدره الحاكم القضائي إلى خزينة الدولة وبمجرد صدور الحكم القضائي للغرامة تنشأ علاقة دين والمدين فيها هو المحكوم عليه والدائن هو الدولة )[٢] .

والغرامة لها خصائصها التي تميزها عن الالتزامات المالية غير ذات الطابع الجنائي[٣] ، فالغرامة تخضع لمبدأ الشرعية لذلك لابد أن يقررها القانون ، ولا يستطيع القاضي أن يقضي بالغرامة من أجل جريمة لم يقرر القانون الغرامة كعقوبة لها ، وحين يقرر القانون الغرامة عقوبة لجريمة ما لا يستطيع القاضي أن يتخطى الخطوط التي وضعها القانون له ، عليه فالغرامة إمّا أن تكون عقوبة أصلية كما هو الحال في جرائم الجنح والمخالفات ، إذْ يتم الحكم بها لوحدها أو تكون بديلة مع عقوبة الحبس ، أو قد تكون إضافية كما هو الحال في الجنايات نظراً لعدم وجود النص عليها كعقوبة أصلية في الجنايات [٤].

وفيما يتعلق بالجريمة محل الدراسة فأن المشرّع العراقي قد اعدّ عقوبة الغرامة عقوبة أصلية لجريمة تشغيل الأطفال إذْ نص على أنه: " يعاقب ... وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الواردة في هذا الفصل المتعلّقة بتشغيل الأطفال"[٥] ، ومن النص المتقدم نجد أن المشرّع عاقب على الجريمة بالغرامة كعقوبة أصلية اختيارية وأن مقدارها لا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) دينار ، أمّا بالنسبة للحد الأدنى للغرامة كعقوبة لجريمة تشغيل الأطفال فلم يحدده القانون وترك ذلك لتقدير المحكمة ، ونرى أنه يجب أن لا تقل عن (٢٠١٠٠٠) دينار كون أن الجريمة محل الدراسة جنحة وعقوبة غرامة الجنحة لا تقل عن

---

(١) المادة (٧١) من قانون العقوبات القطري .

(٢) أيدن خالد قادر ، عقوبة الغرامة في التشريع العراقي ، مطبعة الشرطة ، بغداد ، ١٩٨٤، ص٤٨.

(٣) أهم هذه الالتزامات هي : التعويض المدني الذي يراد منه اصلاح الضرر ، و الرد فالرد ليس عقوبة وانما اعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى صاحبه أو من له حق حيازة عليه ، والغرامة التأديبية التي لا توقع الا إذا كان الفاعل يخضع لنظام تأديبي ، د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص٣٢٧.

(٤) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المصدر نفسه ، ص٤٢٨.

(٥) ينظر : المادة (١١/ ثانياً ) من قانون العمل .

(٢٠١٠٠٠) ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) دينار عراقي استناداً احكام المادة (٢/ب) من قانون تعديل الغرامات.

في حين إنفرد المشرّع المصري عن التشريعات محل الدراسة ، إذْ جعل عقوبة الغرامة العقوبة الوحيدة لصاحب العمل عن جريمة تشغيل الأطفال وفقاً للمادة (٢٤٨) من قانون العمل التي نصّت على أنّ : " يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أياً من أحكام المواد (... ، ٩٩ ، ...) من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود " ، وعليه المشرّع المصري جعل عقوبة الغرامة عقوبة أصلية إجبارية وأيضا أشار إلى حدها الأدنى الذي لا تقل عن خمسمائة جنيه بالإضافة إلى حدها الأقصى الذي لا يتجاوز ألف جنيه ، و تعدد الغرامات بتعدد الأطفال الذين وقعت بشأنهم الجريمة ، وأيضاً مضاعفة عقوبة الغرامة في حالة العود[1] ، ترى الباحثة أنَّ المشرّع المصري قد أصاب عندما جعل تعدد الأطفال المجنى عليهم موجب لتعدد الغرامات وجعل العود ظرفاً تشدد فيه العقوبة ، وبذلك ندعو المشرّع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري في تعدد العقوبات حال تعدد الأطفال (المجنى عليهم) ، لذا نقترح على المشرّع العراقي بإضافة فقرة إلى المادة (١١/ ثانياً) وتكون الصياغة كالآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الواردة في هذا الفصل المتعلّقة بتشغيل الأطفال وتتعدد العقوبة بتعدد الأطفال الذين تم تشغيلهم ) ، ولكن يجب الأخذ في الحسبان أنَّ المشرّع المصري لم يكن موفقاً عندما اكتفى بالغرامة كعقوبة للجريمة محل الدراسة ، نعتقد أن هذه العقوبة لا تنسجم مع جسامة الجريمة ، كونها قد لا تؤدي أهدافها من جانب الردع العام الذي يقصد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب لكل من تسول له نفسه السير في طريق الجريمة على النحو الذي أقدم عليه المحكوم عليه ، إذْ تزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما إزدادت شدتها ، إضافة إلى عدم تحقيقها الردع الخاص إذْ إنَّها لا تؤثر على الأغنياء من أصحاب العمل .

---

(١) د. حسيني هيكل ، شرح أحكام قانون العمل وفقاً لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٠، ص٩٠ – ٩٣.

أمّا المشرّع اللبناني فقد عاقب بعقوبة الغرامة في المادة (٢) من تعديل قانون العمل "... كل مخالفة لأحكام هذا القانون ... يعاقب مرتكبها عن كل مخالفة لوحدها بغرامة تتراوح بين (٢٥٠٠٠٠ ) ليرة و (٢٥٠٠٠٠٠) ليرة لبنانية ... أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة عند التكرار خلال سنة واحدة." ، ومن خلال تحليل النص نلاحظ أنَّ المشرّع اللبناني يتفق مع المشرّع العراقي بجعل عقوبة الغرامة عقوبة أصلية اختيارية ، إلاّ أنّ المشرّع اللبناني حدد الغرامة بحديها الأدنى والأقصى ، وبذلك اختلف عن المشرّع العراقي الذي أغفل الإشارة إلى الحد الأدنى لعقوبة الغرامة ، إضافة إلى أن المشرّع اللبناني شدد عقوبة الغرامة في حال تكرار الجريمة خلال سنة فأنه يعتبر عائداً ، وبالتالي يلزم تشديد العقوبة والحكم بضعف عقوبة الغرامة أي أنّ حدها الأدنى يصبح (٥٠٠٠٠٠) ليرة أمّا حدها الأعلى فيصبح (٥٠٠٠٠٠٠) ليرة لبنانية .

أمّا بالنسبة للمشرّع القطري فإن موقفه لا يختلف عن موقف التشريع العراقي إذ جعل عقوبة الغرامة عقوبة أصلية اختيارية ، إذْ نصّ على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر ، وبالغرامة ...أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد ( المواد...، ٨٨ ،... من هذا القانون "[١] ، من النص المتقدم نلحظ إن المشرّع القطري جعل عقوبة الغرامة اختيارية فللقاضي أن يحكم بها مع الحبس أو أن يحكم بإحدى العقوبتين دون الأخرى .

من خلال استعراض نصوص التشريعات محل الدراسة ، وفي مجال إحاطة الطفل بالحماية الجزائية اللازمة له ، ترى الباحثة أنَّ المعالجة التشريعية بالنسبة للعقوبة الأصلية لهذه الجريمة لم تكن موفقه ، كونها غير منسجمة مع خطورتها ، فهي عقوبة بسيطة لا تتناسب مع ضرر جريمة بهذا القدر والأهمية نظراً لمساسها المباشر بالأطفال ، وتأثيرها على تطور المجتمع وازدهاره ، فكان من الأجدر أن يقرر عقوبة أشد لمثل هكذا جريمة ذات تأثير واسع على فئة مهمة ، إضافة إلى ذلك أنّ ضعف الجزاء العقابي يفتح الباب على مصراعيه أمام المخالفين وذلك لعدم تأثرهم وخوفهم من المصير المحتوم في حال المخالفة والاعتداء ، لذا ندعو المشرّع العراقي تشديد العقوبة عسى أن تكون وسيلة لمنع ارتكاب الجريمة مستقبلاً ، وتحقيق الردع بنوعيه ، ومن ثم نقترح على المشرّع العراقي تعديل النص بتشديد عقوبة الحبس والغرامة ، ليصبح النص بالصيغة

(١) ينظر: المادة (١٤٥) من قانون العمل القطري .

الآتية ( يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتشغيل طفل خلافاً لأحكام القانون ) .

## المطلب الثاني

## العقوبات الفرعية

لقد إنفرد المشرّع العراقي ، والقطري عن باقي التشريعات محل الدراسة في تعريف العقوبات الفرعية ، وذلك في الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنها "... العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات" ، والمادة (٦٤) من قانون العقوبات القطري ، التي نصّت على أن " العقوبات الفرعية أمّا تبعية أو تكميلية " ، ويلاحظ أن المشرَع العراقي جاء بنطاق أوسع مما جاء به المشرّع القطري للعقوبات الفرعية ، إذْ جعل التدابير الاحترازية ضمنها ، كما إن المشرّعان لم تكن غايتهما تعريف العقوبات الفرعية ، إنما الإشارة لها على أنها تشمل الأنواع الثلاثة ، أو الاثنتان المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وهذه العقوبات تُلحق بالعقوبات الأصلية سواء كان ذلك بحكم القانون ، أو بناءً على حكم قضائي ، فهي تدعم الأثر الرادع للعقوبة الأصلية[١].

أمّا المشرّع المصري فقد نصّ على العقوبات التبعية فقط في الباب الثالث ( العقوبات التبعية ) من قانون العقوبات ، ويتضح أن المشرّع المصري قد مزج بينها وبين العقوبات التكميلية ، في حين نصّ عليها المشرّع اللبناني في النبذة السادسة ( العقوبات الفرعية) من الفصل الأول (العقوبات) ضمن الباب الثاني ، من الكتاب الأول من قانون العقوبات اللبناني .

وعرّفت العقوبات التبعية بأنها: ( تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية أي لا تحتاج في توقيعها إلى النص عليه في الحكم )[٢] ، ومن الجدير بالذكر إنَّ العقوبات التبعية تشمل عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا[٣] ، وعقوبة مراقبة

---

(١) د. حسون عبيد هجيج وحسن خنجر عجيل، شخصية العقوبات الفرعية– دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الإنسانية ، تصدرها كلية القانون ، جامعة بابل ، الإصدار ٢١ ، م١، ٢٠١٤، ص١١٧.

(٢) محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص٤٢٦.

(٣) ينظر: المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي

الشرطة ، وكلاهما تلحق المحكوم عليه بحكم القانون من دون الحاجة إلى النص عليهما في الحكم[١] ، ولا يمكن في جميع الأحوال إن تلحق المحكوم عليه عند توقيع عقوبة الجريمة محل الدراسة ، كونها تعد جنحة بينما العقوبة التبعية مقررة لجرائم من وصف الجنايات فقط ، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان للعقوبات التكميلية، ونفرد الفرع الآخر لبيان التدابير الاحترازية.

## الفرع الأول

## العقوبات التكميلية

يُراد بالعقوبات التكميلية بأنها (العقوبات التي تلحق بالعقوبات الأصلية بشرط أن يأمر بها القاضي صراحةً في الحكم)[٢].

وعرّفها آخر بأنها: (هي العقوبات التي لا تلحق المُدان إلاّ إذا نصّت عليها المحكمة في قرار الإدانة )[٣] .

وعليه فإن العقوبات التكميلية هي عقوبة إضافية ثانوية وتلتقي مع العقوبات التبعية في أن كلاهما عقوبة فرعية لا ترد في الحكم لوحدهما ، بل تبعاً لعقوبة أصلية [٤] ، إلاّ أنها تختلف عنها بأنها لا تلحق المحكوم عليه حتماً وبقوة القانون بل يجب أن ينص عليها القاضي صراحةً في حكمه المتضمن للعقوبة الاصلية[٥]، ولابد من الإشارة إلى أن العقوبات التكميلية في الأصل تكون جوازية للمحكمة فيمكن لها أن تقوم بإيقاعها على المحكوم عليه من عدمه ، إلاّ أنّها تكون وجوبية في حالة قيام المشرَع بالنص على وجوب الحاقها بالعقوبة الأصلية[٦] .

---

(١) ينظر: المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) د. أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي(النظرية والتطبيق) ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧٢.

(٣) د. عمار عباس الحسيني ، مبادئ علمي الاجرام والعقاب ، إصدارات وحدة الدراسات والبحوث الجامعة الاسلامية ، النجف الأشرف ، ٢٠١٠، ص٣٣٨.

(٤) د. فتوح عبدالله الشاذلي، مصدر سابق، ص٢٥٠.

(٥) د . محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، ط٣، مطابع الثورة ، بنغاري ، ١٩٧٨ ، ص٩٥.

(٦) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات –القسم العام ، مصدر سابق ، ص٧١١ .

وتكون العقوبات التكميلية على ثلاثة أنواع هي ، الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، والمصادرة ، ونشر الحكم ، وهذا ما سنتناوله أدناه :

**أولاً – عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:**

وهي عقوبة ينصب أثرها المباشر على حقوق المحكوم عليه المدنية ، أو السياسية ، أو على بعض المزايا بالسلب مؤبداً ، أو مؤقتاً[١] ، وقد أورد المشرّع العراقي هذه العقوبة في المادة (١٠٠/ أ ) من قانون العقوبات ، وجاء فيها " أ– للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان.١– تولي بعض الوظائف والخدمات العامة ، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً. ٢– حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. ٣– حمل السلاح .٤– الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلاً أو بعضا ".

يُعد الحرمان الوارد في المادة أعلاه عقوبة تكميلية مؤقتة جوازية التوقيع على المحكوم عليه من قبل المحكمة ، وما دام إن المشرّع لم ينص عليها بخصوص الجريمة محل الدراسة ، فليس للقاضي سلطة تقديرية في ايقاعها على المحكوم عليه ، لأن عقوبة الحرمان تشترط كحد أدنى لايقاعها أن تكون عقوبة الحبس تزيد على سنة، في حين عقوبة الجريمة محل الدراسة هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة محددة المقدار.

أمّا بخصوص التشريعات محل الدراسة ، فلم ينص المشرّع المصري على عقوبة الحرمان كعقوبة تكميلية ، وإنما نصّ عليها كعقوبة تبعية تلحق المحكوم عليه بحكم القانون[٢] ، أمّا المشرّع اللبناني فقد جعل عقوبة الحرمان كعقوبة تكميلية تلحق فقط المحكوم عليه بعقوبة التجريد المدني لجناية[٣] ، في حين جعلها المشرّع القطري وفق المادة ( ٦٦ ) من قانون العقوبات ، عقوبة تبعية تلحق من حكم عليه بعقوبة الجناية ، ويلاحظ أن هذه العقوبة بالتشريعات المقارنة لا تلحق المحكوم عليه في جريمة تشغيل الأطفال كون هذه الأخيرة تعد جنحة.

---

(١) د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص٥٤٢.

(٢) المادتين (٢٤، ٢٥) من قانون العقوبات المصري.

(٣) المادة (٤٩) من قانون العقوبات اللبناني.

**ثانيا – عقوبة المصادرة :**

يُراد بالمصادرة إحدى العقوبات المالية العينية التي تنصب على مال معين[١] ، بموجب حكم قضائي ينفذ قهراً على المحكوم عليه[٢] بهدف تمليك الدولة المواد، والأموال ذات الصلة بالجريمة من دون مقابل[٣] ، وهي على نوعين عامة ، وخاصة ، فعندما يجرد المحكوم عليه من جميع ما يملكهُ ، أو نسبة معينة منهُ تكون عامة ، أمّا إذا نزع مال ، أو شيء معين بذاتهِ كأن يكون المال جسم الجريمة ذاتهُ فتكون خاصة[٤] .

وقد نصّ المشرّع العراقي عليها في المادة (١٠١) من قانون العقوبات، إذْ جاء فيها " فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها ، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية."[٥]، والأصل في المصادرة أنها عقوبة تكميلية جوازية ، والاستثناء إنها وجوبية[٦] في الأحوال التي يوجب القانون الحكم بها ، وهي تقتصر على الجنايات والجنح ، ولا تجوز في المخالفات .

ووفقاً لما تقدم ، يمكن إصدار قرار بهذه العقوبة في الجريمة محل البحث ، وتطبيقاً لذلك نفترض قيام أحد الأشخاص بإعطاء بضاعة لطفل – لم يتم الخامسة عشر من العمر– لأجل التجوال في بيعها ، إذْ يعد هذا السلوك من قبيل تشغيل الأطفال ، فيمكن للقاضي أن يصدر قراراً بمصادرة البضاعة والحكم عليه بالعقوبة المقررة وفق أحكام المادة ( ١١/ ثانيا) من قانون العمل .

---

(١) د. محمد احمد المنشاوي ، مبادئ علم العقاب ، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٥، ص٦٧.

(٢) وفي هذا السياق صادقت محكمة التمييز العراقية في احد قرارتها على ما قضت به محكمة جنايات الديوانية قرارها بالعدد١٧٧/ج/٢٠٠٥في ٢٠٠٥/٤/١٨( بمصادرة السيارة وجهاز الهاتف اللذان استعملا في اتمام الجريمة ). قرار محكمة التمييز رقم ٢٦٦٤/هيئة جزائية/٢٠٠٥جلسة في ٢٠٠٥/٨/١ "غير منشور" ، وبذات المعنى قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٣٠٢٢/هيئة جزائية/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ "غير منشور" .

(٣) د. احمد شوقي، مصدر سابق ، ص٢٣٦.

(٤) د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٧، ص٦٨.

(٥) تقابلها المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٦٩) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٧٦) من قانون العقوبات القطري.

(٦) المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي .

**ثالثاً – عقوبة نشر الحكم:**

نشر الحكم يعد عقوبة تكميلية جوازية طبقاً للمبادئ العامة ، وهي ذات نفسي ، يعرّف بأنه: (اذاعة نبأ الإدانة في الأوساط القريبة من المحكوم عليه للتشهير به وإحاطة الاخرين علماً بفعلته)[١] ، فالغرض منها الانتقاص من اعتبار وقدر المحكوم عليه والإساءة بسمعته بين الناس، وفي بعض الأحيان تقتضي المصلحة العامة نشر الحكم لتعريف الرأي العام بخطورة الجريمة وآثارها الواسعة ، أو قد تقتضيه المصلحة الخاصة في أحيان أخرى ، أي مصلحة المتضرر من الجريمة[٢].

وقد نصّ المشرّع العراقي عليها في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات التي جاء فيها " للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها بناء على طلب المجنى عليه ، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج ، د من البند (٣) من المادة ١٩... ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ..."[٣]، ويلاحظ أن هذه العقوبة لا يمكن ايقاعها على المحكوم عليه في جريمة تشغيل الأطفال ، كون هذه الأخيرة لا تعد من وصف الجنايات ، والتشريعات محل الدراسة لم تنص على عقوبة نشر الحكم في النصوص الخاصة بها.

ونرى إنَّ لخطورة الجريمة محل الدراسة وآثارها الواسعة على الطفل والمجتمع ، يقتضي كل ذلك نشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريمة محل الدراسة ، من أجل تعريف الرأي العام لتكون وسيلة توعية و ردع لمن يريد القيام بها ، إذْ النشر يحقق العلم بمخاطر ارتكاب فعل تشغيل الأطفال ، وفضلاً عن ذلك فأن التطور الحاصل في وسائل النشر يقتضي إن لا يقتصر نشر الحكم على الصحيفة فقط ، خاصةً إنَّ مواقع التواصل الاجتماعي تعد أكثر فاعلية في الوقت الحاضر، لذلك يجب عدم تقييد المحكمة بوسيلة معينة لنشر الحكم.

---

(١) د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات العام ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، ٢٠١٤، ص٣٤٥.

(٢) حسن خنجر عجيل التميمي ، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية–دراسة مقارنة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، تصدرها كلية القانون، جامعة بابل ، العدد٤ ، السنة ٩ ، ٢٠١٧، ص٣١٨–٣١٩.

(٣) أمّا التشريعات المقارنة فلم تفرد لها نصاً عاماً وإنما جعلت عقوبة نشر الحكم خاصة لبعض الجرائم .

وتأسيساً على ما تقدم نقترح على المشرّع العراقي إضافة فقرة للمادة (١١/ ثانياً) من قانون العقوبات تكون بالصيغة الآتية ( للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب الادعاء العام ، نشر الحكم البات الصادر بالإدانة في جريمة تشغيل الأطفال ، وعلى نفقة المحكوم عليه في أي وسيلة تراها المحكمة مناسبة).

## الفرع الثاني

## التدابير الاحترازية

عُرّفت التدابير الاحترازية بأنها ( مجموعة من الإجراءات الوقائية والعلاجية التي ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة و درئها عن المجتمع وهي بذلك تعد الوسيلة الثانية لمواجهة الإجرام في السياسة الجنائية )[١].

ويصح أن نطلق على هكذا نوع من الإجراءات انها تدابير أمنية تتأصل من فكرة الخطورة الإجرامية[٢] ، ويشترط لفرضها أن يرتكب الشخص فعلاً يعدهُ القانون جريمة ، وأن تتوافر لديه الخطورة الإجرامية[٣] ، ولا تفرض إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها قانوناً[٤] ، أنَّ التدابير الاحترازية على أنواع حددها المشرّع العراقي على سبيل الحصر ، وهي أمّا سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية ، وقد نظم المشرّع العراقي أحكامها في نصوص المواد (١٠٥-١٢٣) من قانون العقوبات العراقي ، أمّا بالنسبة للتدابير الاحترازية في التشريعات المقارنة فلم ينص المشرع المصري على التدابير الاحترازية ، في حين تناولها المشرّع اللبناني في المواد (٧٠-١١٧) من قانون العقوبات ، أمّا المشرّع القطري لم ينص على التدابير الاحترازية تحت عنوان مستقل أنّما أشار إليها ضمن العقوبات التبعية والتكميلية في قانون العقوبات .

---

(١) د. عبدالله الوريكات ، اصول علمي الاجرام والعقاب ، ط١ ، دار وائل ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٣٣٩.

(٢) عرفت الخطورة الإجرامية بأنها حالة نفسية تتعلق بشخص الجاني دون تعلقها بماديات الجريمة وتفيد احتمال ارتكاب جريمة أخرى. د. أسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الأجرام وعلم العقاب، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩١، ص١٦٥.

(٣) قيس لطيف التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص٣٧٦ وما بعدها.

(٤) ينظر المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي .

ويلاحظ أن المشرّع العراقي وكذلك التشريعات محل المقارنة لم تنص على تدابير احترازية خاصة لجريمة تشغيل الأطفال ، مما ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة ، لذا سنتناول بعض هذه التدابير التي من الممكن أن تسري على الجريمة محل الدراسة .

**أولاً – إسقاط الولاية والوصاية والقوامة:**

عُرّف المشرّع العراقي في المادة (١١١) من قانون العقوبات إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عن المحكوم عليه بإنها: "حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلّقت بالنفس أو المال" ، أمَّا المادة (١١٢) من نفس القانون نصّت على أنه: " إذا حكم على الولي أو الوصي أو القيم بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبها اخلالاً بواجبات سلطته أو لأية جريمة أخرى يبين من ظروفها أنه غير جدير بأن يكون ولياً أو قيماً أو وصياً جاز للمحكمة أن تأمر بإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عنه " ، وقد نصّ المشرّع اللبناني في المادة (٩٠) من قانون العقوبات على أنه: " الإسقاط من الولاية أو من الوصاية يوجب الحرمان من جميع الحقوق على الولد أو اليتيم وعلى أملاكه " ، في حين لم يرد نص مماثل في قانون العقوبات المصري أو القطري .

وبما أن جريمة تشغيل الأطفال لم يشترط فيها المشرّع العراقي وكذلك اللبناني والقطري ، صفة معينة في الجاني إذْ ترتكب هذه الجريمة من قبل أي شخص ، وعليه يمكن أن يكون الجاني في الجريمة محل الدراسة ولي أو وصي أو قيم على الطفل ، لذا يجوز للمحكمة المختصة بعد الحكم على أي منهم بعقوبة هذه الجريمة أن تقرر بإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عنه .

**ثانياً– غلق المحل:**

نصّت المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي على أنه: " فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة أنْ تأمر بغلق المحل الذي أُستخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له

المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة. ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة )[١].

ووفقاً لما تقدم ، يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر غلق المحل الذي استخدمه الجاني في ارتكاب الجريمة محل الدراسة ، أي غلق المحل الذي تم فيه تشغيل طفل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، ويستتبع ذلك الغلق حظر مباشرة أي نشاط في ذلك المحل سواء بواسطة المحكوم عليه أو من قبل أي شخص آخر ، والغاية من هذا التدبير إبعاد المحل عن دائرة النشاط الإجرامي مرة أخرى ، وبالرغم من أهمية هذا التدبير، إلاّ أنّه مُقَّيد بشرط عدم المساس بمصالح من له حق عيني فيه ، إذا لم تكن له صلة بالجريمة ، وهذا ما أشارت إليه المادة آنفاً.

أمَّا المشرّع اللبناني فقد نصّ في المادة (١٠٣) من قانون العقوبات على أنه: " يمكن الحكم بإقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح " وعليه لا يمكن تطبيق هذا التدبير في الجريمة محل الدراسة كون لا يوجد نص صريح يجيز ذلك ، وبالنسبة للقانون المصري والقطري لا يوجد نص مماثل .

**ثالثاً – وقف الشخص المعنوي وحله :**

في حال إرتكاب الجريمة محل الدراسة من قبل الشخص المعنوي فإنَّ التدبير الذي يمكن أن تفرضه المحكمة هو وقف الشخص المعنوي وحله ، ويفرض هذا التدبير بحق الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائياً عن أعمال ممثليها أو مديريها أو وكلائها الذين يرتكبون جرائمهم بإسمها ولحسابها، ويتكون هذا التدبير من شقين يتمثل الأول بالوقف ويراد به منع الشخص المعنوي مؤقتاً من ممارسة عمله ، أمّا الشق الثاني هو حل الشخص المعنوي ويراد به إعدام وجوده القانوني[٢] ونصّ المشرّع العراقي على هذا التدبير في المادة (١٢٢) من قانون العقوبات والتي جاء فيها " وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم

---

(١) تقابلها المادة (٣/٧٣) من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة (٧١) من قانون العقوبات القطري ، ولم يتضمن قانون العقوبات المصري نص مماثل .

(٢) د. محمد محمد مصباح القاضي ، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦، ص٦٤.

آخر أو تحت إدارة أخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله" ، كما نصّت المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه: " يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر، وإذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي" ، وبما أن الجريمة محل الدراسة تعد من الجنح فللمحكمة وقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات في حال وقوعها من أحد ممثلي الشخص المعنوي أو مديره أو وكلائه وحكم عليه بالحبس لمدة ستة اشهر، أمّا في حالة ارتكاب الجريمة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحله ويستتبع ذلك تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله .

وفي التشريع اللبناني يقتصر وقف الشخص المعنوي وحله على جناية أو جنحة معاقب عليها بسنتي حبس على الأقل[١] ، وبما أن الجريمة محل الدراسة جنحة معاقب عليه بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر فلا يجوز وقف الشخص المعنوي أو حله في هذه الجريمة ، أمَّا التشريع المصري والقطري فلم ينص على وقف الشخص المعنوي وحله.

ومما تقدم نستنتج ، أن التدابير الاحترازية في جريمة تشغيل الأطفال يمكن أن تمس مرتكبها في نشاطه المهني، أو ذمته المالية ، وكذلك حقه في الولاية أو الوصاية أو القوامة أو انهاء وجود الشخص المعنوي .

(١) ينظر المادة (١٠٨) من قانون العقوبات اللبناني.

# ملحق

# الدراسة الميدانية

المحافظة : بابل

التاريخ : ٢٠٢٢ /٢/١٢

## ( استمارة الزيارات الميدانية لرصد جريمة تشغيل الأطفال )

الاسم الثلاثي للطفل : ع . م .ش

عمر الطفل : ١١سنة

جنس الطفل : ذكر- انثى

المستوى التعليمي : مستمر في الدراسة الابتدائية

الحالة الصحية : جيدة

.....

المشروع : معمل نجارة

القطاع الذي يعمل فيه : منظم – غير منظم ( ليس لديه اجازة عمل )

نوع العمل : حمل الاخشاب

ساعات العمل : غير منتظمة

.....

عنوان السكن للطفل : حله / نادر الثالثة

نوع السكن : ملك – اجار ( يسكن تجاوز)

هل يسكن الطفل مع والدية : نعم

.....

الحالة الاجتماعية للوالدين : متزوجين مطلقين متوفين احدهما متوفي

الحالة الصحية للوالدين: الام: متوسطة الاب: عاجز عن العمل ( لديه جلطة دماغية)

الحالة التعليمية للوالدين: الام: تقرأ وتكتب الاب: لا يقرأ ولا يكتب

المحافظة : بابل

التاريخ : ٢٠٢٢ /٢/١٢

## ( استمارة الزيارات الميدانية لرصد جريمة تشغيل الأطفال )

الاسم الثلاثي للطفل : ع . ح . ع

عمر الطفل : ١٢ سنة

جنس الطفل : ذكر- انثى

المستوى التعليمي : مستمر في الدراسة الابتدائية

الحالة الصحية : جيدة

.....

المشروع : معمل نجارة

القطاع الذي يعمل فيه : منظم ــ غير منظم ( لديه اجازة عمل)

نوع العمل : تحميل الاخشاب

ساعات العمل : غير منتظمة

.....

عنوان السكن للطفل : حلة /مهدية

نوع السكن : ملك - اجار

هل يسكن الطفل مع والدية : نعم

.....

الحالة الاجتماعية للوالدين : متزوجين مطلقين متوفين احدهما متوفي

الحالة الصحية للوالدين: الام: متوسطة الاب: ضعيفة (مشلول)

الحالة التعليمية للوالدين: الام: تقرأ وتكتب الاب: لا يقرأ ولا يكتب

المحافظة : بابل

التاريخ : ٥/٣/ ٢٠٢٢

## ( استمارة الزيارات الميدانية لرصد جريمة تشغيل الأطفال )

الاسم الثلاثي للطفل : س . ن . ب

عمر الطفل : ١٠ سنوات

جنس الطفل : ذكر- انثى

المستوى التعليمي : لم يسجل الطفل في المدرسة

الحالة الصحية : جيدة

.....

المشروع : معمل النجارة

القطاع الذي يعمل فيه : منظم – غير منظم ( ليس لديه اجازة عمل)

نوع العمل : حمل الاخشاب

ساعات العمل : ٧ ساعات

.....

عنوان السكن للطفل : حلة / الجامعين

نوع السكن : ملك - اجار

هل يسكن الطفل مع والدية : يسكن مع والدتهُ

.....

الحالة الاجتماعية للوالدين : متزوجين مطلقين متوفين احدهما متوفي

الحالة الصحية للوالدين: الام: ضعيفة ( مرض الربو) الاب: متوفى

الحالة التعليمية للوالدين: الام: لا تقرأ ولا تكتب الاب: متوفى

المحافظة : بابل

التاريخ : ٥/٣/ ٢٠٢٢

## ( استمارة الزيارات الميدانية لرصد جريمة تشغيل الأطفال )

الاسم الثلاثي للطفل : ب. ن . ب

عمر الطفل : ١٢ سنوات

جنس الطفل : ذكر- انثى : ذكر

المستوى التعليمي : تارك الدراسة في المرحلة الابتدائية

الحالة الصحية : متوسطة لدية ضعف في النظر

.....

المشروع : معمل نجارة

القطاع الذي يعمل فيه : منظم ــ غير منظم ( ليس لديه اجازة عمل)

نوع العمل : حمل الاخشاب

ساعات العمل : ٧ ساعات

.....

عنوان السكن للطفل : حلة / الجامعين

نوع السكن : ملك - اجار

هل يسكن الطفل مع والدية : يسكن مع والدتهُ

.....

الحالة الاجتماعية للوالدين : متزوجين مطلقين متوفين احدهما متوفي

الحالة الصحية للوالدين: الام: ضعيفة ( مرض الربو) الاب: متوفى

الحالة التعليمية للوالدين: الام: لا تقرأ ولا تكتب الاب: متوفى

المحافظة : بابل

التاريخ : ٥/ ٣/ ٢٠٢٢

## ( استمارة الزيارات الميدانية لرصد جريمة تشغيل الأطفال )

الاسم الثلاثي للطفل : م . ج . ز

عمر الطفل : ١٤ سنة

جنس الطفل : ذكر- انثى

المستوى التعليمي : حاصل على الشهادة الابتدائية وترك الدراسة

الحالة الصحية : جيدة

.....

المشروع : معمل نجارة

القطاع الذي يعمل فيه : منظم ــ غير منظم (لديه اجازة عمل)

نوع العمل : نجار (يشرح ويصبغ اخشاب)

ساعات العمل : ٨ ساعات

.....

عنوان السكن للطفل : حله / سياحي (قرية العتايج)

نوع السكن : ملك - اجار

هل يسكن الطفل مع والدية : يسكن مع والدتهُ

.....

الحالة الاجتماعية للوالدين : متزوجين مطلقين متوفين احدهما متوفي

الحالة الصحية للوالدين: الام: غير جيدة كبيرة في السن الاب: متوفى

الحالة التعليمية للوالدين: الام: لا تقرأ ولا تكتب الاب: متوفى

المحافظة : بابل

التاريخ : ٥/ ٣/ ٢٠٢٢

## ( استمارة الزيارات الميدانية لرصد جريمة تشغيل الأطفال )

الاسم الثلاثي للطفل : ع . ح . و

عمر الطفل : ١٤ سنة

جنس الطفل : ذكر- انثى

المستوى التعليمي : تارك الدراسة في المرحلة الابتدائية ( لا يقرأ ولا يكتب)

الحالة الصحية : غير جيدة ( لديه مرض اكزمِا)

.....

المشروع : معمل نجارة

القطاع الذي يعمل فيه : منظم – غير منظم ( ليس لديه اجازة عمل)

نوع العمل : نجار

ساعات العمل : ٨ ساعات

.....

عنوان السكن للطفل : حله / حي نادر

نوع السكن : ملك – اجار ( يسكن تجاوز)

هل يسكن الطفل مع والدية : نعم

.....

الحالة الاجتماعية للوالدين : متزوجين مطلقين متوفين احدهما متوفي

الحالة الصحية للوالدين: الام: متوسطة الاب: غير جيدة معاق

الحالة التعليمية للوالدين: الام: لا تقرأ ولا تكتب الاب: لا يقرأ ولا يكتب

المحافظة : بابل

التاريخ : ٢٦/ ٢/ ٢٠٢٢

## ( استمارة الزيارات الميدانية لرصد جريمة تشغيل الأطفال )

الاسم الثلاثي للطفل : ح . م . ن

عمر الطفل : ٩ سنوات

جنس الطفل : ذكر- انثى

المستوى التعليمي : لم يسجل الطفل في المدرسة

الحالة الصحية : جيدة

.....

المشروع : ورشة تصليح السيارات

القطاع الذي يعمل فيه : منظم ــ غير منظم ( ليس لديه اجازة عمل)

نوع العمل : اعمال ثانوية (تهيئة ادوات التصليح )

ساعات العمل : غير منتظمة

.....

عنوان السكن للطفل : حله / قرية معميرة

نوع السكن : ملك - اجار

هل يسكن الطفل مع والدية : نعم

.....

الحالة الاجتماعية للوالدين : متزوجين مطلقين متوفين احدهما متوفي

الحالة الصحية للوالدين: الام: متوسطة (لديها ضغط) الاب: ضعيفة (معاق)

الحالة التعليمية للوالدين: الام: لا تقرأ ولا تكتب الاب: لا يقرأ ولا يكتب

المحافظة : بابل

التاريخ : ٢٦/ ٢/٢٠٢٢

## ( استمارة الزيارات الميدانية لرصد جريمة تشغيل الأطفال )

الاسم الثلاثي للطفل : هـ . م . ن

عمر الطفل : ١٣ سنة

جنس الطفل : ذكر- انثى

المستوى التعليمي : تارك الدراسة ( يقرأ ويكتب)

الحالة الصحية : جيدة

.....

المشروع :

القطاع الذي يعمل فيه : منظم – غير منظم ( ليس لديه اجازة عمل)

نوع العمل : صيانة (فيتر)

ساعات العمل : من ٦ – ٨ ساعات

.....

عنوان السكن للطفل : حله / قرية معميرة

نوع السكن : ملك - اجار

هل يسكن الطفل مع والدية : نعم

.....

الحالة الاجتماعية للوالدين : متزوجين مطلقين متوفين احدهما متوفي

الحالة الصحية للوالدين: الام: متوسطة الاب: ضعيفة (معاق)

الحالة التعليمية للوالدين: الام: لا تقرأ ولا تكتب الاب: لا يقرأ ولا يكتب

المحافظة : بابل

التاريخ : ٢٠٢٢/ ٢/٢٦

## ( استمارة الزيارات الميدانية لرصد جريمة تشغيل الأطفال )

الاسم الثلاثي للطفل : ح .ع . م

عمر الطفل : ١٤ سنة

جنس الطفل : ذكر- انثى

المستوى التعليمي : تارك الدراسة في المرحلة الابتدائية ( يقرأ ويكتب)

الحالة الصحية : غير جيدة ( لديه تحسس رئوي)

.....

المشروع : ورشة تصليح السيارات

القطاع الذي يعمل فيه : منظم ــ غير منظم ( ليس لديه اجازة عمل)

نوع العمل : صيانة ( فيتر)

ساعات العمل : ٨ ساعات

.....

عنوان السكن للطفل : حله / حي نادر

نوع السكن : ملك - اجار

هل يسكن الطفل مع والدية : يسكن مع عائلة والدهُ ( في بيت جد الطفل)

.....

الحالة الاجتماعية للوالدين : متزوجين مطلقين متوفين احدهما متوفي

الحالة الصحية للوالدين: الام: متوفاة الاب: متوفى

الحالة التعليمية للوالدين: الام: متوفاة الاب: متوفى

المحافظة : بابل

التاريخ : ٢٥/ ٥/ ٢٠٢٢

## ( استمارة الزيارات الميدانية لرصد جريمة تشغيل الأطفال )

الاسم الثلاثي للطفل : أ . ع . ع

عمر الطفل : ٩ سنوات

جنس الطفل : ذكر- انثى

المستوى التعليمي : مستمر في الدراسة الابتدائية

الحالة الصحية : جيدة

.....

المشروع : ورشة حدادة

القطاع الذي يعمل فيه : منظم ــ غير منظم ( ليس لديه اجازة عمل)

نوع العمل : يقوم الطفل بإعمال ثانوية في الحدادة ( كتهيئة مواد الحدادة )

ساعات العمل : غير منتظمة

.....

عنوان السكن للطفل : حله / سياحي

نوع السكن : ملك - اجار

هل يسكن الطفل مع والدية : يسكن الطفل مع والدتهُ في بيت خاله

.....

الحالة الاجتماعية للوالدين : متزوجين مطلقين متوفين احدهما متوفي (الاب شهيد)

الحالة الصحية للوالدين: الام: متوسطة الاب: ----

الحالة التعليمية للوالدين: الام: تقرأ وتكتب الاب: ----

المحافظة : بابل

التاريخ : ٢٥/ ٥/ ٢٠٢٢

## ( استمارة الزيارات الميدانية لرصد جريمة تشغيل الأطفال )

الاسم الثلاثي للطفل : ح . ع . ع

عمر الطفل : ١٣ سنة

جنس الطفل : ذكر- انثى

المستوى التعليمي : مستمر في الدراسة الابتدائية

الحالة الصحية : جيدة

.....

المشروع : ورشة حدادة

القطاع الذي يعمل فيه : منظم ــ غير منظم ( ليس لديه اجازة عمل)

نوع العمل : حداد

ساعات العمل : غير منتظمة

.....

عنوان السكن للطفل : حله / سياحي

نوع السكن : ملك - اجار

هل يسكن الطفل مع والدية : يسكن الطفل مع والدتهُ في بيت خاله

.....

الحالة الاجتماعية للوالدين : متزوجين مطلقين متوفين احدهما متوفي (الاب شهيد)

الحالة الصحية للوالدين: الام: متوسطة الاب: ----

الحالة التعليمية للوالدين: الام: تقرأ وتكتب الاب: ----

المحافظة : بابل

التاريخ : ١٠/ ٢٠٢٢/٣

## ( استمارة الزيارات الميدانية لرصد جريمة تشغيل الأطفال )

الاسم الثلاثي للطفل : ص . م . خ

عمر الطفل : ١٣ سنة

جنس الطفل : ذكر- انثى

المستوى التعليمي : تارك الدراسة في المرحلة الابتدائية ( لا يقرأ ولا يكتب)

الحالة الصحية : جيدة

.....

المشروع : معمل طابوق

القطاع الذي يعمل فيه : منظم – غير منظم ( لديه اجازة عمل)

نوع العمل : تحميل طابوق

ساعات العمل : ٨ ساعات

.....

عنوان السكن للطفل : يسكن الطفل مع عائلته في معمل الطابوق في الحلة / ناحية الكفل

نوع السكن : ملك – اجار

هل يسكن الطفل مع والدية : نعم

.....

الحالة الاجتماعية للوالدين : متزوجين مطلقين متوفين احدهما متوفي

الحالة الصحية للوالدين: الام: جيدة الاب: جيدة

الحالة التعليمية للوالدين: الام: لا تقرأ ولا تكتب الاب: لا يقرأ ولا يكتب

المحافظة بابل

التاريخ : ١٠/ ٣/٢٠٢٢

## ( استمارة الزيارات الميدانية لرصد جريمة تشغيل الأطفال )

الاسم الثلاثي للطفل : ر . م . خ

عمر الطفل : ١٣ سنة

جنس الطفل : ذكر- انثى

المستوى التعليمي : لم تسجل في المدرسة

الحالة الصحية : جيدة

.....

المشروع : معمل طابوق

القطاع الذي يعمل فيه : منظم – غير منظم ( لديه اجازة عمل)

نوع العمل : تحميل طابوق

ساعات العمل : ٨ ساعات

.....

عنوان السكن للطفل : يسكن الطفل مع عائلته في معمل الطابوق في الحلة / ناحية الكفل

نوع السكن : ملك – اجار

هل يسكن الطفل مع والدية : نعم

.....

الحالة الاجتماعية للوالدين : متزوجين مطلقين متوفين احدهما متوفي

الحالة الصحية للوالدين: الام: جيدة الاب: جيدة

الحالة التعليمية للوالدين: الام: لا تقرأ ولا تكتب الاب: لا يقرأ ولا يكتب

المحافظة بابل

التاريخ : ١٠/ ٣/٢٠٢٢

## ( استمارة الزيارات الميدانية لرصد جريمة تشغيل الأطفال )

الاسم الثلاثي للطفل : ب . م . خ

عمر الطفل :٩ سنوات

جنس الطفل : ذكر- انثى

المستوى التعليمي : لم تسجل في المدرسة

الحالة الصحية : جيدة

.....

المشروع : معمل طابوق

القطاع الذي يعمل فيه : منظم – غير منظم ( لديه اجازة عمل)

نوع العمل : تحميل طابوق

ساعات العمل : ٨ ساعات

.....

عنوان السكن للطفل : يسكن الطفل مع عائلته في معمل الطابوق في الحلة / ناحية الكفل

نوع السكن : ملك – اجار

هل يسكن الطفل مع والدية : نعم

.....

الحالة الاجتماعية للوالدين : متزوجين مطلقين متوفين احدهما متوفي

الحالة الصحية للوالدين: الام: جيدة الاب: جيدة

الحالة التعليمية للوالدين: الام: لا تقرأ ولا تكتب الاب: لا يقرأ ولا يكتب

المحافظة : بابل

التاريخ : ٢٠٢٢/٣/١٠

## ( استمارة الزيارات الميدانية لرصد جريمة تشغيل الأطفال )

الاسم الثلاثي للطفل : ف . س . غ

عمر الطفل : عشر سنوات

جنس الطفل : ذكر- انثى :

المستوى التعليمي : تاركة الدراسة ( لا تقرأ ولا تكتب )

الحالة الصحية : جيدة

.....

المشروع : معمل طابوق

القطاع الذي يعمل فيه : منظم ــ غير منظم ( لديه اجازة عمل)

نوع العمل : تحميل طابوق

ساعات العمل : ٨ ساعات

.....

عنوان السكن للطفل : حلة / التاجية

نوع السكن : ملك - اجار

هل يسكن الطفل مع والدية : مع والدته

.....

الحالة الاجتماعية للوالدين : متزوجين مطلقين متوفين احدهما متوفي

الحالة الصحية للوالدين: الام: جيدة الاب: جيدة

الحالة التعليمية للوالدين: الام: لا تقرأ ولا تكتب الاب: لا يقرأ ولا يكتب

المحافظة : بابل

التاريخ : ٢٠٢٢/٣/١٩

## ( استمارة الزيارات الميدانية لرصد جريمة تشغيل الأطفال )

الاسم الثلاثي للطفل : م . ر . م

عمر الطفل : ١٣ سنة

جنس الطفل : ذكر- انثى :

المستوى التعليمي : لم يسجل الطفل في المدرسة

الحالة الصحية : متوسطة

.....

المشروع : معمل طابوق

القطاع الذي يعمل فيه : منظم – غير منظم ( لديه اجازة عمل)

نوع العمل : تحميل طابوق

ساعات العمل : ٦- ٨ ساعات تقريباً

.....

عنوان السكن للطفل : بابل – ناحية الكفل

نوع السكن : ملك - اجار

هل يسكن الطفل مع والدية : يسكن مع والدته

.....

الحالة الاجتماعية للوالدين : متزوجين مطلقين متوفين احدهما متوفي

الحالة الصحية للوالدين: الام: ضعيفة ( عجز كلوي ) الاب: جيدة

الحالة التعليمية للوالدين: الام: لا تقرأ ولا تكتب الاب: لا يقرأ ولا يكتب

المحافظة : بابل

التاريخ : ٢٠٢٢/٣/١٩

## ( استمارة الزيارات الميدانية لرصد جريمة تشغيل الأطفال )

الاسم الثلاثي للطفل : ك . ر . م

عمر الطفل : ١١ سنة

جنس الطفل : ذكر- انثى :

المستوى التعليمي : لم يسجل الطفل في المدرسة

الحالة الصحية : جيدة

.....

المشروع : معمل طابوق

القطاع الذي يعمل فيه : منظم – غير منظم ( لديه اجازة عمل)

نوع العمل : تحميل طابوق

ساعات العمل : ٦- ٨ ساعات تقريباً

.....

عنوان السكن للطفل : بابل – ناحية الكفل

نوع السكن : ملك - اجار

هل يسكن الطفل مع والدية : يسكن مع والدته

.....

الحالة الاجتماعية للوالدين : متزوجين مطلقين متوفين احدهما متوفي

الحالة الصحية للوالدين: الام: ضعيفة ( عجز كلوي ) الاب: جيدة

الحالة التعليمية للوالدين: الام: لا تقرأ ولا تكتب الاب: لا يقرأ ولا يكتب

المحافظة : بابل

التاريخ : ٢٠٢٢/٣/١٩

## ( استمارة الزيارات الميدانية لرصد جريمة تشغيل الأطفال )

الاسم الثلاثي للطفل : ن . ع . ر

عمر الطفل : ١٣ سنة

جنس الطفل : ذكر- انثى

المستوى التعليمي : تاركة الدراسة في المرحلة الابتدائية ( لا تقرأ ولا تكتب )

الحالة الصحية : جيدة

.....

المشروع : معمل طابوق

القطاع الذي يعمل فيه : منظم ــ غير منظم ( لديه اجازة عمل)

نوع العمل : تحميل طابوق

ساعات العمل : ٦ ساعات

.....

عنوان السكن للطفل : بابل - ناحية الكفل

نوع السكن : ملك - اجار

هل يسكن الطفل مع والدية : نعم

.....

الحالة الاجتماعية للوالدين : متزوجين مطلقين متوفين احدهما متوفي

الحالة الصحية للوالدين: الام: متوسطة الاب: ضعيفة

الحالة التعليمية للوالدين: الام: تقرأ وتكتب الاب: لا يقرأ ولا يكتب

المحافظة : بابل

التاريخ : ٢٠٢٢/٣/١٩

## ( استمارة الزيارات الميدانية لرصد جريمة تشغيل الأطفال )

الاسم الثلاثي للطفل : م . ع . س

عمر الطفل : ١٢ سنة

جنس الطفل : ذكر- انثى

المستوى التعليمي : تارك الدراسة في المرحلة الابتدائية ( لا يقرأ ولا يكتب )

الحالة الصحية : جيدة

.....

المشروع : معمل طابوق

القطاع الذي يعمل فيه : منظم – غير منظم ( لديه اجازة عمل)

نوع العمل : تحميل طابوق

ساعات العمل : ٨ ساعات

.....

عنوان السكن للطفل : بابل – ناحية الكفل

نوع السكن : ملك - اجار

هل يسكن الطفل مع والدية : يسكن مع والده

.....

الحالة الاجتماعية للوالدين : متزوجين مطلقين متوفين احدهما متوفي

الحالة الصحية للوالدين: الام: عدم العلم بحالة والدته الاب: ضعيفة ( مصاب بضغط وسكر)

الحالة التعليمية للوالدين: الام: عدم العلم بحالة والدته الاب: لا يقرأ ولا يكتب

المحافظة : بابل

التاريخ : ٢٠٢٢/٣/١٩

## ( استمارة الزيارات الميدانية لرصد جريمة تشغيل الأطفال )

الاسم الثلاثي للطفل : ز . م . ك

عمر الطفل : ١٠ سنوات

جنس الطفل : ذكر- انثى

المستوى التعليمي : لا تسجل في المدرسة

الحالة الصحية : جيدة

.....

المشروع : معمل طابوق

القطاع الذي يعمل فيه : منظم ــ غير منظم ( لديه اجازة عمل)

نوع العمل : تحميل طابوق

ساعات العمل : ٨ ساعات

.....

عنوان السكن للطفل : بابل - ناحية الكفل

نوع السكن : ملك - اجار

هل يسكن الطفل مع والدية : تسكن مع والدها

.....

الحالة الاجتماعية للوالدين : متزوجين مطلقين متوفين احدهما متوفي الام متوفاة

الحالة الصحية للوالدين: الام: متوفاة الاب: متوسطة

الحالة التعليمية للوالدين: الام: متوفاة الاب: لا يقرأ ولا يكتب

جدول رقم (١) *

يبين تشغيل الأطفال حسب الفئات العمرية والنسبة المئوية لكل فئة

| ت | اعمار الفئات | الأعداد | النسبة % |
|---|---|---|---|
| ١ | ٩ ـ ١٠ | ٦ | %٣٠ |
| ٢ | ١١ ـ ١٢ | ٦ | %٣٠ |
| ٣ | ١٣ ـ ١٤ | ٨ | %٤٠ |
| ٤ | المجموع | ٢٠ | %١٠٠ |

* يلاحظ أن الفئة العمرية ( ١٣ ـ ١٤ ) هي الفئة الأكثر تشغيل بين الأطفال في حين أن الفئة العمرية ( ٩–١٠) و (١١–١٢) هي الأقل تشغيل بين الأطفال.

جدول رقم (٢)

يبين الحالة التعليمية للأطفال*

| ت | الحالة التعليمية للأطفال | الأعداد | النسبة % |
|---|---|---|---|
| ١ | المستمرون في الدراسة | ٤ | %٢٠ |
| ٢ | تاركو الدراسة | ١٦ | %٨٠ |
| ٣ | المجموع | ٢٠ | %١٠٠ |

*يلاحظ على جدول رقم (٢) ان اغلب الأطفال الذين يتم تشغيلهم هم تاركو الدراسة لذا فإن تشغيل الأطفال يعد سبب في حرمان الأطفال من حقهم في التعليم .

جدول رقم (٣)

يبين توزيع الفئة على وفق الجنس*

| ت | جنس الأطفال | الأعداد | النسبة % |
|---|---|---|---|
| ١ | الذكور | ١٥ | %٧٥ |
| ٢ | الإناث | ٥ | %٢٥ |
| ٣ | المجموع | ٢٠ | %١٠٠ |

*على الرغم من عدد الذكور اكثر من الإناث إلا إن الآثار السلبية المترتبة على الإناث جراء تشغيلهن تفوق ما يتعرض له الذكور من مخاطر .

جدول رقم (٤)

يبين الحالة الاجتماعية لوالدي الطفل *

| ت | الحالة الاجتماعية | الأعداد | النسبة % |
|---|---|---|---|
| ١ | متزوجين | ٩ | %٤٥ |
| ٢ | مطلقين | ٤ | %٢٠ |
| ٣ | متوفين | ١ | %٥ |
| ٤ | احدهما متوفي | ٦ | %٣٠ |
| ٥ | المجموع | ٢٠ | %١٠٠ |

*نلاحظ من الجدول رقم (٤) إن احد اسباب انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال هو عدم الاستقرار الاسري الناتج عن الطلاق أو الوفاة .

# الخاتمة

## الخاتمـــة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، بعد الانتهاء من موضوع الرسالة الموسومة "جريمة تشغيل الأطفال – دراسة مقارنة " بفضل الله تعالى ، يحُتمُ علينا إستعراض أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها في رسالتنا، ومن ثم تقديم جملة من المقترحات ، التي تعتقد الباحثة أنها سوف تسهم ولو بعض الشيء في سد الثغرات التي تحتويها النصوص المتعلقة بالدراسة ، وعلى النحو الآتي :

### أولاً : الاستنتاجات

١– لم يضع المشرِّع العراقي والتشريعات المقارنة تعريف لجريمة تشغيل الأطفال إنّما اكتفى بمعالجة أحكامها ، وهذا مسلك محمود لصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع يمكن النص عليه في القانون ، كذلك لم يعرفها كلاً من القضاء والفقه في حدود ما تم الاطلاع عليه ، وقد توصلنا إلى تعريفها بأنها: ( كل فعل يتمثل في استخدام طفل لم يبلغ السن المحدد قانوناً للعمل في نشاطات قد تؤدي إلى حرمانه من حقوقه الأساسية في التعليم والعيش بكرامة ويرتب عليه القانون عقوبة) .

٢– تبين لنا أن المصلحة المحمية في جريمة تشغيل الأطفال ، تتجلى بحماية الطفل وعدم المساس بطفولته من أجل الحفاظ على صحتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية قبل حدوث أي ضرر فعلي يحتمل أن يصيبه ، نظراً لعدم بلوغه سن الرشد وضعف بنيته بحكم تكوينه الجسدي والعضوي والنفسي ولا يملك القدرة على إدراك ما يحيط به من مخاطر ، بالإضافة إلى المصلحة العامة المتمثلة بحماية المجتمع لتحقيق تطوره وازدهاره.

٣– إنَّ مشكلة تشغيل الأطفال هي مشكلة عالمية تعاني منها العديد من المجتمعات الإنسانية ، لذا فقد تضمنت الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية حظر تشغيل الأطفال ، وكذلك التشريعات الداخلية فنجد الأساس القانوني للجريمة محل الدراسة في الدستور إضافةً لقانون العمل النافذ الذي نص صراحةً على تجريم تشغل الأطفال ، وكذلك الحال في التشريعات محل المقارنة .

٤- تناول المشرّع العراقي جريمة تشغيل الأطفال ضمن قانون خاص هو قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ وحسن فعل المشرّع عندما عاقب على جريمة تشغيل الأطفال في قانون العمل النافذ وفق نص المادة (١١/ ثانياً) ، إذ لم نجد نصاً مماثلاً لهذا النص في قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧الملغى ، وكذلك قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ الملغى ، أمَّا بالنسبة للتشريعات محل الدراسة المقارنة فقد جرّمها المشرّع المصري في قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ ، كما جرّمها المشرّع اللبناني في قانون العمل الصادر في٢٣ / ايلول / ١٩٤٦المعدل النافذ ، كذلك جرّمها المشرّع القطري في قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ .

٥- لاحظنا أنَّ القوانين دولية كانت أم داخلية قد أغفلت عن موضوع مهم إلاّ وهو جنس الطفل فلم تركز على جنس الطفل ( ذكر أم انثى ) في مجال تشغيل الأطفال إذْ إنَّه ذات أهمية كبيرة ، كون أنَّ المخاطر التي تتعرض لها الأنثى جراء تشغيلها أكثر من تلك المخاطر التي يتعرض لها الذكر ، إذْ تتعرض الأنثى إلى التحرش الجنسي والأمومة المرغمة غير المرغوب فيها لذا كان الأجدر بالقوانين إعارة هذا الموضوع جانب من الأهمية .

٦- اتضح من خلال الدراسة أن جريمة تشغيل الأطفال تعد من الجرائم العادية وليس السياسية ، إذْ إنَّ المشرّع العراقي أخذ بالمذهبين الشخصي والموضوعي في تحديد طبيعة الجريمة السياسية في المادة(٢١) من قانون العقوبات ماعدا الجرائم التي استثناها في المادة نفسها وأن جريمة تشغيل الأطفال ليس من ضمنها .

٧- وجدنا من خلال الدراسة أن جريمة تشغيل الأطفال لها خصائص موضوعية تُميّزها عن غيرها من الجرائم ، وهي أنَّ تجريمها تجريم وقائي ، وتتسم الجريمة محل الدراسة بأنها ذات آثار اجتماعية متعددة وكما تعد من الجرائم التي تتأثر بالوضع الاقتصادي للبلد لذا تنتشر بالدول النامية ، فضلاً عن أن المشرّع اتبع سياسة تشريعية خاصة إذْ جاءت النصوص بصياغة حرة ، لذا فمن المتصور أن ترتكب هذه الجريمة من قبل أي شخص وذلك يبدو واضحاً من عبارة ( يعاقب كل من ) الواردة في نص التجريم ، وبذلك المنحى جاءت التشريعات المقارنة باستثناء المشرّع المصري الذي اشترط صفة صاحب العمل في الجاني .

٨- اتضح لنا من خلال الدراسة هناك ثمة حقوق للطفل ، إلاّ أن بعض هذه الحقوق لم تحظى بالإهتمام التشريعي ، وإذا كان هناك إهتمام فأنه شكلي لا عملي ، لتناول هذه الحقوق بنصوص قانونية من دون أن يقدم المتخصصين بتنفيذ هذه النصوص .

٩- بيَّنت الدراسة أن جريمة تشغيل الأطفال تتطلب فضلاً عن الأركان العامة للجريمة توافر الركن الخاص ، الذي يتمثل بصفة المجنى عليه وهو ( الطفل ) ، إلا أن قوانين العمل محل الدراسة اختلفت حول تحديد سن الطفل الذي يُجرّم تشغيلهُ ، فنجد قانون العمل العراقي جرّم تشغيل الطفل الذي لم يتم الخامسة عشر من العمر ، في حين جعل المشرّع المصري صفة المجنى عليه تتمثل في الطفل الذي لم يبلغ سن اتمام التعليم الأّساسي أو أربعة عشر سنة أيهما أكبر، أمّا المشرّع اللبناني فقد جرّم استخدام من لم يكمل الثالثة عشر من العمر، وبالنسبة للمشرّع القطري فقد جرّم تشغيل من لم يبلغ سن السادسة عشر ، كما أن قوانين العمل محل الدراسة اختلفت حول تسمية المجنى عليه هناك من أطلق عليه لفظ ( الطفل ) ، كالتشريع العراقي والمصري وهناك من أطلق لفظ ( الحدث ) كالتشريع اللبناني والقطري.

١٠- اتضح لنا أن جريمة تشغيل الأطفال تعد بصورة عامة من جرائم الخطر ، فلا تتطلب تحقق نتيجة جرمية مادية ، وانما تقتصر على السلوك الإجرامي ( تشغيل طفل ) ، ولا تتطلب هذه الجريمة توافر علاقة السببية ، وتعد من الجرائم الايجابية إلاّ أنَّه من المتصور أن تقع بسلوك سلبي ، ويمكن أن تسري عليها القواعد العامة للمساهمة في الجريمة ، كما أن الشروع غير متصور فيها .

١١- بيَّنت الدراسة أن جريمة تشغيل الأطفال لا تقع عن طريق الخطأ فهي جريمة عمدية ، يشترط لتحققها توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة ، دون أن يشترط قصد خاص فيها .

١٢- اتضح لنا أن المشرّع العراقي لم يستثنِ أعمالاً معينة من جريمة تشغيل الأطفال فكافة الأعمال يحظر تشغيل الطفل فيها وحسناً فعل المشرّع العراقي كون أن الأطفال فئة عمرية ضعيفة ، وسايره في ذلك المشرّع القطري ، أما المشرّع المصري والمشرّع اللبناني فقد استثنى الأعمال الزراعية البحتة ، وهذا أمراً منتقد كون أن الأعمال الزراعية لا تخلو من المخاطر.

١٣- ظهر لنا أن التشريعات محل الدراسة اختلفت في عقوبة جريمة تشغيل الأطفال ، فالمشرّع المصري اكتفى بالغرامة فقط ، في حين عاقب المشرّع العراقي بالحبس والغرامة ، وبذلك جاء المشرّع اللبناني والقطري إلاّ أنه اختلف في المدة المقررة للحبس ، والمقدار المحدد للغرامة .

١٤- اتضح من خلال الدراسة أن المشرّع العراقي لم يضع للجريمة محل الدراسة ظروف خاصة من شأنها تشديد العقوبة المقررة للجريمة مما ينبغي الرجوع الى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي بشأن تشديد العقوبة ، أمّا التشريعات المقارنة هناك من جعل العود ظرفاً مشدداً كالتشريع المصري والتشريع اللبناني الذي نص على مضاعفة العقوبة عند تكرار هذه الجريمة خلال سنة .

## ثانياً : المقترحات

١- الإسراع في إقرار مشروع قانون حماية الطفل لعام ٢٠١٠ نظراً لأهميته ، ولما يوفره من الحماية للطفل ، إضافة إلى أنه يدمج جميع حقوق الطفل تحت نطاقه ، لذا يفضل أن يكون هو القانون المعتمد لحماية الطفل في العراق لاسيما أن التشريعات المقررة لحماية الطفل جنائياً في العراق تتسم بالتناثر بين قوانين وانظمة وقرارات مما يؤدي إلى عدم الإلمام بها وصعوبة احتوائها عند الحاجة .

٢- إن المشرّع العراقي لم يكن موفقاً في صياغة نص المادة (٢٠/١) من قانون العمل الخاصة بتعريف الحدث باستخدامه عبارة ( بلغ الخامسة عشر من العمر) ، وبذلك وقع في تداخل مع تعريف الطفل الوارد في الفقرة(٢١) من نفس المادة والقانون ، لذا نقترح على المشرّع العراقي استخدام كلمة ( أتم ) بدلا من عبارة ( بلغ ) وان يعيد صياغة نص المادة (٢٠/١) على النحو الآتي: ( الحدث العامل : لأغراض هذا القانون ، كل شخص ذكراً كان أم أنثى أتم (١٥) الخامسة عشر من العمر ولم يتم (١٨) الثامنة عشر ، يزاد على ذلك إن قانون رعاية الأحداث العراقي استخدم مفردة ( أتم ) بدلاً ( بلغ ) وذلك بموجب الفقرة أولاً و ثانياً و ثالثاً و رابعاً من المادة الثالثة منه ، وعليه نتمنى توحيد المصطلحات أينما وردت في التشريع العراقي .

٣- التوعية الإعلامية الشاملة للأفراد بأهمية حقوق الطفل وضرورة المحافظة عليها وتفعيلها ورعايتها، كما لابد من تعريف المجتمع بهذه الحقوق ، وتأسيس تنظيمات مختصة لمراعاة حقوق الطفل والدفاع عنها ، ومراقبة تطبيق هذه الحقوق والمحافظة عليها .

٤- على الرغم من تجريم تشغيل الأطفال ، إلاّ أن هناك العديد من الأطفال يتم تشغيلهم ، وما يزيد من انتشار هذه الجريمة قيام بعض الأهل بتشغيل أبنائهم أو يسمحوا بتشغيلهم ، لذا اقترحنا على المشرّع العراقي أن ينص على تفعيل مسؤولية أولياء الأطفال والأوصياء بإضافة مادة في قانون العمل وتكون صياغتها كالآتي" يعاقب بغرامة لاتزيد على مليون دينار كل من الوالدين والأوصياء الذين سمحوا بتشغيل أطفالهم أو الأطفال الذين هم بعهدتهم خلافاً لأحكام هذا القانون"

٥- تجريم إهمال حقوق الطفل في قانون العقوبات العراقي لتلافي انتهاك حقوق الطفل ، بإضافة نص ويمكن صياغته بالصيغة الآتية: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهمل أو قصر في القيام بواجباته القانونية اتجاه طفل مما تتسبب في حرمانه من التمتع بحقوقه ) ، ويفضل أن يكون النص ضمن الفصل الخاص بالجرائم الاجتماعية المنصوص عليها في قانون العقوبات .

٦- إضافة فقرة إلى المادة (١١/ ثانياً) من قانون العمل العراقي وتكون الصياغة كالاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الواردة في هذا الفصل المتعلقة بتشغيل الأطفال وتتعدد العقوبة بتعدد الأطفال الذين تم تشغيلهم ) ، أي في حالة تعدد المجنى عليهم في الجريمة محل الدراسة .

٧- التصدي لطمع وجشع بعض الأشخاص واستغلالهم للأطفال بإضافة فقرة إلى نص المادة (١١/ ثانياً) من قانون العمل تعالج حالات على درجة من الأهمية وجعلها ظرفاً مشدداً لتصبح بالصيغة الآتية: ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الواردة في هذا الفصل المتعلّقة بتشغيل الأطفال ، ويعد ظرفاً مشدداً تضاعف فيه العقوبة في الحالات الآتية:١- إذا تم تشغيل الطفل ولم يدفع له الأجر ٢- إذا تم تشغيل الطفل بعمل يعد من الأعمال الخطرة بطبيعتها ٣- تشغيل الطفل لساعات طويلة ) .

٨- تشديد عقوبة الجريمة محل الدراسة ، ليصبح النص بالصيغة الآتية ( يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المتعلّقة بتشغيل الأطفال ، وتضاعف العقوبة عند العود) ، لتكون وسيلة لمنع ارتكاب الجريمة مستقبلاً ، وتحقيق الردع بنوعيه .

٩- إضافة مادة أو فقرة في قانون العمل تعالج فيما لو ترتب على تشغيل الطفل موت الطفل أو إصابته بعاهة مستديمة وجعلها ظرفاً مشدداً للجريمة ويكون النص بالصياغة الآتية ، ( يعاقب بالسجن والغرامة كل من قام بتشغيل طفل وترتب على هذا التشغيل موت الطفل أو إصابته بعاهة مستديمة ) .

١٠- ندعو السلطة التنفيذية إلى تفعيل دور قسم التفتيش والمتابعة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وأن لا يكون دوره دوراً تنسيقياً فقط ، وتوفير الكوادر وإعطاء صلاحيات واسعة للقسم في موضوع تأليف لجان مشتركة من وزارتي العمل والداخلية وتكثيف الحملات للقضاء على هذه المشكلة وفق ضوابط صارمة ، لما تسببه من أضرار للطفل وصورة مشوهة للمجتمع .

١١- ندعو السلطة التشريعية أن تنتهج نهج الدول المتقدمة بتخصيص رواتب معيشة للطفل منذ ولادته إلى حد بلوغه سن الثامنة عشر تدفع لأولياء الطفل ذوي الدخل المحدود من أجل الحد من اللجوء إلى تشغيل الأطفال لتوفير الحاجة المادية.

١٢- تفعيل قانون إلزامية التعليم بالنسبة للأطفال ، وتشجيعهم على الإنخراط في المدارس لتعليمهم وتثقيفهم وكذلك لانتشالهم من الإنحراف ، من خلال وضع مرتب للتلميذ أو الطالب أثناء استمراره في الدراسة كمنحة دراسية ، تدفع وفق آليه علمية وواقعية وبطريقة تتناسب مع المستوى الاقتصادي لأسرة التلميذ .

١٣- إضافة فقرة للمادة (١١/ ثانياً) من قانون العمل العراقي تكون بالصيغة الآتية ( للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب الإدعاء العام ، نشر الحكم البات الصادر بالإدانة في جريمة تشغيل الأطفال ، وعلى نفقة المحكوم عليه في أي وسيلة تراها المحكمة مناسبة) .

# المصادر

# المصادر

**القرآن الكريم**

**أولا – معاجم اللغة العربية :**

١. الرائد معجم لغوي عصري ، جبران مسعود ، ط٧، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٢.

٢. القاموس القانوني الثلاثي ، روحي البعلبكي والمحاميان موريس نخلة وصلاح مطر ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

٣. القاموس المحيط ، مجدي الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ، ط٢ ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

٤. المصباح المنير في غريب الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، الجزء الأول ، ط٣، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩١٢.

٥. المعجم المفصل في الجموع ، إميل بديع يعقوب ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤.

٦. المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى واخرون ، المكتبة الإسلامية ، الجزء الأول ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ٢٠٠٤.

٧. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ط٥، مكتبة الشروق الدولية ، مصر، ٢٠١١.

٨. المنجد في اللغة العربية والإعلام ، لويس معلوف ، ط٢، دار المشرق ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٦٩.

٩. تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الغرناطي ، ط٢، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٨.

١٠. جامع البيان عن تأويل القران ، أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري ، ط٢، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي ، مصر ، ١٩٥٤.

١١. قاموس ( عربي ، انكليزي ) ، واليام طمسن ويرتبات ، ط٥، مكتبة لبنان ، بيروت ،١٩٨٤.

١٢. قاموس عربي – انكليزي ، روحي البعلبكي ، ط٧، دار العلم للملايين للنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٩٩٥.

١٣. لسان العرب ، ابن منظور جمال الدين بن مكرم الانصاري ، الجزء الخامس ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٩.

١٤. محيط المحيط ، بطرس البستاني ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٣.

١٥. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣.

١٦. معالم التنزيل ، أبي محمد الحسين ابن مسعود البغوي ، تحقيق خالد بن عبدالرحمن ، الجزء الثالث ، ط١، دار المعرفة ، بيروت ، بدون سنة طبع .

**ثانيا – الكتب:**

١. إبراهيم ذكي قشوش ، مقياس الإحساس بالوحدة النفسية ، دار هجر للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٨.

٢. إبراهيم عبدالعزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، مصر، بدون سنة طبع .

٣. د. إبراهيم محمود البيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠.

٤. أبو بكر التلوع ، فلسفة الاخلاق ، ط١ ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا ،٢٠٠٧.

٥. أحمد بدران ، الرعاية الصحية للأطفال في الظروف الصعبة ، عالم الكتب للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٦.

٦. د. أحمد جلال ، موسوعة الطب الشرعي ( جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ) ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠١٣.

٧. أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان للنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٩٨٢.

٨. د. أحمد سلامة ، النظرية العامة للقانون ، مطبعة الاستقلال ، القاهرة ، ١٩٧١.

٩. د. أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢.

١٠. د. أحمد شوقي عمر ابو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

١١. ========== ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

١٢. د. أحمد عبد اللاه المراغي ، شرح قانون العقوبات ( القسم العام ) النظرية العامة للعقوبة ، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٨.

١٣. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٧.

١٤. د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ( القسم العام )، ط٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥.

١٥. ========== ، إستراتيجية تطوير التعليم ، ط١، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية ، مصر ، ١٩٨٧.

١٦. د. أحمد محمد بونة ، علم الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

١٧. أسامة فريد جاسم ، النظرية العامة لجرائم الإغواء – دراسة مقارنة ، ط١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢١.

١٨. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،١٩٩١.

١٩. أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، بلا دار نشر ، القاهرة ، ٢٠١٢.

٢٠. د. أكرم نشأت إبراهيم ، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة أسعد ، بغداد ، ١٩٦٧.

٢١. د.السعيد مصطفى السعيد ، قانون العقوبات المصري ، مطبعة فتح الله الياس ، مصر، بلا سنة طبع .

٢٢. السيد حسن القَبانجي ، شرح رسالة الحقوق للإمام زين العَابدين (عليه السلام) ، الجزء الاول، ط١، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠٠٢.

٢٣. د. السيد عتيق ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٢٤. د. ألفت محمد حقي ، سيكلوجية الطفل ، مركز الطفل للكتاب ، الإسكندرية ، ١٩٩٦.

٢٥. أماني عبدالفتاح ، عمالة الأطفال ظاهرة اجتماعية ريفية ، ط١، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٢٦. أمين عبدالمعبود زعلول ، رعاية الطفل في الشريعة الإسلامية ، ط٢، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٢٧. أمين مصطفى محمد ، مبادئ علم الإجرام ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٠

٢٨. ========== ، قانون العقوبات–القسم العام ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،٢٠١٠.

٢٩. أنيس حسيب السيد المحلاوي ، نطاق الحماية الجنائية للأطفال ، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الأسلامي والقانون الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ،٢٠١١ .

٣٠. أيدن خالد قادر ، عقوبة الغرامة في التشريع العراقي ، مطبعة الشرطة ، بغداد ، ١٩٨٤.

٣١. إيهاب عبدالمطلب ، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٣٢. ========== ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، مطبعة نادي القضاة ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٣٣. بديس ذيابي ، اثار فك الرابطة الزوجية ، دار الهودة للطباعة ، الجزائر ، ٢٠٠٨.

٣٤. د. براء منذر عبداللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩.

٣٥. د. بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.

٣٦. د. تامر أحمد عزت ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٣٧. د. توفيق الطويل ، مذهب المنفعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.

٣٨. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٧٨.

٣٩. د. جاسم خربيط خلف ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧.

٤٠. د. جعفر عبدالأمير الياسين ، التشرد وانحراف سلوك الصغار والاحداث ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٢

٤١. ========== ، الحماية القانونية الدولية للطفل ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٥.

٤٢. ========== ، العنف ضد الأطفال ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٨.

٤٣. د. جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٩.

٤٤. ========== ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ .

٤٥. د. جمال إبراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٠.

٤٦. ========== ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٢.

٤٧. ========== ، الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.

٤٨. جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٣، ط٢، دار العلم للجميع ، بيروت، بدون سنة طبع .

٤٩. حسام الجارحي ، التوافق النفسي وتقدير الذات لدى الطفل العامل وطفل المدرسة ، المعهد العالي لدراسات الطفولة ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٥٠. حسن كيرة ، أصول قانون العمل ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٣.

٥١. د. حسنين المحمدى بودى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.

٥٢. حسين جميل ، نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، بغداد ، ١٩٦٥.

٥٣. د. حسيني هيكل ، شرح أحكام قانون العمل وفقاً لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٥٤. د. حمدي رجب عطية ، المسؤلية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية ، ط٢، مطابع جامعة المنوفية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٥٥. د. حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق ، دار الحكمة ، الموصل ، ١٩٩٠ .

٥٦. د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد " دراسة تحليلة مقارنة " ، الجزء الأول ، ط٣ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦.

٥٧. خالد الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، ط١، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٩

٥٨. خالد طاهر ، تنظيم تشغيل الاحداث تشريعياً ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مصر ، ١٩٨٦ .

٥٩. د. خالد مجيد عبدالحميد الجبوري ، النظرية العامة للتجريم الوقائي ، ط١، المركز العربي ، القاهرة ، ٢٠١٨.

٦٠. د. ذنون أحمد ، شرح قانون العقوبات ، الجزء الاول، ط١، وزارة الاعلام ،١٩٧٧.

٦١. د. رأفت دسوقي ، شرح قانون العمل الجديد ، الجزء الاول ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٤ .

٦٢. د. رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام ، ط٢، منشورات الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٧٦.

٦٣. د. رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٦٤. رمزي رياض عوض ، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٦٥. د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، ط٢، منشاة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٦٦. د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي المصري ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٧٩.

٦٧. ========= ، السببية الجنائية بين القضاء والفقه ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤.

٦٨. سامح السيد جاد ، الوجيز في مبادئ قانون العقوبات ، دار الهدى للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٠.

٦٩. د. سعد إبراهيم الأعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ،الجزء الأول ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٢.

٧٠. سعيد احمد بيومي ، لغة القانون في ضوء علم لغة النص ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٧١. سعيد سعد عبدالسلام ، الوسيط في قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٧٢. د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، ود. محمد عبدالله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١.

٧٣. د. سلمان عبدالمنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٣ .

٧٤. سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

٧٥. د. سمير عالية ود. هيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٠.

٧٦. د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الطفل بالإسلام ـ درسة مقارنة بالقانون الدولي العام ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤.

٧٧. سيد شوربجي عبدالمولى ، الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩١.

٧٨. د. شاب توما منصور ، شرح قانون العمل ، ط٤ ، دار الحرية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٧١.

٧٩. شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٨٠. د. صالح السعد ، المخدرات والمجتمع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦.

٨١. د. صالح الشاعر المتولي، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٣.

٨٢. صلاح علي علي حسن ، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال – دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٨٣. د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات –القسم العام ، ط١، بلا دار نشر ، بغداد ، ٢٠٠٢.

٨٤. د. طارق عبدالرؤوف محمد عامر ود. إيهاب عيسى المصري ، البطالة مفهومها – اسبابها – خصائصها ، ط١، دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧.

٨٥. د. طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠١٢.

٨٦. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٧.

٨٧. عباس الحسني وعامر جواد علي المبارك ، قانون العقوبات– القسم العام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٨.

٨٨. د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات الجديد – القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، المجلد الثاني ، مطبعة الارشاد ، بغداد ،١٩٧٠.

٨٩. ========== ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، ط٢ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ،١٩٧٣.

٩٠. عبدالباري محمد داود ، الطفولة في الميزان العلمي ، ط١، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.

٩١. د. عبدالباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ .

٩٢. د. عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الاول ، ط٨ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ .

٩٣. عبدالاله محمد النوايسة ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني ، ط١، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٥.

٩٤. عبدالباسط عبدالمحسن ، دور التأمينات الاجتماعية في الحد من عمالة الأطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٩٥. د. عبدالحميد الشواربي ، شرح قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للآداب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦.

٩٦. د. عبدالرحمن العيسوي ، اضطرابات الطفولة والمراهقة وعلاجها ، ط١ ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، ٢٠٠٠.

٩٧. د. عبدالرحمن توفيق ، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ، ج١، ط١، دار وائل للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٦ .

٩٨. عبدالرحمن محمد خلف ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٩٩. عبدالرحمن محمد عسيري ، تشغيل الأطفال والإنحراف ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٥.

١٠٠. د. عبدالرزاق السنهوري ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

١٠١. د. عبدالرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٩ .

١٠٢. د. عبدالعزيز عامر ، الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية فقهاً وقضاً ، ط٢، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

١٠٣. ========== ، شرح الاحكام العامة للجريمة ، منشورات جامعة فاريونس ، بنغازي ، ١٩٧٤.

١٠٤. د. عبدالعزيز مخيمر ، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.

١٠٥. د. عبدالفتاح الصيفي ود. جلال ثروت ، قانون العقوبات – القسم العام ، المجلد الاول ، بلا دار ومكان نشر، ٢٠٠٥.

١٠٦. عبدالفتاح بيومي حجازي ، المعاملة الجنائية و الاجتماعية للطفل ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.

١٠٧. د. عبدالله الوريكات ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط١ ، دار وائل ، عمان ، ٢٠٠٩ .

١٠٨. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩هـ .

١٠٩. عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام للجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، ١٩٩١.

١١٠. د. عبدالمهيمن بكر ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ط٧، القاهرة ، ١٩٧٧.

١١١. د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات العام ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، ٢٠١٤.

١١٢. منذر عرفات زيتون ، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠١ .

١١٣. عصام أنور سليم ، حقوق الطفل ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠١.

١١٤. د. علاء شفيق الراوي ود. عبدالرسول جاسم ، اقتصاد العمل ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، العراق ، ١٩٨٩.

١١٥. علاء مصطفى ، عزة كريم ، عمل الاطفال في المنشآت الصناعية الصغيرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٩٦.

١١٦. د. علي احمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٢.

١١٧. د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠.

١١٨. علي راشد ، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

١١٩. د.علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ( القسم العام – نظرية الجريمة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١.

١٢٠. د. علي فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، عالم الكتب، القاهرة ، ١٩٩٧.

١٢١. د. عمار عباس الحسيني ، مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، إصدارات وحدة الدراسات والبحوث الجامعة الإسلامية ، النجف الأشرف ، ٢٠١٠.

١٢٢. د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٥.

١٢٣. د. عمر الفاروق الحسيني ، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة ، ط٢، دار الفكر ، المنصورة ، ١٩٩٥.

١٢٤. عمر فروخ ، الأسر في المشرع الإسلامي ، ط١، المكتبة العلمية والعصرية ، بيروت ، ١٩٥١.

١٢٥. د. عوض محمد ، شرح قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨.

١٢٦. عيسى إسماعيل الويس ، الإدمان والمجتمع ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١.

١٢٧. غالية رياض ، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، دمشق ، ٢٠١٠.

١٢٨. د. فاطمة شحات احمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الخدمات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.

١٢٩. د. فتوح عبدالله الشاذلي ، المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.

١٣٠. د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات –القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠.

١٣١. فرح ابي راشد ، قضايا العمل ، مطبعة عون ، بيروت ، ١٩٦٤.

١٣٢. د. فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية ، الجزء الخامس ، ط٢، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٥.

١٣٣. د. فوزية عبدالستار ، المعاملة الجنائية للأطفال – دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٩.

١٣٤. قيس لطيف التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٩.

١٣٥. د. كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط٤، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠١٩.

١٣٦. كيفي مغديد قادر ، المسؤولية العقدية الناشئة عن تشغيل الاحداث ، دراسة مقارنة ، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، ٢٠١٦.

١٣٧. د. لطيفة الداودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، المطبعة الوطنية ، مراكش ، ٢٠٠٧.

١٣٨. د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨.

١٣٩. د. ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون ، علم النفس الجنائي ، دار الغريب ، القاهرة ، ١٩٩٥.

١٤٠. د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، العراق ، ١٩٩٠.

١٤١. ========== ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦.

١٤٢. د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،٢٠١١.

١٤٣. د. محمد أبو العلى عقيدة ، أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.

١٤٤. محمد أحمد اسماعيل ، تنظيم العمل للأحداث في تشريعات العمل العربية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.

١٤٥. د. محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٥.

١٤٦. د. محمد الفاضل ، المبادئ في قانون العقوبات ، الجزء الأول ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ١٩٦٢.

١٤٧. محمد المجذوب ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، جروس برس ، بيروت ، ١٩٨١.

١٤٨. د. محمد جمال الدين زكي ، قانون العمل ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨٣.

١٤٩. د. محمد حسين منصور ، قانون العمل في مصر ولبنان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.

١٥٠. ========== ، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية) ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.

١٥١. د. محمد حسين منصور ، قانون العمل ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.

١٥٢. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، ط٣، مطابع الثورة ، بنغاري ، ١٩٧٨ .

١٥٣. د. محمد ربيع صباهي ، جرائم الاحداث في الشريعة الاسلامية ، ط١، دار النوادر ، دمشق ، ٢٠١٢.

١٥٤. د. محمد رشيد حسن الجاف ، شرح قانون العقوبات ، ط١، مطبعة ياد كار ، السليمانية ، ٢٠١٧.

١٥٥. د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣.

١٥٦. محمد شتا أبو سعد، الوجيز في قانون الطفل وقانون الأحداث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ .

١٥٧. محمد صادق إسماعيل ، تطوير التعليم الأساسي ، ط١، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١١ .

١٥٨. د. محمد صبحي نجم ، في قانون العقوبات – القسم العام ، ط٢، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨.

١٥٩. د. محمد طاهر عبدالعزيز ، جرائم الاعتداء على العرض ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، المكتبة العامة ، المنصورة ، ١٩٩٠.

١٦٠. د. محمد طلعت عيسى ، البحث الاجتماعي مبادئه ومناهجه ، ط٢، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦١.

١٦١. محمد عباس حمودي ، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي– دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠.

١٦٢. محمد عزت عجوة ، جرائم العرض وإفساد الأخلاق ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٧٢.

١٦٣. محمد علي حسن ، علاقة الوالدين بالطفل واثرها في جناح الاحداث ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٠.

١٦٤. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الارهاب ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩.

١٦٥. د. محمد كامل مرسي ود. السعيد مصطفى السعيد ، شرح قانون العقوبات المصري ، الجزء الاول ، ط٣، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٤٦ .

١٦٦. محمد محمد بيومي خليل ، تنمية المفاهيم الاجتماعية للطفل العربي في عصر العولمة ، دار قباء ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

١٦٧. د. محمد محمد مصباح القاضي ، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦.

١٦٨. ========== ، قانون العقوبات (القسم العام–النظرية العامة في الجريمة) ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤.

١٦٩. د. محمد مونس محي الدين ، البيئة في القانون الجنائي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٠.

١٧٠. د. محمود احمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، ط١، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩.

١٧١. د. محمود سليمان مرسي ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ، منشأة المعارف ، مصر، ٢٠٠٦.

١٧٢. د. محمود عبدالفتاح زاهر، التعليق على قانون العمل ، مطبعة منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٩.

١٧٣. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٥، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٠.

١٧٤. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢.

١٧٥. ========== ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨.

١٧٦. د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣.

١٧٧. مدحت محمد عبدالعزيز ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ( دراسة مقارنة ) ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١٧٨. د. مصطفى السباعي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، الجزء الاول ، ط٨، دار الوارق للنشر، بيروت ، ٢٠٠١.

١٧٩. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦.

١٨٠. د. مصطفى فهمي الجوهري ، تفريد العقوبة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

١٨١. د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي– القسم العام ، ط١، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٩.

١٨٢. د. معز احمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.

١٨٣. د. معمر خالد عبدالحميد الجبوري ، السلوك اللاحق على اتمام الجريمة في القانون الوضعي ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠١٣.

١٨٤. د. معن أحمد محمد الحياوي ، الركن المادي للجريمة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.

١٨٥. د. منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠.

١٨٦. د. منذر عرفات زيتون ، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون ، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣.

١٨٧. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلو للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٦ .

١٨٨. د. مهند وليد الحداد ود. خالد وليد الحداد ، مدخل لدراسة علم القانون ، الوارق للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨.

١٨٩. مؤيد سعدالله المولى ، السؤولية الدولية في انتهاك حقوق الطفل ، دار الكتب القانونية ، مصر،٢٠١٣.

١٩٠. د. ناجي علي محمد الدلوي ، الحماية الجنائية للعامل في القطاع الخاص ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠.

١٩١. نادية فرجاني ، عمل البلدان العربية ، المركز العربي للطفولة ، القاهرة ، ١٩٩٣.

١٩٢. ناهد رمزي ، ظاهرة عمالة الأطفال في الدول العربية ، المجلد الاول ، مكتب الجامعة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.

١٩٣. د. نائل عبدالرحمن ، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام ، ط١، مطبعة دار الفكر ، عمان ، ١٩٩٥.

١٩٤. د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤.

١٩٥. د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٤ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢.

١٩٦. د. وصفي محمد علي ، الوجيز في الطب العدلي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة طبع .

١٩٧. د. وليد سليم النمر ، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي ، دار الكتب المصري ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

١٩٨. د. يوسف حسن يوسف ، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .

**ثالثا–الرسائل والأطاريح الجامعية :**

١. آلاء محمد رحيم الحديثي ، العمل المبكر وجنوح الأحداث ( دراسة ميدانية في جريمة السرقة ) لمدرستي تأهيل الصبيان والفتيان في الرشاد ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ .

٢. أريج محمد طعمه ، جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ .

٣. خديجة حسن جاسم المشهداني ، عمل الاطفال في الشوارع – دراسة ميدانية في مدينة بغداد ، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع مقدمة الى كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ .

٤. دلال لطيف مطشر الزبيدي ، مبدأ حسن النية واثره في العقاب – دراسة مقارنه ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩ .

٥. سماهر عبدالخضر حساني الرماحي ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الأشرف ، ٢٠١٦.

٦. عباس منعم صالح ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٢.

٧. علي حمزة جبر، جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات – دراسة مقارنة ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٧.

٨. كريم سلمان التميمي ، أثر نقص الأهلية في المسؤولية الجزائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧.

٩. محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، إطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢.

١٠. محمدي حمزه ، التسرب المدرسي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أبي بكر في الجزائر ، كلية العلوم قسم علم الاجتماع ، ٢٠١٥.

**رابعاً– البحوث والمجلات المنشورة :**

١. د.آدم سميان ذياب ، ومحمد عباس حسين ، الركن المفترض في إثارة الحرب الأهلية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، تصدرها كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، العدد١ ، ٢٠١٧.

٢. د.إسراء محمد علي سالم ، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل ، بحث منشور في أوراق الموتمر العربي الأول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني المنعقد في بغداد بالتعاون مع جامعة الدول العربية ، ٢٠١٣.

# المصادر


٣. أنسام قاسم حاجم ، العدالة الجنائية في ضوء تعريض الأطفال للخطر ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد ٢٨ ، العدد٩ ، ٢٠٢٠.

٤. حارث صاحب حسن ، دور العائلة والمدرسة في تربية الأبناء و وقايتهم من الأنحراف ، بحث منشور في مجلة كلية الإسلامية الجامعة ، العدد ٣٣ ، ٢٠١٥ .

٥. حسن خنجر عجيل التميمي، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية–دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون، جامعة بابل، العدد٤، السنة ٩، ٢٠١٧.

٦. د.حسنين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ، القاهرة ، العدد ٢، المجلد ١٧ ، ١٩٧٤.

٧. د.حسون عبيد هجيج وحسن خنجر عجيل ، شخصية العقوبات الفرعية–دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الإنسانية ، تصدرها كلية القانون ، جامعة بابل ، الإصدار٢ ، المجلد١، ٢٠١٤.

٨. خالد سليمان ، سوسن عرفة ، اضواء على ظاهرة عمالة الأطفال ، مجلة عالم الفكر ، العدد٣ ، المجلد ٣٠ ، ص١٣٨.

٩. ختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الانتفاع ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، الجزائر، العدد العاشر ، ٢٠١٤.

١٠. زكية عبد الفتاح ، الصبية والعمل المبكر في ضوء التشريع العراقي ، بحث مقدم الى المعهد القضائي ، بغداد ، ١٩٨٧ .

١١. د.عمر سعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦١ .

١٢. محمد فتحي الحريري ، عمالة الاطفال في الوطن العربي ، مجلة الطفولة العربية ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، الكويت ، العدد ٧ ، المجلد٢ ، ٢٠٠٠ .

١٣. د. واثبه السعدي ، تحليل قانون رعاية الأحداث العراقي ، مجلة الحقوق ، يصدرها اتحاد الحقوقيين العراقيين ، العدد(١-٤) السنة السادسة ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد ، ١٩٨٤.

## خامساً - التشريعات :

### أ- الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية

١.اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

٢. اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية لعام ١٩٦٦..

٤. إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩.

٥. الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠.

٦. الإطار العربي لحقوق الطفل لعام ٢٠٠١.

### ب- الدساتير :

١. دستور الجمهورية اللبنانية لسنة ١٩٢٦ المعدل .

٢. دستور دولة قطر لسنة ٢٠٠٤.

٣. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

٤. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل لسنة ٢٠١٩ .

### ج- القوانين :

١. قانون العقوبات المصري رقم (٨٥) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

٢. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) الصادر في ١٩٤٣/٣/١ المعدل.

٣. قانون العمل اللبناني صادر في ٢٣ /ايلول/ ١٩٤٦المعدل .

٤. قانون العفو الشامل المصري رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .

٥. قانون مكافحة الدعارة المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

٦. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٧. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .

٨. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٣.

٩. قانون الاحداث القطري رقم (١) لسنة ١٩٩٤.

١٠. قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

١١. قانون حماية الاحداث اللبناني رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٠٢ .

١٢. قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ .

١٣. قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.

١٣. قانون العمل القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ .

١٥. قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

**سادسا- القرارات القضائية :**

١. قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س١١ ، رقم ١٩٨٤.

٢. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم (١١٦٦) جنايات أولى في ٦/١٤/ ١٩٨٣ .

٣. قرار محكمة النقض المصرية ، رقم (٢٣) السنة العاشرة ،١٩٥٩، الموسوعة الذهبية ، ج٣.

٤. قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم٢٦٦٤/هيئة جزائية/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٨/١(غير منشور).

٥. قرار محكمة جنايات الديوانية رقم ١٧٧/ج/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٤/١٨ (غير منشور)

٦. قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٦١١/الهيئة الجزائية /احداث / في ٢٠١٠/٥/٩، (غير منشور) .

٧. قرار محكمة التمييز الإتحادية، الاحكام الجزائية، الطعن رقم ١٧٠ في ٢٠١٢/١١/٢٦.

٨. قرار محكمة التمييز الإتحادية العراقية مرقم ٥٤/ جزائية ثانية/ في ٢٠١٤/٥/١٤ ، (غير منشور) .

٩. قرار محكمة التمييز الإتحادية العراقية رقم ٧٤٧٤ / جزائية ثانية / في ٩/ ٢٠١٤/٨ ، (غير منشور) .

١٠. قرار المحكمة الإتحادية العراقية ، رقم القرار ١٥ ، اتحادية ، ٢٠١٦ النشرة القضائية العراقية ، العدد الثالث ،٢٠١١ .

١١. قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم ٢٣٠٢٢/هيئة جزائية/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ ، (غير منشور) .

## سابعا – المواقع الإلكترونية :

١. مشروع قانون حماية الطفل العراقي على الموقع الالكتروني www.protectionproject.org.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١ وقت الزيارة الساعة العاشرة صباحاً .

٢. قرار محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم ٩٦٩٩ لسنة ٦٥ قضائية، جلسة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢، مجموعة احكام النقض الصادرة في المواد الجنائية ، حكم متاح على موقع قوانين الشرق الالكتروني ، على الرابط التالي: https//www.eastlaws.com/ahkamsearch.aspx.، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢، وقت الزيارة الساعة السادسة مساءً.

## ثامنا – المصادر الاجنبية :

1- Bustos.J.et Politoff .S Les delits de mise en danger , R.I.D.D.P,1969 .

2- Dilda Venkateswara Rao, Child rights, a perspective on international and national law, (law india: manak publication) , 2004 .

3- The Oxford Companion To law : David M.Walker. Clarendon.

# Abstract

The crime of child labor is one of the serious and worrying crimes, both on children and against society. It was stipulated by the Iraqi legislator in a special law, which is the Iraqi Labor Law No. (37) of 2015 in Article (7), "The minimum age for work in the Republic of Iraq is (15) fifteen years." Article (11/II) "is punished by imprisonment for a period not exceeding six months and a fine not exceeding one million dinars or one of these penalties. Anyone who violates the provisions of the articles contained in this chapter related to child labor." As dealt with the legislation subject to the comparative study, stipulated by the Egyptian legislator in Article (98) of the Egyptian Labor Law No. (12) of 2003, stipulated in the Lebanese Labor Law in Article (22) issued on (23 September) of 1946 as amended, while the Qatari Labor Law is stipulated in Article (86) of the Qatari Labor Law.

Through the study, we found that the protected interest in the criminalization of child labor is mainly manifested in providing criminal protection to the child, as well as protecting the public interest of the state to achieve its prosperity and stability. The crime of child labor is one of the crimes with mixed behavior, as it occurs in positive behavior and can occur with negative behavior. It is also one of the temporary crimes that occur and ends with the occurrence of behavior. It is also a danger crimes. As for the elements of the crime, the special pillar is the child. The material element of the crime is represented in the employment of a child whose operation is prohibited for a young age. As for the moral pillar, it is sufficient to achieve the general criminal intention with the

elements of science and will to carry out the crime. Subject to the study, with regard to the penalty, the legislation in question punished the perpetrator of the crime of child labor with simple imprisonment and a fine or one of them, as he considered it his misdemeanor, except for the Egyptian legislator, who punished the perpetrator of the crime with a fine only. We also noted that in practice there is little news or complaints about this crime despite its exacerbation, as well as the lack of seriousness of the inspection or supervisory authorities concerned with the subject .

In order to address the subject of the letter in the best legal formulas and solutions, we will divide the letter into two chapters, which dealt in the first chapter, what is the crime of child labor and devoted chapter two to the substantive provisions of the crime of child labor. We concluded the study in this letter with a conclusion in which we summarized the most important findings and the suggestions that we would like to submit to the Iraqi legislator.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &Scientific
Research
Babylon University
College of Law

# The crime of employment children

## (A comparative Study)

**Master's Thesis submitted**
**By the student**

**Shaymaa Ahmed Shaker AL-Amedee**

**as at To the Council of the College of Law – University of Babylon**
**of the requirements to obtaining a Master's Degree in law/Criminal law**

**supervised by**

**Dr.Nafie Takleef Majeed**
**Assistant Professor of Criminal Law**

**2022 A.D** **1444A.H**